دراسات في الحسبة

من الناحيتين التاريخية والفقهية

تأليف

دكتور عبد الحسيب رضوان

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

عنوان کتاب: دراسات في الحسبة من الناحيتين: التاريخية و الفقهية

پدیدآور[ان]: رضوان ، عبدالحسیب

نام ناشر: عبدالحسیب رضوان)مولف(

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/20

تعداد صفحات دانلود شده: 183

دراسات في الحسبة

من الناحيتين التاريخية والفقهية

تأليف

دكتور عبد الحميد رضوان

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

مقدمة

الحمد للـــه رب العـــالمين ، والصـــلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين •

أما بعـــــد :

فهذه دراسات فى الحسبة تعالج جانبين :

أولهما : الجانـــب التـــاريخى •

ثانيهما : الجانـــب الفقهى •

واللـــــه ولى التوفيـــــــق ، ، ،

د• عبد الحسيب رضوان

الباب الأول

الحســـبة تاريخيـــا

الفصـــل الأول : الســـياسة الشرعية •

الفصـــل الثانى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

الفصـــل الثالث : ولاية الحسبة عند المسلمين •

الفصل الاول

السـياسة الشرعية

أولا ـ معناها لغة واصطلاحا :

(أ) المعـنى اللغـوى :

كلمة السياسة فى اللغة تدور حول التدبير والاصلاح ووصفها بأنها « شرعية » قيد للاطلاق المفهوم من كلمة السياسة وهذا القيد يفيد أن السياسة المقصودة هى التى لا تخالف الشرع حتى يصدق عليها أنها شرعيـة .

(ب) المعنى الشرعى أو « الاصطلاحى » :

وجدنا عدة تعريفات للسياسة الشرعية عند بعض العلماء وهى على النحو التالى :

١ ـ قال أبو البقاء[١] : « استصلاح الخـلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى العاجل والآجل » .

٢ ـ قال النسفى[٢] : « حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا ».

٣ ـ قال ابن عقيل[٣] : « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس

---

(١) ابن عابدين ٤/١٥ حاشيته المسماة رد المختار ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م مكتبة الحلبى ، القاهرة .

(٢) طلبة الطلبة ١٦٧ نقلا عن : دراسة فى منهاج الاسلام السياسى ص ٤٤١ .

(٣) الطرق الحكمية ١٣ .

أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وأن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحى » .

٤ — يقول عبد الوهاب خلاف[٤] :

السياسة الشرعية : هى تدبير الشئون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ، ودفع المضار مما لا يتعـدى حدود الشريعة ، وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين » .

٥ — يقول عبد الرحمن تاج[٥] :

السياسة الشرعية : « الأحـكام التى تنتظم بها مرافق الدولة ، وتدير بها شئون الامة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ، ولو لم يدل عليها شىء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة فى الكتاب والسنة » .

ويقول[٦] : « وعدم دلالة شىء من النصوص الواردة فى الكتاب والسنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلا لا يضر ، ولا يمنع من أن نصفها بوصف الشرعية » .

وبالتأمل فى التعريفات السابقة نلاحظ ما يأتى :

١ — أن التعاريف الأربعة الأولى عرفتها بالمعنى المصدرى — أى الفعل نفسه — الذى يقوم به من يسوس الأمة .

٢ — أن التعريف الاخير عرفها بأثر الفعل الـذى يقوم به من يسوس الأمة — أى بالمعنى الحاصل بالمصدر .

٣ — ذكرت التعاريف الغرض من اسياسة الشرعية وهو صلاح الأمة فى دنياها وآخرتها .

---

(٤) السياسة الشرعية ص ١٥ — دار الانصار — القاهرة ط ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
(٥) السياسة الشرعية والفقه الاسلامى ، ص ١٠ .
(٦) المرجع السابق ص ١١ .

٤ — أن تعريف النسفى ذكر الوسائل التى يسلكها من يسوسها وهى اللطف والعنف •

٥ — أن تعريف ابن عقيل وتعريف عبد الوهاب خلاف ، وكذا تعريف عبد الرحمن تاج قد ذكر كل منها أنه لا يشترط أن ينص على الفعل دليل من الكتاب أو السنة أو اجتهاد المجتهدين • غاية ما هنالك أن يكون الفعل مندرجا تحت الاصول الكلية للشريعة الاسلامية • أو كما يرى ابن عقيل أن لا يخالفها أو كما يرى عبد الرحمن تاج أن يتفق وروح الشريعة الاسلامية •

ويمكن أن تعرفها بما يأتى :

« فعل الامام أو من يقوم بالفعل نيابة عنه ما به يستقيم أمر الأمة وتقره الشريعة الاسلامية فى أدلتها التفصيلية أو قواعدها الكلية » •

وقولنا : فعل الامام أو من يقوم بالفعل نيابة عنه ليشمل الامام ومن يقومون معه بأمر الرعية •

وقولنا : فى أدلتها التفصيلية أو قواعدها الكلية ، يشمل أعمال القائم بالسياسة ما دلت عليه النصوص التفصيلية ، أو ما دلت عليه قواعد الشريعة الكلية •

واذا أعد الامام أو من يعاونونه الاحكام التى يسلكونها لتستقيم أحوال الأمة فأعملوا النصوص والقواعد الكلية نتج عن ذلك علم هو « علم السياسة الشرعية » • ويمكن أن يعرف علم السياسة الشرعية بأنه[٧] :

« علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الاسلامية من القوانين

(٧،٨) السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ص ٥ .

والنظم التى تتفق وأصول الاسلام وان لم يقم على كل تدبير دليل خاص » .

ويكون موضوع علم السياسة الشرعية[٨] :

« النظم والقوانين التى تتطابها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين ، وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم » .

وتكون غايته : « الوصول الى تدبير شئون الدولة الاسلامية بنظم من دينها ، والابانة عن كفاية الاسلام بالسياسة العادلة ، وتقبله رعاية مصالح الناس فى مختلف العصور والبلدان »[٩] .

ثانيا ــ جواز العمل بالسياسة الشرعية :

العمل بالسياسة الشرعية أمر قديم ، يحدثنا عن ذلك ما ذكره القرآن الكريم عن قصة يوسف مع اخوته وما فعله لأخذ أخيه عنده تنطق بوضوح عن جواز العمل بالسياسة الشرعية وان كان الامر فى ظاهره لا تقره قواعد العدل عند العقلاء ، فضلا عن الانبياء ، ولا يمكن أن نفهم أكثر من ذلك خصوصا أن السورة قد نطقت قبل ذكر هذه الآيات التى تضمنت القصة بنبوة يوسف : « ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزى المحسنين »[١٠] . وقوله تعالى : « واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب ، ما كان لنا أن نشرك بالله من شىء ، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ، ولكن أكثر الناس لا يشكرون »[١١].

أما الآيات التى تتناول قصة أخذ يوسف أخاه وأن ذلك كان بمشيئة الله هى من قوله تعالى : « وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون ، ولما جهزهم بجهازهم ... الى قوله تعالى : وفوق كل ذى علم عليم »[١٢] .

---

(٩) السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف ص ٥ .
(١٠) يوسف آية ٢٢ .
(١١) يوسف آية ٢٨ .
(١٢) يوسف آية ٥٨ ــ ٧٦ .

ولقد تضمنت الآيات ما يأتى :

١ — بعد أن جهز يوسف اخوته بما أرادوا شرط عليهم فى المرة الثانية — أن حضروا ليشتروا ما يريدون — أن يحضروا معهم أخا لهم من أبيهم وان لم يأتوا به فلا كيل لهم عنده ولا يقتربوا منه •

٢ — رد عليهم بضاعتهم وأمر بأن تكون فى رحالهم حتى يعرفوها عند رجوعهم الى أهلهم ، وبذلك يكون يوسف قد أعطاهم دون ثمن •

٣ — كان لذلك أثره فى اقناعهم أباهم أن يوافق على ارسال أخيهم معهم ولقد وافق بعد أن أعطوه موثقهم أنهم لابد آتون به الا أن يحاط بهم •

٤ — بعد وصولهم الى مصر آوى يوسف اليه أخاه وأخبره أنه أخوه ، وأن لا يحزن بما كانوا يعملون •

٥ — أمر يوسف أن يجعل صواع الملك فى رحل أخيه ضمن ما حملوه مما اشتروه حتى يتمكن من اعادة أخيه اليه بطريق يسلمون به •

٦ — أرسل وراءهم رجاله ، وناداهم أحدهم انكم لسارقون ، واستقر الامر بعد الحوار على أن يأخذوا من وجد الصواع فى رحله •

٧ — بعد البحث فى الأوعية وجدوا الصواع فى آخر الامر فى رحل أخيه فأعطوا الرجال أخاهم •

ثم تقرر الآيات : أن يوسف عليه السلام ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك الا أن يشاء الله •

وتذكر الآيات التى تلت ذاك حوار أخوة يوسف معه • وطلبوا منه أن يأخذ أحدهم مكانه حتى يردوه الى أبيه — وهو شيخ كبير — رفقا بأبيهم ، وحفاظا على عهدهم • ثم رفض يوسف أن يأخذ الا أخاه لأنه هو الذى وجد الصواع فى رحله : « وان هو أخذ غيره يكون ظالما »[١٣] •

---

(١٣) يوسف آية ٧٧ — ٧٩ •

واذا قيل أن قصة يوسف واخوته شرع لمن قبلنا وليس شرعا لنا فنقول : أن الصحابة قد فعلوا ما فيه المصلحة ولم ينص عليه القرآن الكريم أو السنة المطهرة ومن ذلك :

١ ــ اختيار عمر ــ رضى الله عنه ــ للناس ، أن يفردوا بالحج فلا يتمتعوا بالعمرة الى الحج ، ولا يقرنوا العمرة به ، بل يعتمروا فى غير أشهر الحج حتى يظل البيت الحرام مقصودا[١٤] .

وقد ظن بعض الناس أن عمر ــ رضوان الله عليه ــ نهى عن التمتع وأنه أوجب الافراد ، وتنازع الناس فى ذلك ابن عباس وابن الزبير وأكثر الناس على قول ابن عباس فى ذلك .

٢ ــ جمع عثمان ــ رضى الله عنه ــ الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التى أطلقت لهم حتى لا يختلفوا فى القراءة[١٥] .

٣ ــ تحريق على ــ رضى الله عنه ــ الزنادقة الرافضة ، مع أن سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قاضية بقتل الكافر دون احراقه بالنار وذلك قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : « لا تعذبوا بعذاب الله »[١٦] ، ولكن عليا لما رأى الامر عظيما ، واشتد شر هؤلاء الزنادقة أمر بتحريقهم حتى يزدجر بهم غيرهم . وفى ذلك يقول ــ رضى الله عنه ــ :

لما رأيت الامر أمرا منكرا
أججت نارى ، ودعوت قنبرا[١٧]

٤ ــ وقبل على ــ رضى الله عنه ــ حرق أبو بكر ــ رضى الله عنه ــ اللوطية وأذاقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة ، وكان قد

---

(١٤) الطرق الحكمية ١٨ .
(١٥) الطرق الحكمية ١٨ .
(١٦) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٧٦/٢ ، صحيح البخارى ــ باب حكم المرتد والمرتدة ٥٠/٨ .
(١٧) الطرق الحكمية ١٩ .

استشار أصحابه فى ذلك فأشير عليه بالتحريق ، وقد حرق عبد الله بن الزبير اللاوطية بالنار ، وأيضا هشام بن عبد الملك ، وما ذلك الا لخطورة الجـــريمة(١٨) .

ولا يمكن القول بأن هؤلاء الصحابة والخلفاء قد خالفوا شرع الله .

ثالثا ــ السياسة الشرعية والفقه :

لكى تتضح العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه لابد من بيان معنى الفقه لغة واصطلاحا وتوضيح قسمى الفقه فنقول :

معنى الفقـــه لغـــة :

هو الفهم مطلقا ، وقد يطلق على الفهم الدقيق .

معنى الفقـــه اصطلاحا :

عرفه بعضهم بأنه : « معرفة النفس بما لها وما عليها عملا »(١٩) .

والمعرفة : هى ادراك الجزئيات عن دليل ، والمراد بها هنا سببها وهو القدرة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى .

وقوله « عملا » لتخرج الاعتقادات والوجدانيات .

وعرفه بعضهم : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٢٠) .

والمقصود بالعلم هنا : هو الادراك مطلقا ليشمل ما كان دليله قطعيا وما كان دليله ظنيا ، والغالب فى أدلة الفقه أنها ظنية .

---

(١٨) الطرق الحكمية ١٨ .
(١٩) الفقه الاسلامى وادلته ١/١٥ ــ وهبة الزحيلى ج ٢ ، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .
(٢١) المرجع السابق ١/١٦ .

والحكم : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا .

والمقصود بالخطاب عند الفقهاء الأثر المترتب على الخطاب من الايجاب والتحريم والاباحة وغير ذلك .

والشرعية : وصف لها لبيان أن مأخذ الاحكام انما يكون عن طريق الشرع . لنخرج غيرها من أحكام حسية مثل : الشمس مشرقة ، وعقلية مثل : الواحد نصف الاثنين . واللغوية مثل : الفاعل مرفوع ، وغير ذلك ، والعملية : لتشمل أعمال القلب والجوارح .

وقد تسمى العملية أحيانا الفرعية لتتميز عن الاصلية وهى الاعتقادية . والمقصود بالأدلة التفصيلية : ما جاء فى القرآن والسنة ، والاجماع والقياس ، وغير ذلك من الأدلة الاخرى المختلف فيها .

ويخرج ذلك علم المقلد للمجتهدين لأنه لم يستدل بدليل من الأدلة السابقة .

وقيل : « هو معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب من المذاهب »[٢١] .

وموضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها اما فعلا كالصلاة واما تركا كالغصب ، أو تخييرا كالأكل[٢٢] .

والمكلفون : هم البالغون العاقلون الذين تعلقت بأفعالهم التكاليف الشرعية[٢٣] .

قسما الفقه :

الفقه الاسلامى شامل لعلاقة الانسان بربه وبنفسه وبمجتمعه ولا غرابة فى ذلك فهو دين ودولة ، وهو عام للبشر جميعا . وقد عالج

---

(٢١) الفقه الاسلامى وأدلته ١/١٧ .
(٢٢) المرجع السابق ١/١٧ .
(٢٣) المرجع السابق ١/١٧ .

الاسلام أمور الانسان جميعها من أضيق دائرة وهى النوم الى أوسع دائرة وهى علاقة الدول ببعضها ، كما هو عرف التسمية المعاصرة •

وقد قسم الأقدمون الفقه الى قسمين[٢٤] :

الاول : أحكام العبادات : طهارة وصلاة ، وزكاة وصيام وحج ، ونذر ونحو ذلك مما ينظم علاقة الانسان بربه •

الثانى : أحكام المعاملات : وهى تشمل تصرفات الانسان فى عقوده وجناياته وعقوبات تلك الجنايات وغير ذلك • ويتفرع هذا القسم الى : —

١ — الاحكام التى تتعلق بالأسرة وهى المعروفة حديثا باسم الاحوال الشخصية •

٢ — الاحكام المدنية : وهى تتعلق بمعاملات الافراد من بيع واجارة ، وشركة ورهن الى غير ذلك •

٣ — الاحكام الجنائية : وهى تشمل الجنايات والعقوبات المقدرة لها • مما يحقق الأمن للناس وتستقيم به أمورهم •

٤ — أحكام التقاضى : وهى تشمل كل ما يحقق العدل بين الناس وذلك باقامة الحق بينهم ،ودفع التنازع وفض الخصومات • الى غير ذلك •

٥ — الاحكام الدولية : حيث يبين أحكام علاقة المسلمين بغيرهم فى السلم والحرب من جهاد ومعاهدات وغير ذلك •

٦ — الاحكام الاقتصادية : وهذه تتناول حقوق الافراد المالية وحقوق الدولة وتنظيم الموارد وتنميتها ونحو ذلك مما يحل مشاكل الناس الاقتصادية •

---

(٢٤) المرجع السابق ١/١٩ — ٢١ •

٧ — الاخـــلاق والآداب : وهى الاحـــكام التى تحض على الفضيلة ، وتبعد عن الرذيلة •

بعد هذا العرض الذى ذكرته عن معنى الفقه لغة واصطلاحا ثم بيان قسميه • أستطيع أن أحدد العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه على النحو التالى :

« الفقه أعم من السياسة الشرعية وذلك بالمعنى الذى حددته » • **وبيان ذلك أن :**

(أ) الفقه يعم حياة الفرد والجماعة والأمم •

(ب) السياسة تخص أحكام الجماعة وعلاقة الفرد بها وعلاقتها بالفـــرد •

(جـ) الفقه يتعلق بدقائق الامور فى حياة الانسان والجماعة ، وعلاقة الجماعة بالأمم ، بينما تنظر السياسة الى الامور العامة فى علاقة الانسان بجماعته أو علاقة الجماعة بالأمم •

وقد يبدو — مثلا — من حمل الانسان على الصلاة من قبل المحتسب مثلا أن السياسة عالجت الامور الخاصة بالانسان ولكن بالتأمل تجدها قد عالجت ذلك فى حدود الشكل العام للجماعة ، ومن ناحية أخـــرى لتنفى ضرره عن الجماعة من حيث أنه يكون قدوة سيئة لغيره مما يؤدى الى الاخلال بالصلاة فى الجماعة •

وخلاصة القول أن السياسة فرع من فروع الفقه وان شئت قلت : أن علم السياسة الشرعية بالمعنى الذى حددناه هو بعض المباحث التى يبحثها الفقه •

ولا يعترض على ذلك بأن أدلة الفقـــه تفصيلية وأدلة السياسة الشرعية كلية لأن ما لا يدل عليه دليل تفصيلى فى الفقه فانما يرجع فيه الى الادلة الكلية والقواعد المستنبطة منها •

كما لا يعترض على ذلك أيضا بأنه لا يشترط أن يدل على فعل السياسة الشرعية دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ، وذلك مشترط فى الفقه ونقول أن السياسة فى حقيقة أمرها راجعة الى أدلة الفقه ، ولابد فى العمل بالسياسة أن تراعى أيضا الاحكام التفصيلية كما أوضحنا فى تعريفنا للسياسة الشرعية •

(د) السياسة الشرعية تهتم بالولايات السلطانية الشرعية ، وتتخذ من الجماعة رقابة على الفرد وحماية له صونا للجماعة عن العبث الذى يتميز به ذوو الأهواء والاغراض السيئة والاطماع الرخيصة ، فتحفظ على المجتمع صبغته الدينية ، والفقه يرتب تلك الولايات ويضع لها شرائطها ويحدد لها أعمالها ، ويرسم لها حدود كل عمل وضوابطه •

(هـ) السياسة الشرعية توسعة على الحكام ليقودوا الناس الى النافع فى دنياهم وآخرتهم ، ويعدونهم لرضاء الله عنهم ، وقد يتجاوز الوالى صلاحيته الشرعية ــ الحد الذى رسمه الشرع ــ فى أمر من الامور ليصل الى أمر شرعى قد لا يجد سبيلا غيره للوصول الى الامر الشرعى ولذلك قال الفقهاء أن « السياسة شرع مغلظ »[٢٥] • وربما عدل عن العقوبة ابتغاء أمر أفضل وهو الاستقامة على الجادة فمن الناس من يثمر معه العفو أكثر من العقوبة ، يتضح ذلك من العفو العام الذى فعله رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند الفتح ــ فتح مكة ــ اذ قال للقوم حين اجتمعوا عليه بعد أن دخل الكعبة وحطم الاصنام : ما ترون أنى فاعل بكم ، قالوا خيرا قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء »[٢٦] • وكان ثمرة ذلك أن « دخلوا فى دين الله أفواجا » •

---

(٢٥) ابن عابدين ٤/١٥ .

(٢٦) السيرة النبوية ــ ابن هشام ٤/٥٥ ، وقد ذكر الالبانى فى تخريج أحاديث فقه السيرة لمحمد الغزالى أن الحديث ضعيف انظر : ص ٣٨٢ من الكتاب المذكور .

وكذلك عقود الذمة التى عقدها النبى — صلى الله عليه وسلم — مع غير المسلمين على أن يتركوا وما يعتقدون اذا التزموا بالسيادة العامة للدولة الاسلامية التى تكفل حمايتهم • وكذلك العقود التى عقدها خلفاء المسلمين أو ولاتهم مع أهل الذمة ، وان كان ظاهر الامر أن تركهم اقرار لهم على حق ، ولكن الثمرة أن دخل أكثر هؤلاء فى الاسلام رغبة وطواعية •

ومع ذلك فقد نظم الفقه هذه الامور ووضع رسومها وضوابطها • وكذلك عقد المعاهدات مع غير المسلمين ، وربما كان ذلك فى حال قوة المسلمين • وقد آتى ذلك ثماره أيضا وعندنا مثال وهو صلح الحديبية بين المسلمين وأهل مكة من الكافرين — وكان ظاهر هذا الامر اعطاء الدينية من المسلمين ولذلك تألم المسلمون بادىء الامر ، ومع ذلك كان فيه الفتح على المسلمين •

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الولايات الدينيـــة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، وكان كذلك حاكما أو قل كان رئيس دولة ، وكان قائدا عسكريا ، وقاضيا ، وكان يبعث الولاة لجمع الزكاة والفىء ، ويتخذ من أصحابه ولاة وقضاة فيما بعد عن المدينة المنورة •

ولما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر المسلمون باختيار خليفة لهم يتولى رئاسة دولتهم ويحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام • وسار الامر كما كان الحال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وأبلى أبو بكر رضى الله عنه بلاء حسنا فى رأب الصدع الذى حل فى الدولة بسبب امتناع البعض عن دفع الزكاة ، وارتداد البعض عن الاسلام •

وهكذا سارت دولة المسلمين بعد رسول الله يختار الخليفة وهو الذى يختار الذين يعاونونه ــ ويتحملون معه مسئولية الحكم ورعاية المسلمين وحماية دينهم •

والحق أن الولايات الدينية أو السلطانيه ــ عدا الخلافة ــ كان يقوم بتوليتها الخليفة • والفصل بين السلطات كان أمرا عسيرا • فمثلا نرى أن الشروط التى اشترطها الفقهاء المسلمون فيمن يتولى القضاء • هى الشروط التى تشترط فى الخليفة ، وتزيد عليها شروط أخرى تناسب منصب الامامة • ولنذكر لك الولايات الدينية التى يقوم بتوليتها الامام :

١ ــ الــوزارة :

(أ) وزارة التفويض ــ رئاسة الوزارة ــ فى عصرنا الحاضر •

(ب) الوزراء التنفيــذيون •

٢ — الامارة على البلاد ، وبيان ما يقبل عن الامراء على سبيل الاضطرار •

٣ — الولاية على الحروب وقيادة الجيوش وعقد المعاهدات •

٤ — ولاية القضاء • واختيار القضاة •

٥ — ولاية المظالم ، واختيار الوالى ، واختيار أعوانه •

٦ — الولاية النقابية على ذوى الانساب ، ويقصد بها الولاية على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم فى النسب ولا يساويهم فى الشرف وهى تنقسم الى قسمين :

(أ) نقابة خاصة : يقتصر فيها نظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها الى حكم واقامة حد ، فلا يكون العلم مشترطا فيها •

(ب) نقـــابة عـــامة : وتكون بالاضافة الى النقـــابة الخاصة أن يحكم بينهم ، ويقيم الحدود ويتولى أمورهم • ويشترط فيها أن يكون عالما ليصح حكمه •

٧ — الولاية على الصلوات — المقصود تولية الأئمة للصلوات فى المساجد •

٨ — الولاية على الحج وهى تنقسم قسمين :

(أ) الولاية على تسيير الحج •

(ب) الولاية على اقامة الحج •

٩ — الولاية على الصدقات •

١٠ — ولاية قسم الفىء والغنائم •

١١ — ولاية وضع الجزية والخراج •

١٢ — ولاية الدواوين • وهى ما تشبه الوزارة اليوم •

١٣ — ولاية الحســـبة •

وهذه الولايات وان كانت قد ناسبت عصرها ودعت اليها ظروف التطور فى شئون الحياة المتجددة ، والتى تتسع يوما بعد يوم • الا أن ترتيبها وتوزيعها • وتوزيع أعباء كل ولاية أمر يتغير أيضا بتغير الزمان والاعراف • والحاجات والمصالح ، وما دام الامر لمصـــلحة الاسلام والمسلمين فللقائم على أمور المسلمين أن يختار ما هو أصلح لهم •

ولاية الحسبة والسياسة الشرعية

ولاية الحسبة هى احدى الولايات السلطانية كما ذكرنا لك ، وعددناها ضمن الولايات السلطانية •

واذا كانت السياسة الشرعية هى التى أملت على الامام تعيين الولاة فى هذه الولايات ، فان ولاية الحسبة منها على خطر عظيم ، فانها كما ستعرف أقرب الولايات الى الأمة ، وأكثرها مساسا بمصالحها العامة والخاصة •

واذا جاز لنا أن نقول : أن السياسة الشرعية من أهدافها : أن يقوم الناس بالقســـط فيما بينهم • فان الحســـبة منها بمنزلة العين والأذن والعقل من الجسد • فان الحسبة رقابة واصلاح أو هى معرفة المعوج واصلاحه ، أو هى موفر الأمن العام للأمة بعد معرفة المخالفين والقضاء على مخالفاتهم •

واذا ترك أمر الحسبة فلا قيام للسياسة الشرعية ولا وجود لها •

لذلك كان اهتمام الخلفاء والسلاطين والامراء بولاية الحسبة ، كما سنعرض عليك ، والله الهادى لأقوم سبيل ، ، ،

الفصل الثانى

الأمر بالمعروف والنهى عن المنـــكر

(مقـــــدمات)

خــلق الله النـــاس :

خلق الله عباده حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم ضلالا كبيرا وحرمت عليهم ما أحله الله كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فيما أمره ربه أن يبلغه وكان مما أمره أن يبلغ : انى خلقت عبادى حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشـــياطين فأضلتهم عن دينهم ، وحرمت عليهـــم ما أحللت لهم[1] . وبهذا السبب انحرف الناس عن الفطرة التى فطر الله الناس عليها وهى الحنيفية التى لا تشرك بالله . قال الله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها »[2] .

وقال ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »[3] .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد عن جابر مرفوعا : « كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه ، فاذا عبر عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا »[4] .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير مجلد ٣ ص ٥٤ ، مسند الامام احمد ١٦٢/٤ .

(٢) الروم آية ٣٠ .

(٣) صحيح الجامع الصغير ١٨١/٤ .

(٤) مختصر تفسير ابن كثير مجلد ٣ ص ٥٤ ، مسند الامام احمد ٣٥٣/٣ .

فاعراب اللسان هو ما يظهر من حال الانسان بعد ذلك من الشكر لربه أو الكفر به كما قال تعالى : « انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا »[٥] .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « كل مولود يولد على الملة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ، ويشركانه »[٦] .

والمقصود بالملة فى الحديث الدين والشريعة .

ولقد وضح من الاحاديث المذكورة أثر الأبوين فى انحراف الأبناء عن أصل الخلقة التى خلقهم الله عليها أو أثرهم فى الاستقامة عليها ، فالأحاديث تبين ذلك فى قوله — صلى الله عليه وسلم — : يهودانه ، ينصرانه ، يمجسانه ، يشركانه ، فان كانت هذه الكلمات تدل على أثر الآباء فى انحراف الأبناء فانها تدل بمفهومها على أثرهم فى استقامة أبنائهم ولا شك أن الأبوين وغيرهم ممن يدفعون بالناس الى الانحراف هم الشياطين الذين عبر عنهم الحديث : « وانهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم » .

فضل الله بارسال الرسل :

تفضل الله على الناس بارسال الرسل مبشرين ومنذرين مبشرين الطائعين بالثواب فى الجنة ومنذرين الكافرين والعاصين بالعذاب فى النار ومرشدين الناس للفطرة التى خلق الله الناس عليها ، وليزيلوا آثار الشياطين وحتى لا تكون هناك حجة على الله للناس بعد الرسل . قال تعالى : « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما »[٧] .

---

(٥) الانسان آية ٣ .

(٦) صحيح الجامع الصغير ١٨٢/٤ ، وتمامه : قيل : فمن هلك قبل ذلك ؟ قال : الله اعلم بما كانوا عاملين .

(٧) النساء آية ١٦٥ .

وأيد الله الرسل بالمعجزات وهى البينات — وأنزل معهم الكتاب السماوى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وكان ما فى هذه الكتب السماوية التى أنزلت على الرسل هو البلاغ للناس والانذار حتى يؤمنوا بالله كما قال الله تعالى : « هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب »[٨] . وأنزل معهم الميزان الذى هو العدل الذى تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة ، المخالفة للآراء السقيمة ليقوم الناس بالقسط أى بالحق والعدل ، وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا به[٩] .

قال الله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط »[١٠] .

وكان ما أمر به النبيون وأمروا به أقوامهم هو المعروف الذى ترضاه العقول الصحيحة السليمة من عقائد وعبادات ومعاملات .

وكان ما نهى عنه النبيون هو المنكر الذى لا تقبله العقول السليمة سواء كان فى العقائد أو العبادات أو المعاملات .

وفى هذا المعنى يقول الله لمحمد — صلى الله عليه وسلم — « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »[١١] .

وحين يتحدث القرآن عن رحمة الله واختصاصها بالمتقين فى الآخرة ويصف هؤلاء المتقين يقول : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم »[١٢] .

---

(٨) ابراهيم آية ٥٢ .
(٩) مختصر تفسير ابن كثير مجلد ٣ ص ٤٥٥ .
(١٠) الحديد آية ٢٥ .
(١١) الاعراف آية ١٩٩ .
(١٢) الاعراف آية ١٧٧ .

اختلاف الناس بعد الرسـل :

وكما اختلف الناس على أنبيائهم فى حياتهم وقت تبليغهم دعوة الله وكفر بها بعضهم وحاربوها ، ومن آمن منهم بالرسل انحرفوا أيضا بعد موتهم وغيروا وبدلوا وحرفوا الكلم عن مواضعه وأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات كما يحكى القرآن الكريم فى قوله تعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا »[١٣] . وكما يحكى القرآن الكريم أيضا : « فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا ، وأن يأتهم عرض مثله يأخذوه »[١٤] .

ومعنى ذلك أنه قد خلف الجبل الذى فيه الصالح والطالح خلف آخر لا خير فيهم وقد ورثوا دراسة التوراة أو الانجيل أو أعم من ذلك ، قد اعتاضوا عن بذل الحق ونشره بعرض هذه الحياة الدنيا يسوفون أنفسهم ويعدونها بالتوبة وكلما لاح لهم مثل الأول وقعوا فيه[١٥] .

وكان مما وقع فيه بنو اسرائيل عدم تناهيهم عن المنكر فلعنهم الله تعالى فى قوله : « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون »[١٦] .

وقد قص النبى صلى الله عليه وسلم قصة هؤلاء فقال : « ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له :

---

(١٣) مريم آية ٥٩ .
(١٤) الاعراف آية ١٦٩ .
(١٥) مختصر تفسير ابن كثير مجلد ٢ ص ٦١ .
(١٦) المائدة آية ٧٨ — ٨١ .

يا هذا اتق الله ، ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد — وهو على حاله — فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله ، وشريبه ، وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكان يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ، ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم » الى قوله : « فاسقون » ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم »[١٧] .

وفى رواية لترمذى : « لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم ، وواكلوهم ، وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : « لا والذى نفسى بيده حتى تأطرنهم على الحق أطرا »[١٨] .

ويفهم من الروايتين أنه لابد للمؤمنين منا من اعادة الضالين الى الصواب والزامهم بالحق وحبسهم عليه أو يحل بنا من الله ما حل ببنى اسرائيل وما أرى ما فى المسلمين اليوم الا بسبب ذلك وهو أنهم تفرقوا وضعفوا وأحاطت بهم الأعداء ، وأخذ يضرب بعضهم بعضا وذلك لأنهم ما تناهوا عن المنكر وما أمروا بالمعروف .

(١٧، ١٨) رياض الصالحين ص ١٢٩ — ١٣٠ .

منزلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم فى الدين وهو الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت شعائر النبوة ، واضمحلت الديانة ، وانتشر الفتور عن أوامر الدين ونواهيه وشاعت الضلالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد . قال الله تعالى : « والعصر إن الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر »(١٩) . وقال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا »(٢٠) .

وفى وصف المؤمنين وبيان سنة الله فى كونه يقول الله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين »(٢١) .

ويقول تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع ، وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »(٢٢) .

---

(١٩) سورة العصر . وانظر : موعظة المؤمنين ص ١٧١ .
(٢٠) النور آية ٥٥ .
(٢١) البقرة آية ٢٥١ .
(٢٢) الحج آية ٤٠ — ٤١ .
ومعنى : صوامع : معابد الرهبان ، بيع : معابد النصارى ، صلوات : اماكن عبادة الآخرين . والمساجد خاصة بالمسلمين .

عمل المسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

بعد وفاة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عمل المسلمون على حفظ دينه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بدت أهميته فاختاروا أبا بكر رضى الله عنه ليكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ثم أعقبه اختيار عمر رضى الله عنه وهكذا كان اختيار الخليفة أهم عمل يقوم به المسلمون ، والخليفة لا يستطيع القيام بهذه المهمة وحده ولذلك كان عليه أن يختار من المسلمين من يعاونونه للقيام بمسئولياته التى سيسأل عنها بين يدى ربه يوم الحساب •

واجب الخليفة بعد اختياره :

يجب على الخليفة أن يختار من المسلمين المستوفين لشروط أعمالهم من يعاونونه فى القيام بواجباته من وزراء ، وأمراء الأقاليم ، وولايات الجهاد • وولاية القضاء ، وولاية المظالم وولاية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى المعروفة باسم الحسبة الى غير ذلك من الولايات الاخرى المعروفة فى الدولة الاسلامية ، أو يوكل ذلك الى نوابه أو أمراء الاقاليم وأن يحدد لكل وال من الولاه عمله مكانا وصفة وزمانا وغير ذلك مما تتطلبه كل ولاية بخصوصها •

وجميع هذه الولايات فى الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا[٢٣] هكذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ويقول فى موضع آخر : جميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهى ولاية الدووابن المالية ، وولاية الحسبة »[٢٤] •

---

(٢٣) الحسبة ص ٧ .
(٢٤) الحسبة ص ١٤ .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروعان لجميع الأمة :

هذان الأمران — الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر — مشروعان لجميع الامة ، فكل من تأتى منه القيام بهما صح منه ذلك سواء فى ذلك الذكر والأنثى والصبى والصبية اذ جميع هؤلاء داخلون فى عموم قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[٢٥] . وفى عموم قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »[٢٦] . وداخلون أيضا فى عموم قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم »[٢٧] .

فيما مضى من الآيات الثلاث الاخيرة تحدث الله عن صفات المؤمنين ومنها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفى الآية الثانية الامر بأن يكون من المؤمنين أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومعلوم أن ذلك العمل يصح من القادر عليه العالم به .

وأيضا فان الرجل والمرأة والصبى والصبية داخلون فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »[٢٨] ، وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم »[٢٩] .

---

(٢٥) آل عمران آية ١١٠ .
(٢٦) آل عمران آية ١٠٤ .
(٢٧) التوبة آية ٧١ .
(٢٨) رياض الصالحين ص ١٢٥ .
(٢٩) رياض الصالحين ص ١٢٨ — ١٢٩ .

والمقصود بالصبى والصبية من صحت منه الصلاة لكونه من أهل الثواب .

ولقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم الرجل بالسيادة فى بيته وأهله والمرأة كذلك وصفها بالسيادة فى بيتها والسيد والسيدة من كان مطاعا ممن يعيشون معه فالأبناء يطيعون والديهم وخاصـــة فى وقت الصغر . قال صلى الله عليه وسلم : « كل نفس من بنى آدم سيد ، فالرجل سيد أهله والمرأة سيد بيتها »(٣٠) .

كذلك أسند النبى صلى الله عليه وسلم الرعاية الى الرجل والمرأة كما أسندها الى الامام ولكن فى كل ما يقدر عليه كل منهم وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »(٣١) .

وعلى ذلك فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروع فى حق الجميع بل واجب على من ذكر فى الحديث السابق وأسند النبى صلى الله عليه وسلم الرعاية اليه ، واذا تأملت فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة »(٣٢) .

اتضح أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان لحفظ النفس والأهل من عذاب يوم القيامة وهذا الواجب انما يتأتى من القادر عليه وهذا واضح بالنسبة للرجل وبالنسبة المرأة فى بيتها ومع جنسها ،

---

(٣٠) صحيح الجامع الصغير ١٨٣/٤ ، عمل اليوم والليلة — ابن السنى ١٨٧ ، حديث رقم ٣٨٨ .

(٣١) صحيح الجامع الصغير ١٨٣/٤ — ١٨٤ ، صحيح البخارى ٢١٥/١ .

(٣٢) التحريم آية ٦ .

أما الصبى والصبية فيأتى منهما على سبيل النصح أو على سبيل التغيير باليد ان أمكن منهما ذلك •

غير أنه يجب التنبيه الى ما يأتى :

١ — الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلوبان ممن رأى ترك المعروف والاتيان بالمنكر •

٢ — أن من أمر بالمعروف تاركه ، ونهى عن المنكر من يأتيه فقد أتى بالمطلوب وسقط عن الجميع الرائون له •

٣ — أنه لابد من ارجاع الضال الى الصـــواب ولو أدى ذلك الامر الى تعاون الرائين له وعليهم أن يبذلوا طاقاتهم فى تحقيق المطلوب منهم فى ذلك الامر •

٤ — أن من كان منهم ذا قدرة على ازالة المنكر والأمر بالمعروف بأن كان مطاعا فى قومه أو ذا أهل ينصرونه على الحق كان لزاما عليه أن يقوم بذلك لأن الامر منوط بالقدرة وقد وجدت •

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره ، والقدرة هى السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انســـان بحســـب قدرته قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم »(٣٣) •

وكذلك فان النصيحة مطلوبة من كل مسلم قادر عليها عالم بها ومبذولة لكل الناس وبخاصة المسلمون ومن النصيحة للناس أمرهم بالمعروف اذا تركوه ونهيهم عن المنكر اذا أتوه • قال النبى — صلى الله

---

(٣٣) الحسبة ص ١٢ — ١٣ والآية : التغابن آية ١٦ .

عليه وسلم — : « الدين النصيحة » قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم[٣٤] وأيضا فى هذا المعنى — معنى النصيحة — يقول جرير بن عبد الله رضى الله عنه : « بايعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على أقام الصلاة وايتاء الزكا قوالنصح لكل مسلم »[٣٥] .

وكذلك يتضح هذا العموم من أمر الصبية بالصلاة كما جاء عن النبى — صلى الله عليه وسلم — فى قوله : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع »[٣٦] وفى رواية : « علموا الصبى الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين »[٣٧] .

والأب له ولاية على أبنائه الصغار — ولاية على النفس بالتأديب والرعاية ، وولاية على المال بالحفظ والصيانة ، وكذلك بقية العصبات . والأم وأمهاتها والاخت والعمة والخالة وغيرهن من النساء لهن نوع ولاية على الصغار وهى الحضانة وذلك لحفظ الصغير وصيانته ويدخل فى ذلك نوع تأديب يسير عن طريق الارشاد والتعليم .

(٣٤،٣٥) رياض الصالحين ص ١٢٤ .
(٣٦) رياض الصالحين ص ١٧١ .
(٣٧) المرجع السابق ص ١٧٢ .

الفصل الثالث

ولاية الحسبة عند المسلمين

سبق أن ذكرت أن من بين الولايات التى يجب أن يولى الامام من يقوم بها ولاية الحسبة ، ويقوم بها هو أيضا لأن من واجباته ذلك ــ وانما يولى من يقوم بها فيما بعد عنه أو اذا تشاغل بغيرها من أمور المسلمين ، وخاصة فى هذه الأعصار التى تشهد كثرة أعمام الامام ، ولقد اختصت هذه الولاية بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما لا يدخل تحت الولايات الأخرى ، فقد جاء فى الموسوعة العربية الميسرة عند كلمة حسبة ما يأتى :

« وظيفة دينية شبه قضائية ، عرفها التاريخ الاسلامى تقوم على فكرة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبرغم أن الاصل فى النظام الاسلامى قيام الناس جميعا بهذا الواجب فقد خصص لها فى بعض العصور الاسلامية موظف خاص يسمى « المحتسب » اذا كان معينا من ولى الامر ، ويسمى المتطوع بالحسبة اذا قام بها دون تكليف »[1] .

قيام المسلمين بالحسبة :

قام المسلمون بالحسبة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقد قام بها بنفسه وأمر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر وراقب الاسواق والطرق وعلم الناس الخير وولى على السوق من يراقبها ، وكذلك فعل خلفاؤه من بعده عليه الصلاة والسلام . وسنسوق اليك بعض ما يشهد لما ذكرناه .

---

(١) ١/٧١٧/.

١ — قال صلى الله عليه وسلم : « اياكم والجلوس على الطرقات ، فان أبيتم الا المجالس ، فأعطوا الطـــريق حقها ، غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر »[٢] .

٢ — وعند أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والجلوس بالطرقات » قالوا : يا رسول الله : ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أبيتم فأعطوا الطريق حقه » ، قلوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ ، قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر »[٣] .

وزاد فى رواية عند أبى داوود قال : « وارشاد السبيل »[٤] .

وفى رواية عن عمر بن الخطاب فى هذه القصة ، قال : « وتغيثوا الملهوف ، وتهدوا الضال »[٥] وهذه الرواية رويت مرسلة .

٣ — وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحيات ، والسباع ، وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن »[٦] .

(التعريس : نزول القوم فى السفر من آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون جواد الطريق : جمع جادة وهى معظم الطريق) .

٤ — روى أبو داوود عن أبى سعيد الانصارى عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد ،

---

(٢) الجامع الصغير ٤٤٧/١ ، دار الفـــكر ، بيروت ط. اولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
(٣) سنن ابى داود ١٥٩/٥ — ١٦٠ ، ط. دار الحديث — حمص سورية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
(٤) سنن ابى داود ١٦٠/٥ .
(٥) سنن ابى داود ١٦٠/٥ — ١٦١ .
(٦) الجامع الصغير ٤٤٧/١ ، سنن ابن ماجـــه ١١٩/١ حديث رقم ٣٢٩ .

فاختلط الرجال مع النساء فى الطريق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استأخرن فانه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق » فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٧] . « تحققن الطريق : تسرن وسط الطريق » .

٥ ــ قال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الوارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[٨] .

٦ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار »[٩] . ولما سئل أبو داود عن معنى الحديث قال : هذا الحديث مختصر يعنى : من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل ، والبهائم غشما وظلما ، بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه فى النار[١٠] .

٧ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما »[١١] .

٨ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مثل بحيوان فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[١٢] .

وفى التجارة وعن السوق ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يأتى : ــ

١ ــ قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض »[١٣] .

---

(٧) سنن ابى داود ٥/٤٢٢ .
(٨) الجامع الصغير ١/٢٧ ، التيسير ١/٣٠ .
(٩) سنن ابى داود ٥/٤٠٤ .
(١٠) سنن ابى داود ٥/٤٠٤ .
(١١) الجامع الصغير ٢/٦٣٩ ، التيسير ٢/٤٤٠ .
(١٢) الجامع الصغير ٢/٦٤٨ ، التيسير ٢/٤٤٤ .
(١٣) سنن ابى داود ٤/٧٢٠ .

٢ — قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبع حاضر لبلد ، وذرو الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[١٤] .

٣ — قوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر فهو خاطىء »[١٥] .

٤ — عن سويد بن قيس ، قال : جلبت أنا ومخرفة العبدى بزا — ثيابا — من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا بسراويل فبعناه ، وثم رجل يزن بالاجر ، فقال له رسول الله « زن وأرجح »[١٦] .

٥ — عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام » ، قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ « من غش فليس منى »[١٧] .

وروى عن عمر بن الخطاب ما يأتى :

١ — روى عنه أنه ضرب حمالا وهو يقول : حملت جملك ما لا يطيق .

٢ — روى أن عمر دخل السوق وهو راكب فرأى دكانا قد أحدث فى السوق فكسره .

٣ — روى أن عمر رضى الله عنه كان يضرب التجار بالدرة اذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ، ويقول : « لا تقطعوا علينا سابلتنا » .

٤ — روى أن عمر رأى رجلا يشيب اللبن بالماء يبيعه على هذه الصورة فأراقه عليه .

---

(١٤) سنن ابى داود ٤/٧٢١ — ٧٢٢ .
(١٥) مشكاة المصابيح ٢/٨٧٥ .
(١٦) مشكاة المصابيح ٢/٨٨٢ .
(١٧) مشكاة المصابيح ٢/٨٦٠ .

٥ ـ روى أن عمر رضى الله عنه : حبس الحطيئة لأنه كان يقول الهجر ، ويمدح الناس بما ليس فيهم .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ما يأتى :

١ ـ كان رضى الله عنه يأمر بالمثاعب ـ مسابل الماء ـ والكنف ـ المراحيض ـ أن تقطع على سبيل المسلمين .

٢ ـ كان يمر رضى الله عنه بالقصابين فقال : يا معشر القصابين ، لا تنفخوا من نفخ اللحم فليس منا .

٣ ـ ومر على رضى الله عنه على التجار فقال لهم : « اتقوا الله فى الحلف ، فان الحلف يزجى السلعة ، ويمحق البركة » .

وليست العقوبة محصورة فى عهد الخلفاء الراشدين بل روى عن سالم بن عمر : أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه .

وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح ، واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة .

وولى عمر بن الخطاب عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى على سوق المدينة وجعل معه السائب بن يزيد[١٨] .

وقد أولى الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه عناية خاصة الاشراف على مصالح المسلمين ، والاشراف على الأسواق ، وقد ذكر البلاذرى أن من ولاته على السوق الحارث بن الحكم[١٩] .

وفى العصر الأموى ظهر نظام الحسبة بصورة مبسطة ، ووفقا لاحتياجات المجتمع الاسلامى فى ذلك الوقت ، وقام ولاة الاقاليم

---

(١٨) انظر : ما روى عن الخلفاء من لدن عمر الى آخر هذا الكلام : نظام الحسبة فى الاسلام دراسة مقارنة ص ١٩ ـ ٢١ تاليف : عبد العزيز ابن محمد بن مرشد ـ رسالة ماجستير .

(١٩) نظام الحسبة فى العراق حتى عصر المامون ط. اولى ١٩٨٢ م ص ٤٤ .

والأمصار بمباشرة الحسبة بأنفسهم مقتدين بأئمة الصدر الاول رضوان الله عليهم أجمعين .

ومع ذلك تشير المصادر الى بعض العمال الذين كان الولاة يعينونهم لرقابة الاسواق والآداب العامة ، فهناك اشارة الى عامل على السوق فى البصرة زمن ولاية « زياد بن أبيه » عليها ٤٥ — ٥٣ هـ .

وفى زمن عمر بن هبيرة والى واسط ١٠٣ — ١٠٦ هـ تولى كل من : « مهدى بن عبد الرحمن واياس بن معاوية » السوق كما يروى الطبرى أن الوليد بن عبد الملك كان يمر بالأسواق يساوم ويناقش فى الاسعار مع البقالين وغيرهم »[٢٠] .

ومع تعقد الحياة وازدياد تأثير العادات والتقاليد ظهرت الحاجة الى التنظيم الدقيق وبصفة خاصة بعد دخول عناصر جديدة فى المجتمع الاسلامى ، ازدادت الحاجة الى أن ينظر المحتسب كافة الأعمال ، وفى مباشرة عمله احتاج الى المعينين له ويذكر أن داوود ، وعيسى ابنى على بن عبد الله بن عباس كانا فى أعوان السوق بالعراق لخالد بن عبد الله ، أى أنهما كانا من أعوان المحتسب[٢١] .

وفى عهد العباسيين اتسعت وتطورت ولاية المحتسب فقد ولى أبو جعفر المنصور رجلا يقال له أبو زكريا يحيى بن عبد الله الحسبة فى مدينة بغداد وأسواقها الا أن الوالى لما استغوى العامة غضب عليه المنصور وقتله[٢٢] .

ولما ظهرت حركة الزنادقة فى عهد المهدى بعث اليهم عبد الجبار المحتسب ، فأتى بهم وقتل المهدى منهم جماعة ، وصلبهم ، وأتى بكتبهم فقطعت بالسكاكين ، ولأجل شدة تعقب عبد الجبار هذا للزنادقة لقبه

---

(٢٠) المرجع السابق ص ٤٥ — ٤٦ .
(٢١) المرجع السابق ص ٤٦ .
(٢٢) نظام الحسبة فى الاسلام ، دراسة مقارنة ص ٣٠ .

صاحب الأغانى : بصاحب الزنادقة[٢٣] . وقد عين الخليفة الهادى محتسبا نافع بن عبد الرحمـــن بن أبى نعيم المقرىء أحد القـــراء السبعة[٢٤] .

وقد فعل غيره من الخلفاء العباسيين ذلك وكانوا يحددون الاعمال وفصلوا وظيفة المحتسب عن غيرها . روى أن الناصر لدين الله العباسى قد ولى الحسبة القاضى محيى الدين أبا عبد الله محمـــد بن فضلان وكتب بذلك سجلا جاء فيه[٢٥] :

« وأمره بمراعاة أمر الحسبة ، فانها من أكبر المصالح وأهمها ، وأجمعها لمنافع الخلق وأعمها ، وأدعاها الى تحصين أموالهم ، وانتظام أحوالهم ، وأن يأمر المستناب فيها باعتبار سائر المبيعات بما فيها من الاقوات وغيرها فى عامة الاوقات . وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان فى الأسعار ، والتصدى لذلك على الدوام والاستمرار ، وأن يجرى الامر فيها بحسب ما تقتضـــيه الحال الحاضرة والموجبات الشـــائعة الظاهرة ، واعتبار المكاييل والموازين ، واعادة الزائد والناقص منها الى التسوية والتعديل ، فان اطلع لأحد من المتعاملين على خيانة فى ذلك وفعل ذميم ، أو تطفيف عدل فيه عن الوزن بالقسطاس المستقيم ، أناكه من التأديب ، وأسباب التهذيب ، ما يكون له رادعا ولغيره زاجرا وازعا ، قال الله تعالى :

« ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين »[٢٦] .

وفى عهد الدولة الفاطمية كانت الحسبة داخلة فى عموم ولاية القاضى

---

(٢٣) المرجع السابق ص ٣٠ .
(٢٤) المرجع السابق ص ٣٠ .
(٢٥) المرجع السابق ص ٣٤ .
(٢٦) المطففين آية ١ ــ ٥ .

يولى فيها من يختاره وفى بعض الاحيان تسند الى صاحب الشرطة ، واستمر الحال كذلك الى أن انفردت وظيفة السلطان عن الخليفة ، وصار نظره عاما فى أمور السياسة ، وعند ذلك اندرجت فى وظائف الملك وأفردت بالولاية .

ولا يختار لهذه الولاية الا من اشتهر بالعدالة والورع والعلم ، وكان من وجوه المعدلين ويجرى له مرتب مقداره ثلاثون دينارا فى الشهر .

وكان الفاطميون لا يولون الحسبة الا من كان شيعيا .

وكان والى الحسبة يعين فى سائر البلدان والقرى ، والكور التابعة لولايته أعوانا يقومون فى تلك الأمكنة بالنيابة عنه ، كما كان يتخذ أعوانا ونوابا فى مدينتى القاهرة والفسطاط ، يطوفون على أرباب الحرف والصناعات فيلزمونهم باتباع الصدق والتزامه ، واتقان الصناعة ، ويطوفون على التجار فيراقبونهم منعا لهم من غش الأمة ، ويلزمون رؤساء المراكب بأن لا يحملوا سفنهم أكثر من المعتاد خشية عليها من الغرق ، ويأمرون الحمالين بالتخفيف عن دوابهم ، وعدم الاضرار بها ويجبرون السقائين بتغطية أوانيهم بالأكسية ، ويضبطون قربهم بعيار معروف هو أربعة وعشرون دلوا كل دلو أربعون رطلا .

وكانوا يوجهون معلمى الكتاتيب ألا يضربوا الصبيان ضربا مبرحا ولا فى مقتل .

ومن أعمالهم : النظر فى المكاييل والموازين ، واتخذ الوالى لذلك دارا اسمها « دار العيار » .

وكان المحتسب ونوابه يراقبون النساء فى تصرفاتهن فيمنعون التبرج ، ويمنعون النساء من الاجتماع على شاطىء النيل .

وكانوا يمنعون اللهو والغناء ، وبيع المغنيات ، وكانوا يراقبون الناس فى سلوكهم ويلزمونهم بالآداب العامة .

وفى أواخر هذه الدولة نودى فى القاهرة أن لا يتأخر أحد عن أداء فريضة الجمعة وبقية الفرائض ومن خالف عوقب بالحبس والتعزيز[٢٧] .

الحسبة فى الأندلس :

فتحت بلاد الأندلس وأقام فيها المسلمون دولة اسلامية ، وكانت هذه البلاد تنافس بلاد الاسلام فى المشرق .

وكانت ولاية الحسبة فى هذه البلاد يتولاها القاضى تارة ، وتنفرد بالولاية تارة أخرى ، وكانت الحسبة عندهم موضوعة فى أهل العلم والفطـــن .

وكان القاضى القائم بالحسبة ينزل السوق راكبا ومعه أعوانه وميزانه .

ولعلماء الأندلس فى أوضـــاع الاحتســـاب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما يتدارسون أحكام الفقه ، لأنها عندهم تدخل فى جميع المبتاعات ، حتى وصل الأمر الى كتابة الاسعار فى ورق اللحم فيستوى الكبير والصغير والحاذق والساذج فى شراء ما يريد من السلع[٢٨] .

الحسبة فى عهد الأيوبيين والمماليك[٢٩] :

كانت الحسبة فى عهد الايوبين والمماليك ولاية مستقلة عن الولايات الاخرى ، وكان والى الحسبة من أوسع موظفى الدولة نفوذا . وكان يراقب الحركات التخريبية ، والاشخاص الـــذين بهم ريبة ، وكان

---

(٢٧) بتصرف من كتاب نظام الحسبة فى الاسلام ص ٣٥ — ٤٠ . واقرأ فيه ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ سجلا كاملا كتبه القاضى الفاضل على لسان احد الخلفاء الفاطميين ترى فيه كلاما جيدا .

(٢٨) نظام الحسبة فى الاسلام — دراسة مقارنة — ص ٤٢ — ٤٣ .

(٢٩) انظر المرجع السابق ص ٤٣ — ٤٥ ، وانظر : الحسبة فى الاسلام للشهاوى ص ١١٥ — ١١٦ .

للمحتسبين فى عهد الدولتين نشاطا كبير ، وكانت الاوامر تصدر اليهم من السلاطين بازالة المنكرات ، فيقومون بتغييرها ، ومن ذلك :

١ — أبلغ شيخ الاسلام العز بن عبد السلام الملك الصالح — نجم الدين — يوم الاحتفال بالعيد وأخبره عن خان تباع فيها الخمور • فأمر السلطان باغلاق الخان ، ومصادرة ما فيه •

٢ — أبلغ أحد الصالحين الظاهر بيبرس أن القمح يصنع منه المزر — شراب — فأمر السلطان والى الحسبة بابطال المزر ، واسقاط ضريبته ، وكتب المراسيم بذلك وقرئت على المنابر فى مصر وبلاد الشام •

٣ — أمر الظاهر بيبرس باراقة الخمور ومنع البغاء فى مصر والقاهرة ، فأغلقت الحانات ، وأمر بنفى القائمين بها ، وحبست النساء حتى تزوجن •

٤ — أحضر الى السلطان بيبرس شخص يسمى ابن الكازرونى وهو سكران ، فأمر بصلبه بعد حد عظيم ، وعلقت الجرة ، والقدح فى عنقه ، فلما رأى المستهترون ومحبو الخلاعة ما أصاب ابن الكازرونى كفوا عن ذلك وقال قائلهم :

لقد كان حد السكر من قبل صلبه
خفيف الأذى ، اذا كان فى شرعنا جلدا

فلما بدا المصلوب قلت لصاحبى
ألا تب ، فان الحد قد جاوز الحد !

٥ — أمر السلطان الغورى باراقة الخمور ، وألا يعمل عزاء بنادبات يندبن الميت ، ويذكرن بمحاسنه ، وعهد الى المحتسب تنفيذ ذلك ، فقبض على نائحة عملت عزاء بطارات وشهر بها على حمار والطار معلق فى عنقها •

على أن أمر الحسبة قد ضعف فى آخر دولة المماليك تبعا لضعف

الدولة ، وانتشار الفوضى بين المماليك أنفسهم ، وتنازعهم المستمر على السلطة ، مع أنهم على ما هم عليه يحرصون على شغل منصب الحسبة الا أن هذا كان شكليا فقط •

الحسبة فى الدولة العثمانية(٣٠) :

كانت ولاية الحسبة فى الدولة العثمانية ولاية متميزة الا أنها كانت فى أواخر عهدها مقصـــورة على النواحى المدنية ، وبقيت كذلك حتى أواســـط القرن الثالث عشر الهجـــرى • ثم استعيض عنها فى بعض الولايات التابعة للدولة العثمانية بمجالس المديريات • وقد انتهت الحال بأن جعلت بعض أعمال المحتسب فى بعض البلاد كتونس مثلا بين مجلس العشرة الاعيان ، وكان من أعماله النظر فى غش البضائع ، ولم يكن أعضاء هذا المجلس يتقاضون رواتب ، وكان لهم امتياز خاص ، ثم تولت محكمة العرف ما كان يتولاه مجلس العشرة من أعمال المحتسب ، وكانوا يحكمون كما يحكم أهل الخبرة ، وكانت المحكمة مؤلفة من أمين التجار وعشرة معاونين ، وقد أخذ مشايخ المدن بالنظر فى بعض الاعمال التى يتولاها المحتسب ، وكان مشايخ الحارات يقدمون بيانا عمن يولد وعمن يتوفى فى أحيائهم •

وهكذا صار نظام المحتسب المعروف مثلا عند الفاطميين والأيوبيين والمماليك بتغير بعض الشىء الى أن تغير الاسم وتوزعت أعماله •

ونستطيع أن نلخص ما كان يقوم به المحتسب قبل عهده الأخير فاننا نرى أمورا يقوم بها أهمها :

١ ــ الاشراف على الآداب ، فيقوم بمنع الرجال من الجلوس فى الطرقات ، ومعاقبة من يتطلع على جيرانه من النوافذ والسطوح •

---

(٣٠) انظر : نظام الحسبة فى الاسلام ، دراسة مقارنة ص ٤٨ .

٢ — منع المسكرات ، وبيعها واذا رأى رجلا حاملا خمرا أراقها عليه ، وعاقبه •

٣ — المرور فى الأماكن التى يجتمع فيها النساء مثل سوق الغزل والحرير ، ويمنعهن من التبرج أو التبزل ، ومخالطة الرجال ، ويوقع العقوبة على المتبرجات منهن ، أو المخالفات لمراسيم وقته ، كما كان يراقب الشبان الذين يقفون لمضايقة النساء ، فان رأى أحدهم عزره ومنعه من الوقوف •

٤ — مراقبة مجالس الوعظ فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة •

٥ — كان يتفقد المآتم والمقابر فان رأى نائحة أو نادبة عزرها •

٦ — كان اذا سمع بامرأة فاجرة ، استتابها عن معصيتها ، وراقبها فان عادت عاقبها وأمر بنفيها من البلد ؛ وكذلك يفعل بالمخنثين ، وفاسدى الأخلاق ، ومن خالف يؤدبه ويقيم عليه الحدود من جلد ورجم وتعزير من عقاب وتشهير •

وقد كان المحتسب مرهوب الجانب ، ينفذ أحكام التأديب وقتيا ما بين ضرب وتهذيب وتشهير ؛ وكان له أعوانه وعرفاؤه •

لوازم المحتسب :

لوازم المحتسب هى : السوط والدرة والطرطور •

وهذه الأشياء تكون معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس لكى ترتعد منها قلوب المفسدين فيبتعدون عن الأفساد[٣١] •

---

(٣١) انظر : الحسبة فى الاسلام للشهاوى ص ١٢٠ — ١٢١ •

الباب الثانى

الحســبة دراســة فقهيــة

الفصــل الأول : الحسبة والقضــاء •

الفصــل الثانى : أركان الحســبة •

الفصــل الثالث : العقوبات المخولة للمحتسب •

الفصــل الرابع : خصائص الحسبة فى النظام الاسلامى •

الفصــل الخامس : اختلاف الولايات باختلاف الأعصار والأعراف •

الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الانكار على تارك المعروف ، وعلى الآتى بالمنكر • وعلى هذا فالمناسبة بين المعنيين ظاهرة والمحتسب سواء كان معينا أم متطوعا يحتسب أجره عند الله ، وهذا فى المتطوع ظاهر ، وفى المحتسب بحسن أدائه لعمله ، ويلاحظ أيضا أنه لا فرق بين المعنيين الشرعيين السابقين لأن التعريف الاول ذكرها بخاصتها • والتعريف الثانى بين أن هذا العمل لا يتوقف المحتسب فيه على دعوى من الناس ومن الممكن أن تقول عنها أنها : « الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر » • وهذا الجمع مبناه أن جميع الولايات الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر •

والمعروف شامل لكل ما أمر الله والمنكر شامل لكل ما نهى الله عنه ، فالحسبة على هذا أمر عام فى الشريعة يتناول كل مشروع شرعه الله لكنها اختصت بأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، كما سيتضح بعـد •

ولابد قبل الشروع فى أحكام الحسبة من بيان المقصود بالمعروف والمقصود بالمنكر ، وقد سبق أن ذكر أن المعروف يعم كل ما أمر الله به ، والمنكر كل ما نهى الله عنه ، لكن للعلماء فى توضيح معنى كل منهما أقوال نذكر منها ما يأتى :

١ ــ قال شارح أحياء علوم الدين(٥) :

المعروف : ما قبله العقل وأقره الشرع ووافقه كرم الطبع •

المنـكر : ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل •

٢ ــ قال الراغب الأصفهانى فى المفردات فى غريب القرآن(٦) :

---

(٥) اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين مجلد ٧ ص ٣
(٦) ص ٣٣١ ، ص ٥٠٥ .

المعروف : اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه والمنكر ما ينكر بهما • وقال فى موضع آخر عن المنكر : كل فعل تحكم العقـــول الصحيحة بقبحه أو تتوقف فى استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة •

٣ ــ يقول العلامة الصاوى[٧] :

المعروف : المراد به ما طلبه الشارع اما على ســـبيل الوجوب كالصلوات الخمس ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، أو الندب كالنوافل وصدقات التطوع ••

والمنكر : المراد ما نهى عنه الشارع اما على سبيل الحرمة كالزنا والسرقة ، أو على سبيل الكراهة •

وهذه المعانى كلها متقاربة لأن أوامر الشريعة ونواهيها معقولة المعنى يقبلها العقل السليم ولا يستبعدها ويدرك فى أكثرها ــ ان لم يكن كلها ــ الحكمة من تشريعها فاذا قلنا : المعروف هو ما طلبه الشارع وما أذن فيه مطلقا • والمنكر ما نهى عنه الشارع مطلقا ويدخل فى كل ذلك العقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك مما أذن فيه الشـــارع أو منعه كان قولا صائبا •

ولكن ورد على لسان الشارع هذه الكلمات وهى أخص من المنكر وهذه الكلمات : العصيان ، الاثم ، الذنب ، الخطيئة ، الفاحشة •
فما المقصود بهذه الكلمات :

(أ) المعصية : الخروج عن الطاعة وهذه تطلق على فعل المكلف عند اقتراف المنهى عنه المحرم •

---

(٧) حاشية الصاوى على الجلالين ١٦١/١ ــ ط اخيرة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م .مطبعة الحلبى ــ القاهرة

(ب) الاثم ، والذنب مترادفان وهو عمل ما لا يحل ويقول الراغب الأصفهانى فى المفردات : الذنب فى الاصل الاخذ بذنب الشىء ويقال ذنبته أصبت ذنبه .

ويستعمل فى كل فعل يستوخم عقباه اعتبارا بذنب الشىء ولهذا يسمى الذنب تبعة اعتبارا لما يحصل من عاقبته وجمع الذنب ذنوب[٨] .

(ج) الخطيئة : يقول الراغب الأصفهانى فى المفردات :

أكثر ما تقال فيما لا يكون مقصودا اليه فى نفسه بل يكون القصد سببا لتولد ذلك الفعل منه ، كمن يرمى صيدا فأصاب انسانا ، أو شرب مسكرا فجنى جناية فى سكره ، والسبب سببان :

١ — سبب محظور فعله كشرب المسكر وما يتولد عنه من الخطأ غير متجاف عنه .

٢ — وسبب غير محظور كرمى الصيد[٩] .

(د) الفاحشة والفحشاء : ما قبح من الأعمال أو الفعلة القبيحة وقد جاءت فى القرآن مع الزنا ومع اللواط ، وجاءت فى مقابلة القسط والعدل وذلك فى قوله تعالى : « واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون ، قل أمر ربى بالقسط »[١٠] .

وخلاصة ذلك أن تلك الكلمات تعبير عن النواهى وما يترتب عليها من المكلفين . أما المنكر فهو أعم من ذلك فحين يأتى به المكلف ينكره المحتسب ويعاقب عليه ان كان من سلطانه ذلك بينما لو فعله غير المكلف نهاه عنه أو منعه منه ولم يعاقب عليه وصورة ذلك أن المكلف اذا استعمل الملاهى كان للمحتسب الذى له السلطة أن يكسر هذه الادوات ويعاقب

---

(٨) ص ١٨١ .
(٩) ص ١٥١ .
(١٠) الأعراف آية ٢٨ — ٢٩ .

المكلف على استعمالها وكذلك اذا رأى مجنونا ومجنونة يرتكبان الفاحشة منعهما دون عقاب ، على حين لو وجد المكلفين يأتيانها منعهما وعاقبهما على اتيانها ان كان ذلك من اختصاصه وعمله .

حـــكم الحســـبة :

الحسبة واجبة على الكفاية ممن تصح منه وكان قادرا ولكنها تصبح واجبة على العين اذا كان القائم بها مكلفا من قبل السلطان أو الامام أو اذا كان القائم بها لا يوجد سواه وكان قادرا عليها .

هذا من ناحية الحسبة ذاتها أما من حيث القائم بها فعلى الامام أن يعين القائم بها وهذا فى حقه واجب عينى أو ينيب عنه من يقدر على أن يعين القائم بها ، ولا تبرأ ذمة الامام حتى يعين فى البلاد البعيدة عنه من يقوم بالحسبة ، أو يفوض من ينوب عنه فى تعيين المحتسب ، واذا ازدادت مشاغل الامام بمصالح الرعية ، عين أيضا من يقـــوم بها فى بلده .

الفروق بين المتطوع بالحسبة والمحتسب :

ذكر الماوردى وأبو يعلى فى كتابيهما ــ الاحكام السلطانية ــ الفرق بين المتطوع والمحتسب من تسعة أوجه[١١] :

أحدهما : أن فرض الحسبة متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على المتطوع من فروض الكفاية .

الثـــانى : قيام المحتسب بالحسبة واجب لا يجوز أن يتشاغل عنه ، وقيام المتطوع من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

الثـــالث : المحتسب منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء .

---

(١١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٠ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨٤ ــ ٢٨٥ « بتصرف » فى بعض العبارات .

الرابع : يجب على المحتسب اجابة من استعداه ، ولا تجب على المتطوع اجابة من استعداه •

الخامس : المحتســب يبحث عن المنــكرات الظاهرة لينكرها ، ويفحص عن ترك المعروف ليأمر باقامته وليس على المتطوع بحث أو فحص •

السادس : للمحتسب أن يتخذ على انكاره أعوانا ليكون ذلك أقهر وليس للمتطوع •

السابع : للمحتسب أن يعزر فى المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز الحد فى التعزير وليس ذلك للمتطوع •

الثــامن : للمحتسب أن يأخذ أجره على عمله من الدولة ، وليس ذلك للمتطوع •

التاســع : للمحتسب أن يجتهد فيما تعلق بالعرف دون الشرع فينكر ما أداه اليه اجتهاده وليس للمتطوع ذلك •

صلة الحسبة بأحكام القضاء وأحكام المظالم :

سبق ان ذكرت نقلا عن دائرة المعارف العربية الميسرة أن الحسبة وظيفة دينية شبه قضائية أى أن لها صلة بالقضاء ، وولايات القضاء نوعــان :

(أ) ولاية القضاء وتكون بين عامة الناس •

(ب) ولاية المظالم : وتكون بين من عجز القضاة عنهم ، وعادة يكون هؤلاء ممن لهم سلطة ولذلك كان لوالى هذا العمل سلطة يقود بها المتظالمين الى التناصف وأن يزجر المتنازعين عن التجاحد • فهى نوع أعلى من القضاء واذا أدخلت الحسبة معهم فتكون هى الثالثة لأن لولاية المظالم حكم فيما يحتاج الى دعوى ، وأيضا القضاء حكم فيما يتوقف على الدعوى ولكن الحسبة حكم فيما لا يتوقف على الدعوى •

وحين تنظر الى الحسبة نرى أن بينها وبين القضاء شبها — أى موافقة — ، ونقص وزيادة ، وكذلك بالنسبة الى ولاية المظالم فبينهما موافقة وبينهما فرق • ذلك أن الحسبة على حسب تعبير بعض الفقهاء موضوعة لما رفه عنه القضاء والمظالم موضوعة لما عجز عنه القضاء •

وقد ذكر كل من الماوردى وأبى يعلى فى كتابيهما الأحكام السلطانية الصلة بين ولاية الحسبة وكل من ولاية المظالم وولاية القضاء •

الصلة بين ولاية الحسبة وولاية المظالم

أولا — الشبه بينهما من وجهين :

١ — أن ولاية الحسبة وولاية المظالم قائمتان على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة •

٢ — جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر •

ثانيا — الفرق بينهما من وجهين :

١ — ولاية المظالم موضوعة لما عجز عنه القضاء ، وولاية الحسبة موضوعة لما رفه عنه القضاء •

٢ — لوالى المظالم أن يوقع للقاضى والمحتسب ، وليس للمحتسب أن يوقع لوالى المظالم أو لوالى القضاء[١٢] •

---

(١٢) الماوردى ص ٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ابو يعلى ص ٧٨٦ — ٢٨٧ ولكن ذكر فى الفرق الثانى انه يجوز لوالى المظالم ان يحكم وليس للمحتسب ان يحكم •

الصـــلة بين ولاية الحسبة والقضاء :

أولا ــ التوافق بين الحسبة والقضاء :

والولايتان تتفقان من وجهـــين :

١ ــ جواز الاستعداء اليه وسماعه الدعوى فى حقوق الآدميين ويختص نظر المحتسب بثلاثة أنواع من الدعوى :

(أ) النوع الاول : أن تكون الدعوى فيما يتعلق ببخس أو تطفيف فى كيل أو وزن •

(ب) النوع الثانى : أن تكون الدعـــوى فيما يتعلق بغش أو تدليس فى بيع أو ثمن •

(ج) النوع الثالث : أن تكون الدعوى فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة من سداد الدين •

وسبب جواز نظر المحتسب فى هذه الدعاوى الثلاثة دون غيرها من الدعاوى أنها تتعلق بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف واضح هو مندوب لاقامته لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها •

٢ ــ للمحتسب الزام المدعى عليه بالخروج من الحق الذى عليه فى الدعاوى السابقة التى له النظر فيها وقد وجبت باعتراف واقرار من المدعى عليه مع تمكنه ويساره لأن فى تأخيرها منكرا هو منصـــوب لازالته •

ثانيا ــ قصور الحسبة عن القضاء :

وتقصر الحسبة عن القضـــاء من وجهين :

١ ــ لا يسمع المحتسب من الدعاوى سوى ما تعلق بالمنكرات الظاهرة وذلك مثل دعاوى العقود والمعاملات وسائر المطالبات ســـواء

كانت قليلة أم كثيرة الا اذا ولى ذلك فيكون قد جمـــع بين الحسبة والقضـــاء •

٢ ــ الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها ، أما الحقوق التى يدخلها التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن ينظر فيها ، لأن الحاكم فيها يقف على سماع البينة وأحلاف اليمين وذلك عمل القضاة وليس من عمل المحتسب •

ثالثا ــ زيادة الحسبة عن القضـــاء :

تزيد هذه الولاية عن ولاية القضاء من وجهين :

ف ــ يجوز للمحتسب أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مســـتعد اليه ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك الا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فان تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزا فيما هو غير داخل فى قواعد نظره •

٢ ــ للمحتسب من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء لأن الحسبة موضوعة للرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا •

والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناة والوقار أحق وخروجه عنهما الى سلاطة الحسبة تجـــوز وفرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجوز فيه خروج عن حده[١٣] •

---

(١٣) انظر : الأحـــكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ ــ ٢٤٢ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨٥ ــ ٢٨٦ .

الفصل الثانى

اركان الحســـبة

أركان الحسبة أربعـــة :

الاول : الاحتساب والمقصود به العمل نفسه وفى هذا الركن تبين درجات الاحتساب ، وآدابه .

الثانى : المحتسب ، والمقصود به القائم بالاحتساب وفى هــذا الركن نذكر شروط القائم بالحسبة من شروط الوجوب وشروط الصحة .

الثالث : المحتسب عليه ، والمقصود به ذلك الانسان الذى يقع عليه الاحتساب .

الرابع : المحتسب فيه ، فيه بيان ما يكون فيه الاحتساب ، مما ترك فيه المعروف أو أتى فيه بالمنكر ، مما هو حق لله ، أو للعبد أو حق مشترك بين الله والعبد .

الركن الأول : الاحتســاب

المقصود بالاحتساب العمل ذاته الذى يقوم به القائم بالحسبة . ولهذا العمل درجات هى باختصار على النحو التالى :

الدرجـــة الأولى :

التعرف : وهو معرفة المنكر بكونه ظاهرا فلا يتجسس ولا يسترق السمع ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما ستر بالثوب مثلا ولا يسأل عنه الجيران ليخبروه عن جاره ، لكن اذا أخبره عدلان أن فلانا يرتكب منكرا ، جاز له ــ للمحتسب ــ هنا أن يدخل وينكر لأن العدلين هنا أشبه بمن يستعدى المحتسب على انكار المنكر .

الدرجـــة الثانية :

التعريف : على القائم بالحسبة أن يعرف المنكر عليه ما هـــو واقع فيه من المنكر لأنه ربما كان جاهلا به فيقدم عليه ، ويكون ذلك باللطف واللين وحسن الحديث •

الدرجـــة الثالثة :

النهى بالوعـــظ : ويكون بالعظة والنصـــيحة والتخويف بالله ويستعين على ذلك بالكتاب والسنة وسيرة السلف ، ويكون أيضا بشفقة ولطف من غير عنف وغضب •

الدرجـــة الرابعة :

السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وليس مقصودا بالســـب فحش القول والكذب بل نقول له كلمات تناسب فعله ولنا فى ابراهيم عليه السلام أسوة اذ قال لقومه : « أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون »[1] •

الدرجـــة الخامسة :

التغيير بايلد ككسر الملاهى واراقة الخمر ، واخراجه من الدار المغصوبة ويكتفى فى ذلك بتحقيق ما يزيل المنكر ولا حاجة لما يزيد عليه • ولوالى الحســـبة الزيادة على ذلك زيادة مقبولة تحقيقا للزجر وربما يتعظ به غيره ممن لم يتكشف حالهم •

الدرجـــة السادسة :

التهديد والتخويف بالعقاب وينبغى أن يكون العقاب بأمر يجوز تحقيقه شرعا وصورة ذلك أن يهدده بالضرب لا أن يهدده بسلب ماله ، أو نهب داره •

---

(١) الانبياء آية ٦٧ .

الدرجـــة السابعة :

مباشرة الضرب باليد أو الرجل وغير ذلك مما ليس فيه اشـــهار سلاح وهذا أمر جائز وينبغى الاكتفاء به .

الدرجـــة الثامنة :

اذا احتاج القائم بالحسبة الى أعوان يشهرون السلاح فله ذلك ولكن هذا خاص بالمحتسب المأذون له من جهة الامام ، وان كان من آحاد الرعية احتاج الى إذن الامام ليكون ذلك عونا له ولا يؤدى الى قيام فتنة(٢) .

فـــــرع :

لا يجـــوز للقائم بالحسبة أن ينتقل من درجة الى درجة أخرى أشد منها لأن ذلك تجاوز للحد وعدم مراعاة لأسلوب الشرع فى معالجة الامور ، ولنا فى سيرة الانبياء أسوة حسنة ومن أمثلة ذلك ما دل عليه القرآن الكريم حيث يقول :

١ ــ عن شعيب : « ويا قوم أوفوا المكيال والميزان انى أراكم بخير وانى أخاف عليكم عذاب يوم محيط »(٣) .

٢ ــ وعن لـــوط قال : « يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهر لـــكم فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى أليس منكم رجل رشيد »(٤) .

٣ ــ وعن صالح : « ويا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذرها تأكل فى أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب »(٥) .

٤ ــ وعن هود : « ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل

---

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ١٣٥ ــ ١٣٧ « باختصار » .
(٣) سورة هود آية ٨٤ .
(٤) سورة هود آية ٧٨ .
(٥) هـــود آية ٦٤ .

السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين »[٦] .

٥ — وعن نوح : « فقلت، استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا »[٧] .

الركن الثانى : المحتسب

والمقصود به القائم بالحسبة وهذا له شروط ان توفرت فيه جاز له الانكار ووجب عليه وصح منه ، وأصبح من أهل الولاية للسلطان أن يوليه الحسبة ، وله آداب :

أولا — الشروط :

الشرط الأول : الحـــرية[٨] :

وذلك الشرط ذكره الماوردى ومفاده أن العبد ليس من أهل الولايات لأن رتبته عند الناس أخس من رتبة الحر وربما هان على الناس فلا يسمع قوله ، وأيضا هو مشغول بحق سيده وأداؤه حق سيده من المعروف ، فلا يلزمه القيام بالحسبة لكنه ان قام به قبل قوله لأنه من أحاد الرعية وهو مثاب عليه لكى ينبغى التفريق بين القيام بالحسبة تطوعا وبين القيام بها من المولى من السلطان فهى جائزة فى حقه اذا كان متطوعا أما السلطان فلا يولى العبد الحسبة لأنه لا ولاية له أصلا ، وهو مشغول بحق سيده .

الشرط الثانى : التكليف :

وذلك لأن غير المكلف لا يلزمه أمر أو نهى أما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى أن الصبى المراهق للبلوغ له أن ينكر المنكر

---

(٦) هـــود آية ٥٢ .
(٧) نوح آية ١٠ — ١٢ .
(٨) الاحكام السلطانية ص ٢٤١ .

ولا يمنع منه ويناله من الله الثواب قياسا على الصلاة •

وأما عند الولاية من السلطان أو نائبه فلابد أن يكون المولى مكلفا فلا يولى الصبى •

الشرط الثالث : الاســـلام :

فلا تجب على كافر لأنها عزة وسلطة والكافر ليس له ذلك والعزة والسلطة مكتسبان بالاسلام • وهى أيضـــا من جانب آخـــر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »(٩) •

الشرط الرابع : العـــدالة :

وهى ضد الفسق وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : أنه ليس للفاسق أن يحتسب واحتج هؤلاء بأدلة منها قوله تعالى : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم »(١٠) وقوله تعالى : « كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون »(١١) • ووجه دلالة هذين الدليلين أن على الواعظ قبل أن يعظ غيره عليه أن يلتزم هو بالفعل الحسن ثم يعظ غيره ومفهومه أن غير الملتزم فى خاصة نفسه بالفعل الحسن لا يجوز له أن يعظ غيره فلا يكون من أهل الحسبة •

القول الثانى : لا يمنع الفاسق من الحسبة ، ووجه قولهم هذا أن اشتراط العدالة يعنى سد باب الحسبة وهو قول له وجه لأنه لا يوجد معصوم قط سوى الأنبياء ، فان من شرط عدم الفسق فى المحتسب كأنه شرط فيه العصمة ووجه أصحاب هذا القول الدليلين السابقين على معنى الانكار على هؤلاء من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ، ولكن

---

(٩) النساء آية ١٤١ .
(١٠) البقرة آية ٤٤ .
(١١) الصـــف آية ٣ .

أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه •

وقد قال سعيد بن جبير فى ذلك ما هو أقرب الى طبيعة الناس وواقعهم : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شىء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر » ولما سمع مالك بن أنس أمام دار الهجرة ذلك قال : « صدق ، من ذا الذى ليس فيه شىء » •

القول المختار : ينبغى التفريق بين المتطوع بالحسبة والمولى لها • واذا كان ترك المعاصى محالا • فان منع المتطوع بالحسبة بسبب المعصية لا وجه له فقد يقع الانسان فى معصية ولكنه يشعر آلامها فينهى غيره عنها •

وأيضا فان المعصية قد تكون فى مرحلة ثم تعقبها التوبة النصوح فلا يمنع من الاحتساب مثل ذلك الانسان •

أما المولى لهذا العمل من قبل الامام أو نائبه فانه يجب أن يراعى فيه أن يكون ظاهر أحواله الاستقامة ولا بأس من التعرف على هؤلاء حتى يكون ذلك أعون على عمله وأكثر أداء له • وأن ولى من ظهر منه الفساد وعلم حاله بين المولى عليهم ضعف شأنه فى نفسه أولا ، وربما ستر المنكر وربما أعان عليه ، وربما ستر ترك المعروف ، وربما أعان على تركه ، وهذا مشاهد فى أعصارنا هذه فان من يأتى منكرا أو يترك معروفا — فى أكثر أحواله يتهاون مع الآتين للمنكر والتاركين للمعروف •

وعلى ذلك فيشترط فيمن يوليه الامام أو نائبه استقامة ظاهره وأن يكون باطنه أيضا حسنا ، وهذا قدر يختلف باختلاف الازمان ، وعلى كل فينبغى أن يختار أفضل الموجودين • قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وترك التولية من الامام فيما بعد عنه ترك منه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا أخطر •

الشرط الخامس : الاذن من الامام :

وهذا أيضا مختلف فيه بين الفقهاء فقال قوم ان أحاد الرعية ليس لها الحسبة والصواب غيره لأن النصوص السابقة عمت الجميع كما وضح فى مكانه والتخصيص باذن الامام تحكم •

لكن قد يحتاج المنكر فى ازالته الى قوة تناصره واستخدام وسائل أقوى كالأسلحة وخلافه اذا تآذر أهل السوء وهنا يكون اذن الامام أمرا حتما حتى لا تكون فتنة وباختصار فولاية السلطان لأحد الناس فى القيام بالحسبة لا تمنع غيره •

الشرط السادس : القدرة على الانكار :

لأن العاجز ليس عليه انكار الا بقلبه ولا يقف سقوط الواجب على العجز الحسى بل يلتحق به خوف مكروه يناله فذلك فى معنى العجز وفى ترك الحسبة باليد أو اللسان خوف المكروه ضرورة يجب أن تقدر بقدرها ولا يتجاوز قدرها أبدا وإلا كان انسان مقصرا عن أداء الواجب — هذا بالنسبة للمتطوع بالحسبة أما المولى فلابد فيه من القدرة الكاملة وقد عبر بعضهم عنها بقوله : « أن يكون ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين »(١٢) •

كما وصف القرآن الكريم قوما فقال : « يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم »(١٣) • والخشونة فى الدين نوع من الغيرة عليه فيكون بالمولى خشية لله أكثر من خشيته للناس بل الأولى أن يترك خشية الناس من أجل خشية الله •

الشرط السابع : العلم :

وهذا مقصود به أن يكون المنكر عالما بالمنكرات فغير العالم ليس

---

(١٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ ، وأبى يعلى ص ٢٨٥ .
(١٣) المائدة آية ٥٤ .

له أن ينكر لأن شأنه شأن العاجز وكان يمكن أن يلحق هذا الشرط بالشرط السابق لكن هناك أمورا من المنكرات يعرفها العامة والخاصة فيجب عليهم أن ينكروها قال الامام الغزالى : « العامى ينبغى له ألا يحتسب الا فى الجليات المعلومة » وما يتعلق بالاجتهاد فلا مدخل له فيه .

ولذلك عبر بعضهم بالعلم فى المنكرات الظاهرة[١٤] ، وقال غيرهم : « عالما بما يحتسب فيه »[١٥] هذا والمولى من قبل الامام أو نائبه لابد من توفر هذا الشرط فيه ليكون على علم بما وكل اليه .

الشرط الثامن : الاجتهاد :

الاجتهاد نوعان : اجتهاد فى العرف ، واجتهاد فى الشرع ، فأما الاجتهاد فى العرف فلابد منه للمحتسب والا عجز عن ازالة المنكر أو تغييره هذا اذا كان قد ولى من قبل الامام بخلاف المتطوع بالحسبة .

أما الاجتهاد فى الشرع : فاختلف فيه فقهاء الشافعية فقال بعضهم بالاجتهاد وبذلك يكون له حمل الناس على رأيه واجتهاده ، وقال غيرهم ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولذلك فلا يشترط فيه أن يكون من أهل الاجتهاد فى الشرع ، وهذا مضمون ما ذكره الماوردى فى كتابه[١٦] .

أما أبو يعلى فقال : « وهل يفتقر الى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد وفى أحكام الدين ، ليجتهد رأيه ؟ يحتمل أن يكون من أهله ، ويحتمل ألا يكون ذلك شرطا اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها »[١٧] .

---

(١٤) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ ، وابى يعلى ص ٢٨٥ .
(١٥) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٤٦٣ .
(١٦) الاحكام السلطانية ص ٢٤١ .
(١٧) الاحكام السلطانية ص ٢٨٥ .

ثانيا ــ آداب المحتسب :

يقول الشيخ جمال الدين القاسمى[١٨] : جملتها ثلاث صفات : العلم ، والورع ، وحسن الخلق •

أما العــلم : فليعلم مواقــع الأمر والنهى ليقتصر على حد الشرع فيــه •

وأما الورع : فليردعه عن مخالفة معلومة ، ولا يحمله على مجاوزة الحد المأذون شرعا غرض من الاغراض ، وليكون كلامه مقبــولا فان الفاسق يهزأ به اذا أمر ونهى ويورث ذلك جرأة عليه •

وأما حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق ، وهو أصل الباب وأساسه ، والعلم والورع لا يكفيان فيه ، فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه ما لم يكن فى الطبــع قبول له بحسن الخلق •

وبوجود هذه الصفات الثلاث يصير الارشاد من القربات ، وبه تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر ، وقد حكى أن المأمون وعظه واعظ وعنف له فى القول ، فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى »[١٩] •

فليكن اقتداء المرشد فى الرفق بالانبياء صلوات الله عليهم •

---

(١٨) موعظة المؤمنين ١١/١٧٤ ــ ١٧٥ .
(١٩) طــه آية ٤٤ .

الركن الثالث : المحتسب عليه

المحتسب عليـــه :

هو الانسان الواقع فى ترك المعروف أو الآتى بالمنكر سواء كان صغيرا أو كبيرا ، مسلما أو كافرا وكل ذلك فى حدود الشرع وما أذن به ، وما سبق بيانه من درجات الاحتساب وآداب المحتسب هو المطلوب عمله مع الواقعين فيما يحتسب فيه ، وسواء كان المحتسب متطوعا أو مولى فان له ازالة المنكر أو تغييره فغير المكلف يكتفى فيه بالتغيير دون عقاب سواء كان صغيرا أو مجنونا ونحوه •

والآن نتكلم عن الحسبة بصفة عامة مع الأهل والاقارب •

أولا ــ الحسبة على غير البالغ من الاولاد :

ويقصد بالحسبة على هؤلاء تربيتهم تربية دينية ، واعدادهم وفق ما شرع الله ومراقبتهم وفق ما يرضى الله وقد سبق أن ذكرنا الاحاديث الدالة على أمر الصغار بالصلاة • وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع »[٢٠] •

وفى حديث آخر : « ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن »[٢١] •

وقال الفقهاء : للأب أن يكره ولده الصـــغير على تعلم القـــرآن والادب والعلم لأن ذلك فرض على الوالدين •

ويقول الجصاص عند قول الله تعالى عن أم مريم : « رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم »[٢٢] يدل على أن للأم ضربا من الولاية على الولد فى تأديبه وتعليمه وتربيته

---

(٢٠) التيسير ٢/٢٨٨٨ .
(٢١) التيسير ٢/٣٦٩ .
(٢٢) آل عمران آية ٣٥ .

لولا أنها تملك ذلك لما نذرت فى ولدها »[٢٣] . وبذلك ظهر أن للأم حق تأديب أولادها وتعزيرهم مثل الأب وبهذا يقول بعض الفقهاء .

ثانيا ــ الحسبة على الأولاد البالغين :

الأولاد البالغون اما أن يعقلوا ويرشدوا أولا واما أن يكون بهم سفه أو غفلة وهؤلاء والذين بهم ضعف بصفة عامة أن فى عقولهم أو فى تصرفاتهم هم فى ولاية الآباء ولهم تأديبهم وهذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

واذا بلغوا راشدين صاروا كالأجانب لكن بينهم وبين الآباء من الصلة ما به يتمكن الآباء من الاحتساب عليهم بدرجات متفاوتة . وبخاصة اذا أحسنوا تربيتهم فى صغرهم وراعوا حقوق الله فى تعليمهم .

. ويرى بعض الفقهاء أن الولى على الولد أيا كان كالأب فى هذه الاحوال ، يقول ابن عابدين : « والظاهر أن الجد كذلك ، بل غيره من العصبات ، كالأخ والعم ، فان دفع المنكر واجب على كل من قدر عليه ، لا سيما من يلحقه عاره وذلك أيضا من أعظم صلة الرحم ، والشرع أمر بصلتها ، وبدفع المنكر عنها ما أمكن » .

ولقد ذكر القرآن الكريم عن لقمان ووصيته ابنه ، وهى وان كانت تربية لولده الا أنها أيضا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لذلك نذكرها هنا لأنها تبين لونا من الحسبة على الأبناء . قال تعالى :

« واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم .....

يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السماء ، أو فى الارض يأت بها الله ، ان الله لطيف خبير .

---

(٢٣) كتاب احكام القرآن ــ الجصاص ١١/٢ .

يا بنى أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور .

ولا تصعر خدك للناس ، ولا تمش فى الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور .

واقصد فى مشيك ، واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير »(٢٤) .

ثالثا ــ الحسبة على الوالدين :

على الولد أن يعظ كلا من والديه ان ترك معروفا ، أو أتى منكرا عن جهل وأن يبين له حكم الشريعة ، ولا يجوز له ما وراء ذلك من الزجر والتقريع أو الضرب ، قال تعالى : « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما » وقال تعالى : « وان جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا »(٢٥) .

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء الى عدم القصاص من الوالدين ، وذهبوا الى أن الولد ليس له أن يباشر اقامة الحد على والديه .

وذهب بعض الفقهاء الى أن الولد ينهى والديه اذا رآهما يرتكبان المنكر مرة واحدة فان انتهيا ، وإن لا فيسكت ان ساءهما ذلك ، ويسأل الله لهما الهداية والمغفرة .

وذهب بعضهم الى أنه ينبغى للولد أن يزيل المنكر الذى يرتكبه أبواه دون أن ينال منهما مثل أن يريق الخمر التى يشربانها ولا يؤذيهما . والقرآن الكريم يوضح لنا حوارا بين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، وبين أبيه لنتعلم منه طريقة الانكار على الوالدين .

---

(٢٤) لقمان الآيات ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .
(٢٥) لقمان آية ١٥ .

قال تعالى : « واذكر فى الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا ، اذ قال لأبيه : يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ، ولا يبصر ، ولا يغنى عنك شـــيئا ؟

يا أبت : انى قد جاءنى من العلم ما لم يأتك فاتبعنى أهدك صراطا ســـويا .

يا أبت : لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا .

يا أبت : لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا . وليـــا .

قال : أراغب أنت عن آلهتى يا ابراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرنى مليا . قال : سلام عليك سأستغفر لك ربى انه كان بى حفيا ، وأعتزلكم وما تدعون من دون الله ، وأدعو ربى عسى ألا أكون بدعاء ربى شـــقيا »[٢٦] .

رابعا ــ الحســبة على الزوجــة :

للرجل أن يحتسب على امرأته ، وقد شرع اله القــرآن وعظمها وهجرها وتأديبها ذلك حيث يقول الله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن »[٢٧] .

وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الامر بالمعروف بين الزوجين : « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فان أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل ، فصلت وأيقظت زوجها ، فان أبى نضحت فى وجهه الماء »[٢٨] .

---

(٢٦) مريم الآيات ٤١ ــ ٤٨ .
(٢٧) النساء آية ٣٤ .
(٢٨) رياض الصالحين ص ٤٦٩ .

خامسا ــ الحسبة على الزوج :

للزوجة أن تحتسب على زوجها أن ترك معروفا أو أتى منكرا ، بل يجب عليها أن تحتسب عليه ، ويكون بالتذكير والموعظة ، ويجوز لها أن تترك ما يأتى به فمثلا اذا سرق طعاما أو اغتصبه أو ارتكب محرما وعاد بثمرة منكره الى البيت فلا تأكل منه ولا تنتفع به ، بل تصبر عليه وليس لها أن تسبه أو تقرعه ، أو تضربه ، واذا لم يثمر معه ذلك كله لها أن تخلع نفسها منه .

وقد بين الحديث السابق أن للمرأة أن تأمر زوجها بالمعروف ومنه يفهم أن لها أن تنهاه عن المنكر .

سادسا ــ الحسبة على الاخوة والاخوات :

جاء فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال :

أنا محمد بن أبى هارون ، أن مثنى الأنبارى حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال : قلت : ما تقول فى أخوين وأختين ، بينهما ميراث من قبل أبيهم ، وأحد الاخوين يتحيف ــ يظلم ــ الاختين ، فهل على الاخ من ذلك شىء ؟ وكيف العمل فيه ؟ . وهل يجوز قطيعة هذا الاخ اذا كان على هذه الحال ، أم يرفق به وينصح ؟ . قال أحمد : « اذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا »[٢٩] .

وهذا النص يبين أمرين : ــ

أولهما : جواز الانكار على الاخ اذا وجد الاخ المنكر منه بيان ذلك أن السائل ذكر أن الاخ يجور على أختيه فى الميراث ، وهذا منكر لمخالفته للنص القاطع وهو قوله تعالى : « وان كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين »[٣٠] وفى هــذا تنبيه على غيره من المنكرات . فليس الامر مقصورا على الجور فى الميراث .

---

(٢٩) ص ١٠٤ .

ثانيهما : أن الامام أحمد بين له طريق الانكار على الاخ وهو الامر والنهى ، ولم يجز أحمد رحمه الله القطيعة لأنها قطيعة للرحم التى أمر الله أن توصل • وفى ذلك بيان آخر وهو أنه لا يرتكب منكر فى سبيل ازالة منكر •

وعندى أن له فوق هذا اذا رفعت الاختان أمرهما الى القضاء وأشهدتا أخاهما على جور أخيه ، كان عليه أن يشهد لقول الله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل : ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تمنعه من الظلم » •

سابعا ــ الحسبة على سائر القرابات :

جاء فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال :

أخبرنا أبو بكر المروزى قال : قلت لأبى عبد الله : فان كان للرجل قرابة ، فيرى عندهم المنكر ، فيكره أن يغيره ، أو يقول لهم فيخرج الى ما يغتم به من أهل بيته ، وهو لا يرى بدا ، أو يرى المنكر فى غيره فيكره أن يغير للذى فى قرابته ، قال :

« ان صحت نيتك لم تبال »[٣١] •

والمقصود لم تبال بغضب القرابة من الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، بل عليه أن يصبر ويقوم بواجبه الذى يرشد عليه قوله تعالى : « واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور » •

ويدل هذا النقل على أنه لابد من تغيير المنكر أو على الاقل لابد من الانكار • والقرابة لا تغنى من الحق شيئا ، بل هم أولى بذلك • قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة » •

---

(٣٠) النســـاء آية ١٧٦ •
(٣١) ص ٩٤ •

وعليه أن يصبر ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولا يهتم بغضب قرابته لأن فى ذلك رضا الله سبحانه وتعالى .

وعليه أيضا أن يصلهم ولا يقطعهم وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل سأله عن قطيعة أهله له : « ان لى أرحاما أصل ويقطعونى وأعفو ويظلمونى ، وأحسن ويسيئونى أفأكافئهم ؟ قال : لا اذن تشتركون جميعا ، ولكن خذ بالفضل ، وصلهم ، فانه لن يزال معك من الله ظهير ما كنت على ذلك » .

وفى بعض الروايات : « لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل »[٣٢] .

الحسبة على السلاطين والامراء :

يجوز للمحتسب أن يحتسب على الامراء والسلاطين لأنهم من أفراد المسلمين يجوز عليهم من الاحسان ما يجوز على غيرهم ويجوز عليهم من الاساءة ما يجوز على غيرهم . بل ان الاحسان منهم مطلوب لتعلق مصالح الرعية بهم ، وتنفيذ ما أمر الله فى ولاياتهم والاساءة منهم ضارة برعاياهم لذلك كان الاحتساب عليهم من أهم الامور التى تحفظ على الناس دينهم ومصالحهم . وكثيرا ما تكون الحسبة على هؤلاء فى حقوق الرعيـــة .

والجائز فى حق هؤلاء من درجات الاحتســـاب درجتان وهما التعريف والوعظ فأما تخشين القول نحو قوله للامير أو السلطان : يا ظالم أو قوله : يا من لا يخاف الله فان كان ذلك يحرك فتنة بتعدى شرها الى الغير لم يجز ، وان لم يخف الا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء[٣٣] .

ويرى صاحب مختصر منهاج القاصدين[٣٤] : المنع من القـــول الخشن للسلاطين والامراء لأنه يؤدى الى فساد كبير وذلك أن هؤلاء

---

(٣٢) رياض الصالحين ١٧٧ ، الملل : الرماد : الحار .
(٣٣) مختصر منهاج القاصدين ص ١٤٣ .
(٣٤) نفس المرجع ص ١٤٣ .

حين يسمعون من أحاد الرعية : يا فاسق ، يا ظالم رأوا غاية الذل ولم يصبروا على ذلك .

قال الامام أحمد رحمه الله : « لا تتعرضن بالسلطان فان سيفه مسلول » .

وأما ما جرى من السلف وهو كثير فلأن الامراء كانوا يهابون العلماء فاذا بسط العلماء عليهم احتملوهم فى الاغلب .

ويقول فى موضع آخر : والذى أراه الآن الهرب من السلاطين فهو الاولى فان قدر لقاء اقتنع بلطف الموعظة وحسب »[٣٥] .

والذى اختاره : أنه لابد من الاحتساب على السلاطين والامراء ولتكن طريقة الاحتساب مناسبة معهم وعلى حسب أحوالهم وأن يكون ذلك اخليا من الرياء .

الركن الرابع: المحتسب فيــه

المقصود بالمحتسب فيه هو ترك المعروف والاتيان بالمنكر وسنتكلم فى هذا المبحث عن أمرين :

الأول : الشروط التى يتحقق بها التصدى للانكار .

الثانى : الامور التى تكون فيها الحسبة .

الامر الاول : الشروط التى يتحقق بها التصدى للانكار[٣٦] :

الشرط الأول : كونه منكرا : وهو ما كان محذور الوقــوع فى الشرع ، ولفظ المنكر أعم من لفظ المعصية ، فان من رأى صبيا أو

---

(٣٥) نفس المرجع ص ١٥٢ .

(٣٦) يرجع الى كتاب موعظة المؤمنين ص ١٧٢ — ١٧٣ ، وكتاب مختصر منهاج القاصدين ص ١٣٤ — ١٣٥ .

مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريقه ، وكذلك من رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك معصية فى حق المجنون ، ولا يختص المنكر بالكبائر بل كشف العورة فى الحمام والخلوة بالاجنبية ، واتباع النظرة للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهى عنهـا .

الشرط الثانى : أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس ، فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصـية ولا أن يتجسس عليه ، وقـد نهى الله عنـه فى قـوله : « ولا تجسسوا » وكذلك لو رئى فاسق وتحت ذيله شىء لم يجز أن يكشف عنه ، ورأى بعض العلماء أنه ان ظهر من المنكر المستتر داخل الدار بحيث يعرفه من هو خارجها كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهى ، وان فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الانكار .

الشرط الثالث : أن يكون المنكر موجودا فى الحال وبهذا الشرط احتراز ممن شرب الخمر وفرغ من شربها ، ونحو ذلك ، فان ذلك ليس الى الآحاد ، وفيه احتراز عما سيوجد فى المستقبل ـ ثانى الحال ـ كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على الشرب الليلة فلا حسبة عليـه الا بالوعـظ .

الشرط الرابع : أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد فقهى فكل ما هو فى محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفى أن ينـكر على الشافعى أكله متروك التسمية ، ولا للشافعى أن ينكر على الحنفى شربه يسير النبيذ الذى ليس بمسكر وذلك لأن المسائل المجتهد فيها لا يعلم فيها خطأ المخالف قطعا بل ظنا فلابد أن يكون المنكر متفقا عليه ، وكذلك انما ينكر على الفرق المبتدعة فى خطئهم المعلوم على القطع بخلاف الخطأ فى مكان الاجتهاد .

الامر الثانى : الامور التى تكون فيها الحسبة :

تمهيـــد : لما كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يشمل كل منهما ما كان حقا خالصا لله ويشمل كل منهما أيضا حق العبد ، ويشمل ما كان حقا مشتركا بين الله والعبد كذلك ناسب أن يمهد لذلك بتوضيح معنى الحق فى اللغة وعند الفقهاء فيما يتعلق بكل نوع من هذه الحقوق .

الحـــق فى اللغـــة :

يطلق على معان منها : الثبوت ، والوجوب واللزوم ، ونقيض الباطل ، والنصيب .

معنى الحق عند الفقهاء :

يقسم الفقهاء الحقوق الى ثلاثة أقسام : —

١ — حق الله : يرى بعضهم أن حق الله هو أمره ونهيه ، ويرى البعض الآخر : أنه ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، وقال بعضهم : ما ليس لأحد اسقاطه .

٢ — حق العبد : هو ما تتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغـــير .

٣ — حق مشترك : وهو ما اجتمع فيه الحقان وهو ينقسم الى قســـمين :

(أ) ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب كحد القذف .

(ب) ما اجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب كالقصاص .

ومعلوم أن هذه الحقوق ثابتة بالشرع فهو الذى يحدد الحقوق ويمنحها لعباد الله ويحد حدودها ومعالمها ، والمقصود أن الشرع مصدر هذه الحقوق ولا مدخل للانسان فيها باثبات أو نفى .

وعلى هذا فيكون الامر بلمعروف داخلا فى هذه الحقوق الثلاثة وكذلك يكون النهى عن المنكر داخلا فى هذه الحقوق الثلاثة على ما سيأتى توضيحه مفصلا بعض تفصيل ، وتنقسم الدراسة فيه قسمين :

القسم الأول : الامر بالمعروف •

القسم الثانى : النهى عن المنكر •

القسم الأول : الأمر بالمعروف

أولا — ما يتعلق بحقوق الله تعالى ، وهو نوعان :

النوع الأول : ما يلزم الامر فيه الجماعة دون الافراد •

النوع الثانى : ما يلزم الامر فيه الافراد •

النـــوع الأول :

وهو ما يلزم الامر فيه الجماعة فهو يشمل : ترك الجمعة وترك الجماعة فى المساجد ، واقامة الأذان فيها للصلاة ، وصلاة العيد •

ترك الجمعـــة :

— اذا كان العدد القاطن فى المكان الذى فيه المحتسب قد اتفق اللعماء على انعقاد الجمعة بهم ولزومها لهم فواجب على المحتسب أن يأخذهم باقامتها ، ويأمرهم بفعلها ، ويؤدب على الاخلال بها •

أما اذا كان العدد الموجود قد اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فذهب بعض العلماء الى أن للمحتسب معهم ولهم معه أربع حالات[٣٧] :

الحـــالة الاولى :

أن يتفق رأى المحتسب ورأى القوم على انعقاد الجمعـــة بهذا

---

(٣٧) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٣ — ٢٤٤ ، وابى يعلى ص ٢٨٧ — ٢٨٨ •

العدد فواجب عليه أن يأمرهم باقامتها لو تركوها ، ويأمرهم بفعلها ، ويؤدب على الاخلال بها ، وعليهم أن يسارعوا الى أمره بها ، ويكون المحتسب فى تأديبهم عى تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه •

الحـــالة الثانيـــة :

أن يتفق رأى المحتسب ورأى القوم على أن الجمعـــة لا تنعقد بذلك العدد فلا يجوز أن يأمرهم باقامتها ، وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحـــق •

الحـــالة الثالثـــة :

أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ، ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ، ولا يأمرهم باقامتها لأنه لا يراه ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم فيما يرونه فرضا عليهم •

الحـــالة الرابعـــة :

أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فقد رأى بعض العلماء أنه يجوز للمحتسب أن يأمرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه •

ورأى بعضهم : أن المحتسب لا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا يقودهم الى مذهبه ، ولا أن يأخذهم فى الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه وأنهم يرون أن نقصان العدد يمنع من اجراء الجمعة •

القول المختار فى هذا الموضوع :

أن يحمل المحتسب الناس على أداء صلاة الجمعة حملا على قوله اذا كان يرى أن الجمعة تنعقد باثنين سوى الامام وذلك لأمور :

١ — عموم قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »[٣٨] • فهذا خطاب لعامة المكلفين بالتوجه الى أداء هذه العبادة عند النداء لها ، ولم يقيد بعدد •

٢ — قوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبدا مملوكا أو أمرأة أو صبيا أو مريضا »[٣٩] •

٣ — قوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة واجبة الا على امرأة أو صبى أو مريض أو عبد »[٤٠] • فالنصان الثانى والثالث يدلان على وجوب الجمعة على الناس الا ما استثنى فيهما • ولم يشيرا الى اشتراط عدد أو تقيد بعدد لتحقق الوجوب •

٤ — ما قيل من اشتراط عدد معين حسب الخلاف المذكور لدى الفقهاء لم يقم عليه دليل واذا كانت الاحوال التى اقترنت بصلاة الجمعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تشير الى بعض الاشتراطات عند بعض العلماء فان الفعل فى حد ذاته لا يدل على الشرطية لأن بدء صلاة الجمعة وافق كثرة من تجب عليهم ، ولقد ذكر العلماء أنه لم يرد فى العدد الذى تنعقد به الجمعة دليل صحيح •

٥ — أن القول بالعدد المذكور وهو اثنان دون الامام لما فى مجموع العددين من أقل عدد للجمع وهو ثلاثة باتفاق وهو قول بعض أهل العلم فقد جاء فى كتب الحنفية أن أقل العدد الذى تنعقد به الجمعة عند أبى حنيفة ثلاثة سوى الامام وعند أبى يوسف اثنان سوى الامام ومن الحجة لأبى يوسف ما ورد : الاثنان فما فوقهما جماعة • ومن الحجة لأبى حنيفة رحمه الله : أن الجمع الصحيح ثلاثة وما دونهما مختلف فيه ، والجماعة شرط بالاجماع فلا تتأدى بالمختلف فيه[٤١] •

---

(٣٨) الجمعة آية ٩ .
(٣٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته ص ٨٤ ، ج ٣ مجلد ٢ .
(٤٠) نفس المرجع ص ٨٥ .
(٤١) الاختيار ج ١ ص ٨٣ .

ولقد جاء فى الدرر البهية للشوكانى ، والروضة الندية لصديق خان تعليقا على قول الشوكانى فى متن الدرر البهية « وهى كسائر الصلوات ، لا تخالفها » . لكونها لم يأت ما يدل على أنها تخالفها فى غير ذلك وعلى هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل : انه يشترط فى وجوبها الامام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص ، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يقيد استحبابها فضلا عن كونها شروطا »(٤٢) .

ويشهد لهذا الاختيار فى العدد ما ذكر فى الاختيارات الفقهية الشيخ تقى الدين ابن تيمية ما نصه : « وتنعقد الجمعة بثلاثة ، واحد يخطب ، واثنان يسمعان ، وهو احدى الروايات عن أحمد ، وقول طائفة من العلماء ، وقد يقال : بوجوبها على الاربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم ، وتصح ممن دونهم لأنه انتقال الى أعلى الفرضين كالمريض »(٤٣) .

٦ — القول باشتراط العدد سواء كان أربعين أو أقل منه فوق هذا العدد ، أو أزيد منه ضياع للمصلحة من العبادة ، وربما نشأ الصغار على تركها فيظن — كما قيل — أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه .

ترك الجماعة فى المساجد وترك الأذان فيها لاقامة الصلاة :

الجماعة فى المساجد والأذان لاقامة الصلاة من شعائر الاسلام وعلامات متعبداته التى فرق النبى صلى الله عليه وسلم بها بين دار الاسلام ودار الكفر . فاذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعة فى مساجدهم وترك الاذان فى أوقات صلاتهم كان للمحتسب أن يأمرهم بالجماعة والأذان واكن العلماء اختلفوا هل ذلك على سبيل الوجوب عليه أم على سبيل الندب .

---

(٤٢) الروضة الندية ١/١٣٤ — مكتبة دار التراث القاهرة — تحقيق احمد شاكر .

(٤٣) ص ٧٩ — تحقيق محمد حاد الفقى — مكتبة السنة المحمدية ط. ١٣٦٩ هـ .

والحق أن المحتسب مأمور وجوبا بأمرهم باقامة الجماعات والأذان للصلاة لأمور : —

١ — الجماعة والاذان من شعائر الاسلام • فكيف يترك أهل محلة من المسلمين على ترك ما يميزهم عن غيرهم •

٢ — كثير من العلماء على القول بوجوب الجماعة أن وجوبا عينيا عند البعض أو وجوبا كفائيا عند البعض الآخر • ويلزم على قول هؤلاء أن يأمر المحتسب أهل المحلة أو البلد باقامة الجماعات ، ولا أعلم من العلماء جميعهم من رخص فى ترك الجماعة لغير عذر ، بل شدد بعضهم واعتبرها من شروط صحة الصلاة كأهل الظاهر وبعض الحنابلة ، أما القول بوجوب الجماعة على الاعيان فهو المشهور من مذهب الحنابلة ، وهو ما عليه عامة مشايخ الاحناف ، وقال به بعض الشافعية • وأما القول بوجوب الجماعة على الكفاية فقال به بعض الشافعية •

٣ — الصلاة عماد الدين ، وكانت الجماعة سنة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فقدم أمر التاركين لها ضلال عن الهدى وبعد عن الصواب وضياع المصالح كثيرة يتحقق من خلال أداء الجماعات — للناس فى دينهم ودنياهم • قال تعالى : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر »(٤٤) • وقال تعالى : « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله »(٤٥) •

والمقصود بالوجـــوب على الاعيان ، أو على الكفاية ، أى على الرجـــال •

---

(٤٤) التوبة آية ١٨
(٤٥) النور آية ٣٦

صـــلاة العيـــد :

اختلف أهل العلم فى حكم صلاة العيد هل هى واجبة على الاعيان أم واجبة على الكفاية أم سنة ؟ الى هذه الاقوال ذهب العماء :

ولذلك قال بعضهم : للمحتسب الامر بصلاة العيد ، ثم قال : وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها هل هى مسنونة أو من فروض الكفاية ؟ فان قيل انها مسنونة كان الامر بها ندبا ، وان قيل من فروض الكفاية كان الامر بها حتما(٤٦) • وقال أبو يعلى : أمره بها من الحقوق اللازمة بناء على أنها من فروض الكفاية(٤٧) •

والقول المختار : أن للمحتسب أن يأمر الناس بصلاة العيد وذلك أمر لازم باثم يتركه وذلك لما يأتى :

١ ــ صـــلاة العيـــد من شـــعائر الاســـلام الظاهرة ومثل ذلك لا ينبغى ترك الامر به •

٢ ــ ذهب الشيخ تقى الدين ابن تيمية الى أنها فرض عملى وقد يقال بوجوبها على النساء(٤٨) •

٣ ــ كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعلها فى جماعة فيخـــرج الرجال والنساء الى المصلى ففعلها سنة رسول الله صلى الله عليه وســـلم •

---

(٤٦) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٤ .
(٤٧) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ٢٨٨ .
(٤٨) الاختيارات الفقهية ص ٤٨ .

النوع الثانى : ما يلزم الامر فيه الافراد :

نرك الجماعة والاذان والاقامة للصلاة :

يرى بعض العلماء أنه لا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعل ذلك عادة ولا الفا ولأنها من الندب التى تسقط بالأعذار .

أما اذا اقترن بها الف أو عادة ، أو استرابة فى المكلف ويخاف تعدى ذلك الى غيره فى الاقتداء به . فمراعاة المصلحة فى زجره عما استهان به من سنن عبادته واجب ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد أحواله ، كالذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطبا ، وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ثم أخالف الى منـــازل قوم لا يحضرون الصـــلاة فأحرقها عليهم »[٤٩] .

ويرى بعضهم وهم القائلون بوجـــوب الجماعة على الاعيان أن للمحتسب أن يعترض على التاركين ويأمرهم بأداء الجماعات[٥٠] .

وأما الاذان والقنوت فى الصلاة اذا خالف رأى المحتسب فلا اعتراض للمحتسب فيه بأمر ولا نهى لأن هذا أمر فيه مساغ للاجتهاد .

الطهـــــارة :

اذا فعلت الطهارة على وجه سائغ يخالف فيها رأى المحتسب فلا اعتراض له فى شىء من ذلك بأمر ولا نهى .

فرعـــــان :

١ ــ يختار القول بوجوب الاعتراض على تارك الجماعة بغير عذر اعمالا للقول بالوجوب ، واعمالا أيضا للقول بالسنة لأن احياء

---

(٤٩) معالم القربة فى احكام الحسبة ص ٧٥ .
(٥٠) الاحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨٨ .

السنة مطلوب على وجه الاجمال ، فلا يتصور — من غير المعذور — أن يترك يسمع النداء أو بجوار المسجد ، أو فى طريق المارة ، ويؤدى الناس الصلاة ولا يؤديها معهم فاذا وجد المحتسب من هؤلاء الناس وجب عليه أمرهم بالصلاة مع الجماعة حتى لا يبدو الامر تهاونا ويورث ما يورث من هجر السنن •

ولعل الحديث الذى يقول : « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » يشير الى أن أداء الصلاة مع الجماعة علامة فاصلة بين المؤمن وغيره ، وبخاصة فى الاقاليم الاسلامية التى يساكن أهل الذمة فيها المسلمين •

٢ — تأخير الجماعات :

إذا كان تأخير الجماعة من أحاد الناس لآخر وقت الصلاة فلا اعتراض للمحتسب عليه لاختلاف الفقهاء فى فضل التأخير •

أما اذا كان التأخير لآخر الوقت من الجماعة على معنى أنه اذا كان قد اتفق أهل بلد على تأخير الجماعة لآخر وقت الصلاة — على معنى أنهم يؤدونها قبل انقضاء وقتها — وكان المحتسب يرى الفضل فى تعجيلها فهل للمحتسب أن يأمرهم بالتعجيل الامر على وجهين عند الشافعية وفى كتب الحنابلة فيه احتمالان ، وأحد الامرين عند الشافعية والاحتمال الاول عند الحنابلة أن للمحتسب أن يأمرهم بالتعجيل لأن اعتياد جمع من الناس لتأخيرها يقضى بالصغير الناشىء على اعتقاد أن هذا الوقت المعتبر دون ما تقدمه •

ويرى الشافعية أنه لو عجل الجماعة بعض الناس فى المحلة فليس للمحتسب أن يأمر المتأخرين بل يترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير •

* * *

---

(٥١) يرجع الى الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ٢٢٨ ، ومعالم القربة ص ٧٥ •

ثانيـــاً ــ حقـــوق العبـــاد :

الامر بالمعروف فى حقوق العباد وهى ما تعلق بها نفعهم فهـــو نوعان : عام ، وخاص حسب نوع الحقوق فمنها ما يتعلق بالجماعة وهو العام ومنها ما يتعلق بالافراد وهو الخاص •

النـــوع الاول :

ومن أمثلة هذا النوع : تهدم المســـاجد والجوامع ، واحتياج بعضها الى ترميم ، وكذلك الشوارع : نظافتها واصلاحها فى بلدهم أو محلتهم وكذلك طروق بنى السبيل على بلدهم من ذوى الحاجات وقد كف أهل البلد عن معونتهم ، وكذلك ادمال الزراع لزراعاتهم ، وأصحاب الصناعات لصناعاتهم •

فيكون على المحتسب أن يأمر على وجه العموم أو الخصوص ، اذا كان يعرف الخصوص ــ بعمارة المساجد ببناء ما تهدم أو ترميم ما احتاج الى ترميم ولا ينتظر السلطان وقيامه بهذا النوع من المعروف لأن انتظار السلطان فيه ضياع كثير من الوقت وتعطيل دور العبادة ، وبخاصة فى هذه الازمان ــ لأن فى ذلك من البر ما فيه وقد أمرنا بالتعاون على البر • قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »(٥٢) • وهذا الامر موجه الى العموم من القادرين على القيام به ، واقامة المساجد والجوامع من الشعائر الاسلامية التى تتميز بها دار الاسلام عن دار الشرك •

والشوارع والطرقات التى يسير فيها الناس عليه أن يأمرهم بنظافتها واصلاحها درءا لللأذى فان اماطة الاذى من الطريق من الامور التى أمر بها الاسلام • يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا اله إلا الله ، وأدناها اماطة الاذى

---

(٥٢) المـــائدة آية ٢ .

عن الطريق »[٥٣] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين[٥٤] » . ويقول عن حق الطريق حين سئل : « غض البصر ، وكف الاذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر »[٥٥] .

وأما عن بنى السبيل فيجب على المحتسب أن يأمر ذوى المكنة منهم بمعاونته ولا يتعين واحد منهم فى الامر به ، وان شرع ذوو المكنة فى مراعاة بنى السبيل وبناء ما تهدم من المساجد أو احتاج الى ترميم سقط عن المحتسب الامر به ولا يحتاج الامر فى مراعاتهم بنى السبيل الى الاستئذان من المحتسب .

واهمال الزراع لزراعاتهم هو أيضـــا من الحقوق العامة وعليه أن يأمرهم بزراعتها ورعايتها لأن فيها نفعا للناس جميعا وقد أمر الاسلام بذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة »[٥٦] ، ومعنى يرزؤه أى ينقصه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فان استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها »[٥٧] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكرها بثلث ، ولا ربع ، ولا بطعام مسمى »[٥٨] .

---

(٥٣) رياض الصالحين ص ٩٩ ، ١٠٠ .
(٥٤) رياض الصالحين ص ٩٩ ، ١٠٠ .
(٥٥) نفس المرجـــع ص ١٢٨ .
(٥٦) نفس المرجـــع ص ١٠١ .
(٥٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٧
(٥٨) المرجع السابق ٢/٣٤٥ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤاجرها ، فان لم يفعل فليمسك أرضه »[٥٩] .

وله أن يأمر أهل الصناعات باتقانها واحسانها ، فاتقانها واحسانها من العمل الصالح المطلوب من كل مؤمن ، فاذا تركت الصناعة كلية وكان الناس فى حاجة اليها كان للمحتسب أن يأمرهم أمرا لازما وان لم يأمرهم كان عونا لهم على تخريب الصناعة وجعل المسلمين فى حاجة الى غيرهم .

والصناعات اللازمة للناس من فروض الكفايات . لذلك أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم باحسان العمل واتقانه ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه[٦٠] وقال صلى الله عليه وسلم : « ن الله يحب من العامل اذا عمل أن يحسن »[٦١] .

وكل ما سبق أمثلة لحقوق الآدميين العامة ، التى يجب على المحتسب أن يأمر بها .

النوع الثانى :

وهو الخاص[٦٢] ومن أمثلة هذا النوع :

١ — الحقوق اذا مطلت ، والديون اذا أخرت للمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بالحقوق أو الديون لأن الحبس حكم وليس من اختصاصه ،

---

(٥٩) المرجع السابق ٢/٣٤٥ .
(٦٠) المرجع السابق ٢/١٤٤ .
(٦١) المرجع السابق ٢/١٤٧ .
(٦٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٦ — ٢٤٧ ، الاحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩٠ — ٢٩١ .

وله أن يلازم عليها من وجبت عليهم لأن لصاحب الحق أن يلازم عليهـــا .

٢ ــ النفقـــات : ليس للمحتسب الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعى فيمن تجب له ، ومن تجب عليه ، الا اذا كان الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ لصاحب النفقة بها ويأمر الواجب عليه بأدائها .

٣ ــ كفالة من تجب كفالته من الصغار ، ليس للمحتسب الاخذ بها ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها حاكم فجوز للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة .

٤ ــ الوصيا والودائع « ليس المحتسب أن يأمر فى الوصايا والودائع أعيان الناس ، وآحادهم ، ويجوز له أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون على البر والتقوى » .

ومقصود ذلك أن حقوق الآدميين الخاصة اذا كانت مما يحتاج الى حكم من الحاكم فليس للمحتسب أن يتعرض لها الا اذا حكم بها حاكم فانه ينفذ الحكم اذا طلب منه بشروطه ، وأما اذا كان الأمر لا يحتاج الى حكم حاكم فللمحتسب أن يأمر به . وما ذكر أمثلة عليها فى مسائل الامر بالمعروف فى حقوق العباد الخاصة بهم ، وقد سبق بيان الفرق بين الحسبة والقضاء ، وبين الحسبة والمظالم ، فما كان من اختصاص المظالم أو من اختصاص القضاء فلا مدخل للمحتسب فيها على حســـب ما سبق بيـــانه .

ثالثا ــ الحقـــوق المشتركة(٦٣) :

ويدخل الامر بالمعروف فى الحقوق المشتركة بين الله والعباد . وهذه أمثلة لبعضها .

---

(٦٣) انظر الاحـــكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٧ ، والاحـــكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩١ .

١ — للمحتسب أن يأمر الأولياء بانكاح الايامى أكفاءمن اذا طلبن ذلك وليس للمحتسب تأديب من امتنع من الاولياء لوجود غيره •

٢ — للمحتسب الزام النساء اللاتى فارقن أزواجهن بأحـكام العدد ، وللمحتسب أن يؤدب من خالفت العدة •

٣ — من نفى من الرجـال ولدا ، ثبت أن أمه فراشا للرجل ، ولحقه نسبه وفق الاحكام الشرعية ، أخذ الرجل بأحكام الآباء جبرا عنه وعزره عن النفى أدبا له •

٤ — للمحتسب أن يأخذ أصحاب اعمال بالرفق مع العاملين وأن يأمرهم ألا يكلفوهم ما لا يطيقون •

٥ — للمحتسب أن يأخذ أرباب البهائم بعلوفتها اذا قصروا وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق •

٦ — من وجد لقيطا وأخذه وقصر فى كفالته أمره المحتسب أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها ولكنه لا يضمن اللقيط ، ولا يضمنه أيضا بالتسليم لغيره •

٧ — اذا وجد ضالة البهائم انسان أمره المحتسب أن يقوم بحقها أو يسلمها الى غيره ويكون واجد الضالة ضامنا لها بالتقصير •

واذا أسلم الضالة واجدها الى غيره ضمنها •

* * *

القسم الثانى النهى عن المنكر

المنكرات منها ما يتعلق بحقوق الله ، ومنها ما يتعلق بحقوق العباد ومنها ما يتعلق بالحقوق المشتركة •

أولا ــ المنكرات فى حقوق الله وهذه ثلاثة أنواع :

النوع الاول : المتعــلق بالعبادات :

ومن أمثلة هذا النوع ما يأتى : ــ

١ ــ قصد مخالفة هيئة العباد المشروعة وتعمد تغيير أوصافها المسنونة وذلك كمن يقصد الجهر فى صــلاة الاسرار ، أو الاسرار فى صلاة الجهر ، وهذه على المحتسب انكارها وتأديب المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه أمام متبوع ولم يقيد أبو يعلى هذا العمل بقول الامام المتبــوع •

٢ ــ الاذان كأن يزيد فيه أذكارا غير مســنونة ويتعمد ذلك فللمحتسب انكار هذه الزيادة وتأديبه عليها ما دام معاندا •

٣ ــ الاخلال بالطهارة : اذا رأى المحتسب رجلا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه اذا تحقق منــه ذلــك ، ولا يؤاخــذه بالتهم والظنون ، وكذلك الشأن اذا ظن المحتســب برجل أنه يترك الغسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذه بالتهم ولا يعامله بالانكار ، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته •

٤ ــ الاكل فى نهار رمضان : اذا وجد المحتسب رجلا يأكل فى نهار رمضان ففى هذه الحالة على المحتسب أن يسأله عن سبب أكله ــ اذا التبست أحواله على المحتسب ــ فربما كان الذى يأكل مسافرا أو مريضا ، ويلزم المحتسب السؤال اذا ظهرت امارات الريب ، فان ذكر الرجل من الأعذار ما يحتمله حاله ، كف عن زجره وأمره باخفاء

أكله حتى لا يعرض نفسه للتهمة ، ولا يلزم أحلافه عند استرابة المحتسب بقول الرجل لأنه موكول الى أمانته .

أما اذا لم يذكر عذرا ، أنكر عليه المحتسب وردعه وأدبه تأديب زجر .

٥ — الممتنع عن اخراج الزكاة : اذا كانت الزكاة فى الاموال الظاهرة كان على عامل الزكاة أن يأخذها منه جبرا ، ويعزره على الغلول ان لم يجد عذرا .

واذا كانت الزكاة فى الاموال الباطنة ففى هذه الحالة الامر فيه احتمالان .

(أ) أن يكون المحتسب أحق بهذا العمل من عامل الصدقة لأن عامل الصدقة لا دخل له بالاموال الباطنة فعلى هذا الاحتمال يكون للمحتسب أن ينكر على الممتنع .

(ب) أن يكون عامل الصدقة أحق بالانكار على الممتنع لأنه لو دفعها الى عامل الصدقة أجزأته .

ويكون تأديب الممتنع معتبرا بشواهد أحواله فى الامتناع من اخراج الزكاة ، فاذا ذكر الممتنع أنه يخرج هذه الزكاة سرا وكل الى أمانته فيها .

٦ — سؤال الناس صدقة :

اذا وجد المحتسب رجلا يسأل الناس الصدقة وعلم أنه غنى عنها بمال أو بعمل أنكر عليه المحتسب سؤال الناس وأدبه والمحتسب فى هذه الحالة أولى بالانكار من عامل الصدقة .

واذا وجد المحتسب على الذى يسأل الناس الصدقة آثار الغنى كان عليه أن يعلمه أنها لا تحل لغنى ولم ينكره عليه لجواز أن يكون السائل فى الباطن فقيرا . واذا وجد المحتسب الذى يسأل الناس ذا قدرة على العمل والكسب زجره وأمره أن يكتسب بعمله فان أقام على

المسألة عزره حتى يقلع عنها ، وان احتاج قريب لهذا القوى أو الغنى الى أن ينفق عليه من عمله الذى يجبر عليه أو من ماله الذى يملكه فليس للمحتسب ذلك بنفسه لأن هذا حكم والحكام به أحق ، وكان ما على المحتسب أن يرفع أمره الى الحاكم لتولى ذلك الحكم أو يأذن فيـــه •

٧ ــ عـــلم الشرع :

اذا وجد المحتسب من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به فى سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر المحتسب عليه التصدى لما هو ليس من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر الناس به •

أما اذا لم يعلم المحتسب أمر هذا المتصدى لعلم الشرع بأن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالانكار الا بعد الاختبار •

واذا وجد المحتسب أن بعض المنتسبين الى العلم قد ابتدع قولا خرق به الاجماع ، وخالف فيه النص ، ورد قوله علماء عصره أنكر عليه وزجره عنه ؛ فان أقلع وتاب انتهى أمره ، وان لم يقلع رفع أمره الى السلطان لانه أحق بهذا العمل لأنه أول واجباته •

واذا وجد المحتسب مفسرا لكتاب الله عدل عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة تتكلف له غامض معانيه وتنفر منهـا النفوس كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه واذا وجد من بعض رواة الاحاديث من تفرد برواية المناكير التى تنفر منها النفوس كان على المحتسب انكار ذلك منه ومنعه من قوله •

وفى حالة الانكار على المفسر أو على من تفرد برواية المناكير من الاحاديث يصح الاحتساب من المحتسب اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد ، والحق من الباطل وذلك يتحقق له من أحد وجهين : ــ

أحدهما : أن تكون له قوة فى العلم واجتهاد فيه حتى لا يخفى عليه ذلك .

ثانيهما : أن يتفق علماء الوقت على انكار قول المفسر أو انكار الحديث الذى يرويه الراوى ، ويستعدون المحتسب فيه كان له أن يعول فى الانكار على أقاويلهم وفى المنع من قول المفسر أو الراوى على اتفـــاقهم .

النـــوع الثانى : وهو المتعلق بالمحظورات ، وهنا مسألتان :

المسألة الاولى : المحظورات الظاهرة ، ومن أمثلتها : —

١ — مواقف الريب :

للمحتسب أن يمنع من مواقف الريب ومظان التهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » فيقدم على الانكار ولا يعجل بالتأديب قبله فاذا رأى رجلا يقف مع امرأة فى طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا .

وان كان الرجل يقف مع المرأة فى طريق خال فخلو المكان ريبة فينكر الوقفة ولا يعجل بالتأديب عليهما حذرا من أن تكون المرأة من المحارم وليقل للرجل ان كانت المرأة ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصيته ، وليكن زجره بحسب الامارات ، ومعنى ذلك أن يبدأ المحتسب بالنصيحة ليستخبر الحال ، ثم يكون التقريع على حسب الحال التى تظهر له .

٢ ــ المجاهرة باظهار الخمر :

اذا رأى المحتسب رجلا جاهر باظهار الخمر فان كان مسلما أراقها عليه وأدبه ، وان كان ذميا أدبه على اظهارها أما اراقتها فقد اختلف فيه العلماء ، فمذهب الشافعية والحنابلة اراقتها لأنها غير مضمونة عندهم فى حق مسلم ولا كافر ، ومذهب الحنفية أنها لا تراق على الذمى لأنها عنده من أموالهم المضمونة فى حقوقهم •

ومذهب الشافعية والحنابلة أولى بالاتباع هنا حفاظا على الناس ومراعاة للحدود الشرعية عند المسلمين •

وأما المجاهرة بالنبيذ : فيرى أبو حنيفة أنه من الاموال التى يقر المسلمون عليها فيمتنع المحتسب من اراقته ومن التأديب عليه عند اظهاره على مذهبهم • وعند الشافعية والحنابلة أن النبيـــذ ليس بمال كالخمر وليس فى اراقته غرم فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فينهى فيه عن المجاهرة ، ويزجر عليه ان كان يعاقره ولا يريقه عليه الا أن يأمره باراقته حاكم من أهل الاجتهاد ، ائلا يتوجه على المحتسب غرم ان حوكم فيه •

وأما السكران اذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيزا لا حدا لقلة مراقبته وظهور سخفه •

٣ ــ المجاهرة باظهار الملاهى المحرمة :

اذا وجد المحتســب من يجاهر باظهــار الملاهى المحرمة فعلى المحتسب عند الشافعية أن يفصلها حتى تصير خشبا تزول عن حكم الملاهى ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهى •

وعند الحنابلة يكسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهى أو لا يصلح •

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصى وانما يقصد بها ألف البنات لتربية الاولاد ففيها من هذا الجانب وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الارواح ومشابهة الاصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه ، ويحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله عنها وهى تلعب بالبنات فأقرها ولم ينكر عليها » .

وظاهر كلام الامام أحمد — رحمه الله — المنع منها اذا كانت على صورة ذوات الأرواح . وقد قال عن الحديث الذى يذكر دخول النبى على عائشة وهى تلعب بالبنات السابق بعد أن ذكر روايته وذكر قوله صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : هذا خيل سليمان فجعل يضحك من قولها صلى الله عليه وسلم « قال أحمد : هو غريب لم أسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد » .

وهذه مسألة فيها مجال للاجتهاد .

٤ — اظهار بعض المباحات :

للمحتسب أن ينكر اظهار بعض المباحات مثل اظهار مباشرة الازواج والاماء .

المسألة الثانية : المحظورات غير الظاهرة :

ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك عنها الاستار حذرا من الاستتار بها قال النبى صلى الله عليه وسلم : من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد » .

وان غلب على الظن أن قوما استسروا هذه المنكرات وكان هذا الظن لامارات دلت على الاستسرار وآثار ظهرت من هذه المنكرات فهذا الامر من المحظورات ضربان : —

أحدهما : أن يكون الاستسرار بالمنكر فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها لو لم يهجم ويستكشف ومثال هذه الحالة أن يخبر المحتسب رجل يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزنى بها ، أو خلا برجل ليقتله ، فيجوز له فى مثل هـذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشـف والبحث حذرا من فوات ما لا يسـتدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات •

والامر أيضا بالنسبة للمتطوعة فلو عرفوا أمرا من هذه الامور جاز لهم الكشف والاقدام عليه والانكار •

الثانى : ما نزل عن هذه الرتبة على معنى أنه لم تدل عليـه الامارات أو الآثار • أو كان دون ذلك فى الريبة فلا يجوز للمحتسب التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه •

واختلف النقل عن أحمد — رحمه الله — فيما ستر من المنكر مع العلم به فروى عنه أنه قال : اذا كان مغطى فلا أرى له • يقصـد لا أرى له الانكار • ونقل عنه أنه اذا كان يشتبه عليه أنه طبل أو طنبور أو مسكر كسره •

فـــرع :

اذا سمع المحتسب أصوات الملاهى المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكره خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول ، وليس على المحتسب أن يكشف عما سواه من الباطن •

النـوع الثالث :

وهو ما يتعلق بالمعاملات وهنا أربع مسائل :

الاولى : المعـاملات المنكرة التى اتفـق على تحريمها وحظرها كالبيوع الفاسـدة أو الربا وما منـع الشرع منه — ولو تراضى بها المتعاقدان — فعلى والى الحسبة انكارها والمنع منها ، والزجر عليها ، وأما التأديب فأمره يختلف بحسب الاحوال وشدة الحظر •

الثانيـــة : المعاملات التى اختلف فيها الفقهـــاء حظرا واباحة فلا مدخل للمحتسب فى انكارها الا أن تكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة الى محظور متفق عليه ، ومن أمثلته : ربا النقد[٦٤] فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه ، وهذا الذى ضعف فيه الخلاف فى الانكار فيه وعدم الانكار وجهان عنـــد الشافيعية : الاول له الانكار لأن الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى المحظور المتفق عليه ، ، والثـــانى ، ليس له الانكار عليه لأنه مما اختلف فيـــه .

ولم أجد الا قولا واحدا للحنابلة وهـــو أن له الانكار عليه لأن الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى المحظور المتفق عليه كالوجه الاول للشافعية . هذا فيما ظهر لى الآن عند الحنابلة .

الثالثة : أمثـــلة مما يتعلق بالمعاملات :

١ ــ الغش فى المبيعات وتدليس الأثمان :

فعلى المحتسب أن يمنع ذلك اذا وجده ويؤدب عليه بحســـب الحال لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من غش فليس منى »[٦٥] .

فاذا كان هذا الغش تدليسا على المشترى ويخفى عليه أمره فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما فالانكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشـــــد .

وان كان التدليس لا يخفى على المشترى كان أخف مأثما وألين انكارا ، وينظر المحتسب فى أمر مشتريه فان اشتراه ليبيعه على غيره توجه الانكار على البائع بغشه وعلى المشترى بابتياعه لأنه قد يبيعه

---

(٦٤) يقصد ربا الفضـــل .
(٦٥) سبل الســـلام ٣/٨٣٠ .

على من لا يعلم بغشه ، وان كان يشتريه لنفسه خرج المشترى من جملة الانكار وتفرد بالانكار البائع وحده .

وكذلك القول فى تدليس الأثمان .

وفى تصرية الماشية وتحفيل ضروعها عند البيع للمحتسب أن يمنع منه للنهى عنه فانه نوع من التدليس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر »[٦٦] .

وفى الحديث الآخر : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا وزاد الاسماعيلى « من تمر »[٦٧] ، والمحفلة المصراة ، والتصرية عدم حلب الشاة حتى يجتمع اللبن فى الضرع فيغر المشترى ويظن أن ما حلبته عادتها وفى هذا غش وتدليس . وتكون التصرية بربط اخلاف الشاة أو الناقة ونحوهما .

٢ ــ التطفيف فى المكاييل والموازين والصنجات والبخس فيها :

وهذا النوع من المحظورات يتأكد على المحتسب النهى عنه ويكون التأديب عليه أظهر وأكثر ويجوز للمحتسب اذا استراب بموازين السوقة ــ أهل السوق ــ أن يختبرها ويعايرها ولو كان للمحتسب على ما عايره من المكاييل والموازين طابع معروف بين ملعامة لا يتعاملون الا به كان أحوط وأسلم .

فان فعل ذلكوتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم اذا كان مبخوسا وذلك من وجهين :

أحدهما : لمخالفته فى العدول عن مطبوعه وانكاره من الحقوق السلطانية .

---

(٦٦) المرجع السابق ٣/٨٢٥ ــ ٨٢٦ .
(٦٧) المرجع السابق ٣/٨٣٠ .

الثـــانى : البخس والتطفيف فى الحقوق وانكاره من الحقـــوق الشرعية •

وان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من البخس والنقص توجه الانكار عليهم بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة •

قال أحمد فى ضرب الدراهم : « لا تصلح الا فى دار الضرب باذن السلطان » •

وان زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالمبهرج على طـــابع الدراهم[٦٨] والدنانير فان قرن التزوير بغش كان الانكار والتأديب مستحقا من وجهين :

أحدهما : فى حق السلطنة من جهة التزوير •

الثانى : من جهة الشرع فى الغش وهو أغلظ المنكرين •

وان سلم التزوير من الغش تفرد المحتسب بالانكار السلطانى من الوجهين السابقين •

٣ ــ حاجة البلد الى كيالين ووزانين ونقاد وغيرهم :

اذا اتسع البلد حتى احتاج أهله الى كيالين ، ووزانين ونقاد تخيرهم المحتسب ، ولابد أن يكون من يختارهم من الأمناء الثقات ويمنع من غيرهم ، وتكون أجورهم من بيت المال ان اتسع لأجورهم ، فان لم يتسع بيت المال لأجورهم قدرها لهم حتى لا يجرى بينهم فيها استزادة ولا نقصان فيكون ذلك ذريعة الى المايلة والتحيف فى مكيل او موزون •

وقد كان الأمراء يقومون باختيارهم ، وترتيبهم لذلك ويثبتونهم بأســـمائهم فى الدواوين حتى لا يختـــلط بهم غيرهم ممن لا تؤمن وســـاطته •

---

(٦٨) المبهرج : الباطل ، والدراهم المبهرجة : الرديئة .

فان ظهر من أحد الولاة المختارين للكيل أو الوزن أو النقد تحيف فى تطفيف أو ممايلة فى زيادة أدب وأخرج من جملة المختارين ، ومنع أن يتعرض للوساطة •

وكذلك يقال فى اختيار الدلالين — الذين يدلون على السلع والميعات — فهؤلاء ينبغى أن يكونوا ثقاة أمناء من أهل الدين والأمانة والصدق فى النداء ، ويثبت وصفهم بذلك من أهل الشهادة عليهم فى مجلس المحتسب ، ويقر منهم الأمناء ويمنع منهم الخونة ، وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة ان قعد عنه الأمراء •

وأما اختيار القسام والذراع[٦٩] فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لأنهم قد يستنابون فى أموال الأيتام والغيب •

وأما اختيار الحراس فى القبائل والاسواق فالى الحماة وأصحاب المعونة •

٤ — ينكر المحتسب فى العموم ولا ينكر فى الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألفه أهل البلد من المكاييل والاوزان التى لا تعرف فيه وان كانت معروفة فى غيره •

فان تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالانكار والمنع •

ويمنع المحتسب أن يرتسم بالمكاييل والموازين غير المعروفة قوم من العموم لأنه قد يعاملهم فيها من الناس من لا يعرفها فيضبح مغرورا •

---

(٦٩) الذراع : الذين يعرفون الاذرع ويقومون بالقياس بها بين الناس •

فـــرع :

اذا وقع فى التطفيف تخاصم جاز للمحتسب أن ينظر فيه ان لم يكن مع المخاصمة فيه تجاحد وتناكر ، فان أفضى الى التجاحد والتناكر كالأمر بالنظر فيه للقضاة دون ولاة الحسبة لأنهم بالاحكام أحق وكان التأديب فيه الى المحتسب ، وذلك بعد الحكم من القضاة • وان تولى الحاكم التأديب جاز ذلك لاتصاله بحكمه •

الرابعـــة : عقـــود أخرى :

وهذه العقود خاصة بالنكاح وهى فى معنى المعاملات لأنها عقـــود وشروط وان لم تكن من المعاملات وانما هى من الأحوال الشخصية الخاصة بالأسر • وهذه العقود هى عقود النكاح المحرمة ينـــكرها المحتسب ، ان اتفق العلماء على حظرها ، ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها ويســـتثنى من ذلك اذا كانت مما ضعف فيـــه الخلاف ، وكان ذريعة الى محظور متفق عليه ومثالها المتعة ـــ متعة النكاح ـــ فربما صارت ذريعة الى استباحة الزنا ففى انكار المحتسب لها وجهان عند الشافعية وليكن بدل انكاره لها الترغيب فى العقود المتفق عليها •

والذى وجدته عند الحنابلة الآن قول واحد وهو أن للمحتسب أن ينكر ذلك بحكم ولايته ، قال أبو اسحاق فى كتاب المتعة : ان قيل : اذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السفاح ؟

قيـــل : الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها فى حكم السفاح لا فى حكم النكاح •

* * *

ثانيـــا : حقوق الآدميين المحضة ومن أمثلتها :

١ ــ حقوق الجـــوار :

قال الله تعالى : « واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا »(٧٠) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه »(٧١) . وعن عائشة مرفوعا : « صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الاعمار »(٧٢) .

النصوص السابقة تقرر أن للجوار حقوقا تجب مراعاتها والحفظ على البر بها .

وللمحتسب فى حق الجوار أمور يجب عليه انكارها اذا وقعت ، فاذا اعتدى رجل فى حد جاره ، أو فى حريم لداره ، أو فى وضع بنيان على جداره ، فاذا استعدى الجار المحتسب على جاره بسبب هـــذا التعدى أنكره المحتسب ، وأخذ المتعدى بازالة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال .

واذا لم يستعد الجار المحتسب فلا اعتراض له عليه لأنه حق يخص الجار يصح منه العفو عنه والمطالبة به .

وان كان بين الجارين تنازع وتناكر كان النظر فى الأمر الى الحاكم .

---

(٧٠) النســـاء آية ٣٦ .
(٧١) سبل السلام ١٥٣٨/٤ .
(٧٢) المرجع السابق ١٥٣١/٤ .

ولو أن الجار أقر جاره على تعديه ، وعفا عن مطالبته بهـدم ما تعدى فيه ، ثم عاد مطالبا بازالة التعدى كان له ذلك وأخذ المتعدى — بعد العفو عنه — بهدم ما بناه .

ولو ابتدأ الجار البناء ووضع الأجذاع فاذن الجار ثم رجـع الجار فى اذنه لم يأخذ البانى بهدمه لأنه لو لم يكن أذن الجار أولا لمـا أقام جاره ما أقام .

ولو أن أغصان شجرة انتشرت عند الجار كان للجار أن يستعدى المحتسب على صاحب الشجرة ، ليأخذه بازالة ما نشر من أغصانها فى داره ، ولا تأديب عليه لأن انتشـار الاغصان ليس من فعل صاحب الشـجرة .

ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت فى قرار أرض الجار لم يؤمر صاحبها بقلعها ، ولا يمنع الجار من التصرف فى قرار أرضه وان قطعها .

وان نصب المالك فى داره تنورا فتأذى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه ، وكذلك لو نصب فى داره رحى أو وضع فيهـا حدادين أو قصارين لم يمنع — عند الشافعية — لأن للناس التصرف فى أملاكهم بما أحبوا ، وما يجد الناس من مثل هذا بدا .

وعند الحنابلة احتمالان الأول أن يمنـع دفعا للضرر لقـوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » والثانى : لا يمنع لأنه تصرف فى ملكه .

وعندى : الاحتمال الأول أولى لمنع الضرر ، رعاية لحق الجار .

٢ — الاجـــارة :

اذا تعدى مستأجر على أجير فى نقصان أجر أو استزادة عمل واستعدى الأجير المحتسب — منع المحتسب المستأجر من تعديه وأنكر عليه حسب شواهد حاله .

واذا قصر الأجير فى عمله أو طلب زيادة فى الأجرة ، واستعدى المستأجر المحتسب منع المحتسب الأجير من نقصان عمله أو طلب زيادة فى الأجرة وأنكر عليـــه •

فان اختلف أو تناكرا كان النظر الى الحاكم •

٣ ــ أهل الصنائع فى الأســـــواق :

وهؤلاء يأخذ ولاة الحسبة معهم فى مراعاة أعمالهم حسب نوع كل عمل ثلاثة أصناف فى أحوالهم وهى :

(أ) مراعاة الوفور والتقصير فى العمل : وهؤلاء كالاطبـــاء والمعلمين • لأن الطب اقدام على النفوس يفضى التقصير فيه الى تلف أو سقم • وللمعلمين طرائق فى التعليم ينشأ عليها الصغار ، فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر أو أساء من التصدى لمـــا يفسد به النفوس ، وتخبث به الآداب •

(ب) مراعاة الأمانة والخيانة : ومثال هؤلاء الذين تراعى فى أحوالهم الأمانة والخيانة ، الصاغة ، والحاكة والقصارون والصباغون لأن هؤلاء ربما هربوا بأموال الناس فيراعى أهل الثقة والامانة منهم فيقرهم المحتسب ويبعد منهم من ظهرت خيانته ، ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه وقيل أن أمر هؤلاء الى الحماة وولاة المعونة لأنهم أحق بالنظر فى أمرهم من ولاة الحسبة لأن الخيانة تابعة للسرقة •

(ج) مراعاة الجودة والرداءة : وهذا الى ولاة الحسبة وهم بنفردون به ولهم أن ينكروا على أصحاب الاعمال التى تدخلها الجودة والرداءة فساد العمل ورداءته وذلك على العموم وان لم يكن هناك مستعد •

وأما اذا كان العمل مخصوصا ــ خاصا بشخص ــ اعتاد فيه الصانع الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم كان عليه الانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم من افتقار الى تقدير

أو تقويم أو عدمه فان افتقر الى تقدير أو تقويم فان المحتسب لا ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكمى ونظره الى القضاء .

وان لم يفتقر الى تقدر أو تقوم واستحق فه المثل الذى لا اجتهاد فيه ولا تتازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزام الغرم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدى .

٤ — التسعير :

يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات لا فى رخص ولا فى غلاء ، ونقل عن المالكية أنهم أجازوه فى الغلاء .

قول ابن قيم الجوزية(٧٣) « وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم ؛ ومنه ما هو عدل جائز . فاذا تضمن ظلم الناس ، واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، واذا تضمن العدل بين الناس ، مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : « غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا ، فقال ان الله هو القابض الرازق الباسط المسعر ، وأنى لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه فى دم ولا مال »(٧٤) .

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم

---

(٧٣) الطرق الحكمية ص ٢٤٤ — ٢٤٥ ، وينظر الحسبة لابن تيمية ص ٣٧ — ٤٤ .

(٧٤) سبل السلام ٨٢٤/٣ ، قريبا منه .

منهم ، وقد ارتفع السعر — أما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق — فهذا الى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها : اكراه بغير حق .

وأما الثـــانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعهـا بقيمة المثل ، والتسعير هنا الزام بالعدل الذى ألزمهم الله به » .

ويقول فى موضع آخر : « والا فالمقصود أن الناس اذا احتاجوا الى أرباب الصناعات — كالفلاحين وغيرهم — أجبروا على ذلك بأجرة المثـــل ، وهذا من التسعير الواجب فهذا تسعير فى الأعمال » .

وأما التسعير فى الأموال : « فاذا احتاج الناس الى ســـــلاح للجهاد وآلات ، فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنوا من حبسه الا بما يريدونه من الثمن ، والله تعالى قد أوجب الجهـــاد بالنفس والمال فكيف لا يجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ؟ ومن أوجب على العاجز ببدنه أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ، ولم يوجب على المستطيع بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير : فقوله ظاهر التناقض وهذا أحدى الروايتين عن الامام أحمد وهو الصواب » .

ويقول فى موضع آخر[٧٦] :

وجماع الأمر أن مصلحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير : سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، واذا اندفعت حاجاتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، وبالله التوفيـــق .

---

(٧٥) الطرق الحكمية ٣٥٣ .

(٧٦) الطرق الحكمية ص ٢٦٤ .

ثالثـا : الحقـوق المشتركة ، ومن أمثلتها :

١ ــ الاشراف على منازل الناس :

يمنع من الاشراف على منازل الناس ، وعند الشافعية لا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه ، وانما يلزمه أن لا يشرف على غيره ، وعند الحنابلة أن من علا بناؤه عليه أن يستر سطحه ، قال : فى رواية ابن منصور فى الرجل يشرفعلى جاره « فالسترة على الذى أشرف » ، وقال فى رواية محمد بن يحيى الحال فى الذى يكون أعلا من جاره : « يستر على نفسه » .

ورد على الشافعية بقولهم : فان قيل : كان يجب أن يقال : يلزم أن لا يشرف على غيره ، ولا يلزمه أن يستر سطحه ، قيل لا يمكنه فى العادة أن لا يشرف على غيره الا ببناء ستره لأنه قد يسهو أو يغفل عن ترك الاشراف لظهوره عليه . وعندى أن ستر السطح واجب ، لأنه لا يتم الواجب الا به .

٢ ــ أهـل الذمـة :

وهؤلاء لا تعلو أبنيتهم فوق أبنية المسلمين ، وان ملكوا أبنيـة عاليـة أقروا عليها عند الشافعية ، وقال الحنابلة يحتمل أن يقروا عليها . ويؤخذون بما شرط عليهم فى عهود الذمة ، وعلى أهل الذمة أن يستروا سطوحهم .

ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ويؤدب من خالف فيـه .

٣ ــ المساجد السابلة والجوامع الحافلة :

اذا كان فى أئمتها من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ، وينقطع بها ذوو الحاجات كان على المحتسب أن ينكر ذلك عليه كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه وقال : « أفتان أنت يا معاذ » .

فان استمر الامام على الاطالة ، ولم يمتنع عنها لم يجز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها •

٤ ــ القضـــاة :

اذا حجب بعض القضاة الخصوم اذا قصدوه ، وامتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليــه ، حتى تقف الاحــكام ، ويستضر الخصوم ، فللمحتسب أن يأخذه ــ عند عدم عذره ــ بما ندب له من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضايا بين المتشاجرين ، ولا يمنع علو مرتبته من انكار ما قصر فيه •

ويكون الانكار بالكلام دون زجر أو تأديب لأنه أولى من امــام الصلاة بذلك •

٥ ــ الســادة وعبيــدهم :

اذا ظلم السادة العبيد واستخدموهم فيما لا يطيقون ثم استعدوا المحتسب كان عليه أن ينكر ذلك ويغلظ فيه ويزجر عليه • ومنع السادة من ذلك ما دام خارجا عن طاقة العبيد •

واذا استعدى العبد المحتسب فى امتناع سيده عن كسوته ونفقته كاملتين جاز للمحتسب أن يأخذه بالتزامهما ، ويأمره بهما •

واذا استعدى العبد المحتسب على سيده بسبب تقصير الســيد فى الكسوة والنفقة لم يكن للمحتسب فيه نظر لأنه يحتاج الى اجتهاد شرعى لأنه تقدير ، أما أصل النفقة فلا يحتاج الى اجتهــاد شرعى •

قال أحمد فى رواية عبد الله : « حق المملوك يشبعه ويكسوه ، ولا يكلفه ما لا يطيق واذا بلغ المملوك زوجه ، فان أبى تركه » •

٦ ــ المــواشى :

اذا كان فى أرباب المواشى من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكر المحتسب ذلك من أربابها ومنعهم منه ، وان لم يكن فيه مســتعد

عليه فان ادعى المالك لها احتمالها لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينكر فيه لأنه وان افتقر الى اجتهاد فانما هو اجتهاد عرف وليس اجتهادا شرعيا والمحتسب لا يمنع من الاجتهاد العرف .

٧ ــ السفن :

للمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ، ويخاف من هذا الحمل عرفهم به ، وله كذلك أن يمنعهم من المسير عند اشتداد الرياح واذا كانت السفن لحمل الناس رجالا ونساء حجز بين الرجال والنساء بحائل ، واذا اتسعت السفينة نصب بها مخارج للبراز ليستتر من يركبها عند قضاء حاجته .

٨ ــ الأسواق :

اذا كان فى أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته ، فاذا تحققها منه أقره على معاملتهن .

وان ظهرت منه الريبة ، وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن .

وقد قيل : ان الحماة وأرباب المعونة أخص بذلك من المحتسب لأنه من موانع الزنا وينظر والى الحسبة فى مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة ، ويمنع ما استضر به المارة ، ولا يقف منعه على الاستعداء اليه . هذا عند الشافعية والحنابلة ، وقال أبو حنيفة : هو موقوف على الاستعداء أما جواز مقاعد الأسواق فعن أحمد روايتان فى المنع منها الاولى : بعدم المنع والثانية بالمنع .

٩ ــ الطرق السابلة :

اذا بنى قوم فى طريق سابل منعوا منه ، ولو كان الطريق متسعا للبناء ، ويأخذهم المحتسب بهدم ما بنوه ، وان كان المبنى مسجدا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية . قال أحمد فى رواية المروزى : « هذه المساجد التى بنيت فى الطرقات حكمها أن تهدم » ، وقال فى

موضع آخر : « هذه المساجد أعظم جرما يخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره » .

واذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية فى مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به المارة ، فان استضروا به منعوا منه .

ويمنع المحتسب الناس من اخراج الأجنحة والسباطات ، ومجارى المياه وآبار الحشوش سواء أضر أم لم يضر كما يمنع البناء فى الطريق ، هذا عند الحنابلة ، وعند الشافعية يقر ما لا يضر ، ويمنع ما يضر ، ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضر ، وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفى الذى هو له .

١٠ ـ نقل الموتى :

لوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا فى ملك أو مباح الا اذا كان فى أرض مغصوبة فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها .

واذا كانت الأرض قد لحقها سيل أو ندى فيجوز نقلهم عند الحنابلة أما عند الشافعية فقد جوزه بعضهم ، ومنعه البعض الآخر .

١١ ـ الخصاء :

للمحتسب أن يمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وان استحق قود أو دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تنازع أو تناكر . فيكون الأمر الى الحاكم .

١٢ ـ الخضاب :

يمنع المحتسب خضاب الشيب بالسواد فى الجهاد وغيره عند الحنابلة وأجاز الشافعية خضاب الشيب بالسواد للمجاهدين ، ويؤدب من يصبغ به للنساء .

أما الخضاب بالحناء والكتم ــ الكتم نبت يخضب به الشـــعر أسود ــ فهو جائز •

١٣ ــ التكسب بالكهانة واللهو :

للمحتسب أن يؤدب من يكتسب بالكهانة واللهو ، الآخذ والمعطى يؤدبان • قال أحمد فى رواية الفرج بن على الصباح البرزاطى فى الرجل بزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعه أنه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه ويحدثه : « ما أحب لأحـــد أن يفعله ، وتركه أحب الى » •

وقد روى أبو حفص فى كتاب الاجارات باسناده : « أن أبا بكر شرب لبنا ، فقيل له : انه من كهانة تكهنها النعمان فى الجاهلية ، فقام واستقاء » • قال أبو بكر المروزى : سألت أبا عبد الله عن شىء من أمر الورع فاحتج بحديث أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ فى القىء •

وهـــذه أمثلة يقاس عليها فى كل الاحوال وليست حصرا •

فائـــدة :

يرجع فى موضوع النهى عن المنكر الى :

١ ــ الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٧ ــ ٢٥٨ .

٢ ــ الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٩١ ــ ٣٠٨ .

الفصل الثالث

العقـــوبات المخـــولة للمحتسب

عمل المحتسب له من السمو ، المكانة العظيمة فى الأمة الاســـلامية فهو حراسة للشريعة المطهرة وسط الناس ، وكما أن من الناس من يكفيهم الوعظ والقول الحسن فان منهـــم من لا ينزجر الا بالتأديب والعقاب ، وقد مر بك أثناء الدراسة أن للمحتسب أن يزجر وأن يؤدب ، وهذا العقاب والزجر والتأديب انما يكون للذين لم ينفعهم الوعظ والارشـــــاد •

ولمـــا كانت ولاية الحسبة دون ولاية القضاء كانت العقوبات المخولة للمحتسب دون ما هو من شأن القاضى ، ولمـــا كان شـــأن المحتسب أنه لا يشترط فيه ما يشترط فى القاضى فهو لا يستطيع أن يصدر العقاب المشروع لكل حالة من الاحوال التى يراها أو تعرض له •

لذلك رأينا أن نتحدث عن العقوبات المخولة للمحتسب من قبل الشرع ، وهذه العقوبات ليست قصاصا ، ولا دية ، ولا حدا ، وانما هى نوع آخر يسمى عند أهل العلم « التعزير » •

ويقتضى الأمر قبل الحديث عما يجوز للمحتسب أن يفعله من التعزيز أن نتكلم بشىء من التوضيح عنه وذلك فى مسائل :

المسالة الأولى : المعنى اللغوى والشرعى « للتعزير » :

التعزير لغة : مصدر الفعل عزر ، ويدل هذا الفعل على معنيين :

الأول : التعظيم والتوقير ومنه قوله تعـــالى : « لتؤمنوا بالله

ورســـوله وتعزروه وتوقروه »[١] قال ابن عبـــاس وغير واحـــد : تعظموه »[٢] .

ومنه قوله تعـــالى : « فالذين آمنوا به ، وعزروه ونصروه »[٣] أى عظموه ووقروه[٤]

الثـــانى : التأديب ، ومنه التعزير الذى هو الضرب دون الحد[٥] . وهو الرد والمنع[٦] . ويتضح أن العقوبة سميت تعزيرا لأنها تمنع المعزر من العودة الى ما ارتكبه .

والتعزير شرعا : المأخوذ من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة عن التعزير أنه :

عقوبة مشروعة ـــ دون الحد ـــ غير مقدرة شرعا على جناية لا حد فيها ولا كفارة تجب حقا لله تعالى أو لآدمى[٧] .

فكونه « عقوبة » : شارك القصاص ، والدية والحد والكفارة فى هذا المعنى .

وكونه « دون الحد » تحديد لغايته أو مقداره عند جمهورهم .

وكونها : « غير مقدرة شرعا أى ليس فيها تقدير من قبل الشرع فأخرج ذلك القيد غيرها .

---

(١) الفتح آية ٩ .
(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٣٤١/٣ .
(٣) الأعراف آية ١٥٧ .
(٤) مختصر تفسير ابن كثير ٥٦/٢ .
(٥) مختار الصحاح ص ٤٢٩ .
(٦) القاموس المحيط ٨٨/٢ .
(٧) انظر فى ذلك : تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ، مغنى المحتاج ١٩١/٤ ، ارشاد السالك ص ١١٧ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٨٨ ، المغنى لابن قدامه ٣٢٤/٨ .

وكونها على جناية لا حد فيها ولا كفارة أخرج ما شرعت فيه الحدود كالسرقة والزنا والقذف الى آخره ، وأخرج ما شرعت فيه الكفارة كالقتل الخطأ فى قوله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ لتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » ... الآيات .

وكونها تجب حقا لله تعالى أو لآدمى : لتشمل جميع الحقوق سواء كانت خالصة لله تعالى كمقدمات الزنا ، أو كانت حقوقا يغلب فيها حق الله تعالى ، أو كانت حقوقا خاصة بالآدمى كالماطلة فى سداد الدين أو كانت حقوق الآدمى فيها غالبة .

وهذه العقوبة يرجع تقديرها الى الامام أو القاضى أو المحتسب وذلك نظرا لاختلاف الجرائم واختلاف أحوال الناس ، وما يناسب جريمة قد لا يناسب غيرها وما يناسب انسانا ربما لا يناسب غيره ، فليست الجرائم ثابتة مثل : الزنا ، أو السرقة أو القتل فانها جرائم لا تتغير بتغير الأزمنة ، ولا بتغير الأحوال فكانت العقوبات الخاصة بهذه الجرائم مقدرة شرعا يستوى فيها جميع الناس .

بل ان الحدود لا شفاعة فيها اذا بلغت السلطان لأنها حقوق الله شرعت كما سبق بيانه اخلاء للعالم عن الفساد .

المسألة الثانية : حكم التعزير :

ذكر ابن قدامة أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب اذ رآه الامام ، وأن هذا القول هو قول مالك وأبى حنيفة ، وذكر أن الشافعى قال ليس بواجب لأن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى لقيت أمرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال : « أصليت معنا » قال : نعم . فتلا عليه قول الله تعالى : « ان الحسنات يذهبن

السيئات »[٨] وقال فى الأنصار : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم »[٩] .

وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم فى حكم حكم به للزبير أن كان ابن عمتك فغضب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعزره على مقالته[١٠] .

وقال له رجل : ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله فلم يعزره .

ثم رجع ما ذهب اليه الحنابلة والمالكية والحنفية بأن ما كان منصوصا عليه كوطء جارية المرأة ، أو جارية مشتركة فيجب فيه امتثال الأمر ، وما لم يكن منصوصا عليه اذا رأى الامام المصلحة فيه ، أو علم أنه لا ينزجر الا به وجب لأنه زجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد[١١] .

ولكن المذكور فى كتب القوم — الشافعية — والمأخوذ من عباراتهم أنه يجب فى بعض الأحوال التعزير ومثال ذلك : المفسد صومه بالجماع فى نهار رمضان ، فانه يجب تعزيره مع الكفارة ، والمظاهر يجب مع الكفارة التعزير ، وغير ذلك .

لكنهم قالوا : ان للامام ترك التعزير اذا كان لحق الله — تعالى — لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال فى الغنيمة ، ولاوى شدقه فى حكمه للزبير .

ولا يجوز تركه إن كان الآدمى عند طلبه كالقصاص كما جرى عليه

---

(٨) سنن ابى داود ٤/٦١١ — ٦١٢ بمعناه والآية من سورة هود ١١٤ .

(٩) صحيح مسلم — شرح النووى ١٦/٦٨ ، صحيح البخارى ١/٢٢٣ .

(١٠) منتقى الاخبار ٢/٩٣٦ ، نيل الأوطار ٨/٢٧٢ .

(١١) المغنى ٨/٣٢٦ .

الحاوى الصغير ومختصره خلافا لمـا رجحه ابن المقرى من أن له ذلك(١٢) .

فمفهوم هذا النقل أن المسألة موضع خلاف وأن الذى رجحـه الخطيب الشربينى هو ما ذكرناه لك ، من التفرقة بين ما كان حقا لله وما كان حقا للادمى عند طلبه .

المسألة الثالثـة : أدلة مشروعية التعزير :

الأدلة على مشروعية التعزير من الكتاب والسنة والاجماع :

الكتـــــاب :

١ ــ قوله تعـالى : « واللاتى تخافـون نشـوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن »(١٣) .

فالآية أباحت للرجل عند الخوف من نشوز المرأة وعظها ، ثم تأديبها بالهجر ، ثم الضرب ولم تحد عدد الضرب كل ما ورد فى السنة أنه ضرب غير مبرح ، وهذا ليس حدا شرعيـا وانما عقوبة غير مقدرة وهى التعزيز ، لأنه وصف الضرب ولم يحدد عدده .

٢ ــ قوله تعـالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا ، فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صـيامًا »(١٤) .

ووجه الدلالة فى هذه الآية أن الله جعل الجزاء فى صيد المحرم ما ماثلها من النعم يحكم به رجلان عدلان ، وقد استدل البعض بهـذه

---

(١٢) مغنى المحتاج ٤/١٩٢ ــ ١٩٤ .
(١٣) النسـاء آية ٣٤ .
(١٤) المائدة آية ٩٥ .

الآية • وظاهرها كما ترى أنها ليست موضع استدلال ، فالجريمة نوعها معروف ، لكن القيمة متروكة للعدلين بدليل أن الآية ذكرت بعد ذلك التكفير باطعام المساكين ، أو عدل ذلك من الصيام وذلك مذكور فى كتب الفقـــه •

الســـــــنة :

١ — قوله صلى الله عليـــه وسلم : « يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله عز وجل »[١٥] ، فهذا الحديث يدل على اذن رسول لله صلى الله عليه وسلم بالعقوبة فى غير ما ذكر فى الحـــدود والقصاص بالجلد الى عشرة أسواط وهذا هو التعزير •

٢ — ما سبق أن ذكرناه لك من حديث سالم عن ابن عمر — رضى الله عنهما — أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى حولوه[١٦] •

٣ — ســـئل رسول الله صلى الله عله وسلم : عن التمر المعلق فقال : من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين (موضع تجفيف التمر) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامةمثليه والعقوبة[١٧] •

فالحديث دل على أن من أخذ شيئا دون النصاب فى السرقة ، أو

---

(١٥) سنن ابى داود ٤/٦٣٠ — ٦٣١ •
(١٦) نظام الحسبة فى الاسلام ص ١٥٣ عن مسلم بشرح النـــووى ١٠/١٧٠ •
(١٧) سنن ابى داود ٤/٥٥٠ — ٥٥١ ، والخبنة : ما يأخذه الرجل فى ثوبه •

أخذ شيئا من التمر غير حاجته التى أخذها بفيه فعليه غرامة مثلية والعقوبة وهذا هو التعزير .

٤ — سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التى تؤخذ فى مراتعها قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ من ذلك ثمن المجن[١٨] .

ووجه الدلالة أن النبى ذكر أن ما أخذ من مرتعه ففيه غرامة مثليه والعقوبة ، وما أخذ من عطنه فاذا لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه والعقوبة وهذا هو التعزيز . ويفهم ذلك من زيادة النسائى التالية : « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال[١٩] .

٥ — وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمة[٢٠] . وهذا أيضا من التعزير .

ولئن سردنا الحوادث لطال بنا الكلام فما ذكر فيه الكفاية .

الاجمـــــاع :

أجمعت الأمة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم على مشروعية التعزير[٢١] .

المسـالة الرابعة : مقدار التعزير :

اختلف أهل العلم فى تقدير التعزير اذا كان بالضرب على النحو التـالى :

١ — ذهب الأحناف الى أن أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا عند أبى حنيفة ، وعن أبى يوسف خمسة وسبعون سوطا ، وفى رواية عنه

---

(١٨) منتقى الأخبار ٢/٧٢٢ ، نيل الأوطار ٧/١٣٧ .
(١٩) المصدر نفسه ٢/٧٢٢ ، نيل الأوطار ٧/١٣٧ .
(٢٠) المصدر نفسه ٢/٧٣٢ ، نيل الأوطار ٧/١٥٠ .
(٢١) تبيين الحقائق ٣/٢٠٧ .

تسعة وسبعون سوطا ، وفى رواية عنه أنه يقرب كل جنس الى جنسه •

والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين »(٢٢) •

فأبو حنيفة نظر الى أدنى الحدود وهو حد العبد ، وحد العبد أربعون فى أقل الحدود فلا يزاد فى التعزير عن تسعة وثلاثين •

أما أبو يوسف فنظر الى حد الأحرار وأقله ثمانون فقال بتسعة وسبعين أو خمسة وسبعين •

ووجه الرواية الأخيرة أن كل فعل من المعاصى التى ليس فيها حد ، يرجع الى معصية من المعاصى التى شرع فيها الحد ، فيجعل كل جنس منها مقربا الى جنسه فلا يبلغ فى التعزير الحد •

وأقل التعزير عندهم ثلاثة أسواط لأنها تحقق التعزير أما ما دونها فلا يتحقق به زجر(٢٣) •

٢ — يرى المالكية فى التعزيز جواز الزيادة على الحد اذا رأى الامام ذلك لما روى أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالا فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه ، ثم كلم فيه فضربه مائة أخرى ، ثم كلم فيه فضربه مائة ونفاه •

وما رواه الامام أحمد أن عليا رضى الله عنه أتى بالنجاشى قد شرب خمرا فى رمضان فجلده ثمانين ، وجلده عشرين أخرى لفطره فى رمضان •

وقد ذكر ابن جزى أنه يجوز فى المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد ، وقال ابن وهب : لا يزاد فى التعزيز

---

(٢٢) الجامع الصغير ٢/٥٨٦ •
(٢٣) تبيين الحقائق ٢٠٩ — ٢١٠ •

على عشرة أسواط لحديث الصحيح[٢٤] .

ولا حد لأقله عندهم . فالأمر موكول الى الاجتهاد على الخلاف لكون عندهم فى أكثره .

٣ — وذهب الشافعية الى أنه فى التعزير يجب أن ينقص فى العبد عن عشرين ، وفى الحر عن أربعين وذلك أدنى حدودهما لحديث من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين .

وقيل عندهم يجب أن ينقص فى حد الحر عن عشرين جلدة لأنها حد العبد فهو داخل فى المنع فى الحديث السابق .

وقيل لا يزاد فى تعزيز الحر أو العبد عن عشرة أسواط للحديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى » ، واختاره الأذرعى والبلقينى ، وقال انه على أصل الشافعى فى اتباع الخبر .

وقال صاحب التقريب : لو بلغ الشافعى لقال له ؟

وأجاب أصحاب القول الاول بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير انكار .

وقال القونوى : وحمل الحديث على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون ، من القول بالنسخ ما لم يتحقق النسخ .

ولا حد عندهم لأقله .

وتلك التقديرات شاملة لجميع المعاصى عندهم[٢٥] .

٤ — وفى مذهب الحنابلة روايتان عن أحمد رحمه الله تعالى :

(أ) لا يزاد على عشر جلدات للحديث الصحيح .

---

(٢٤) القوانين الفقهية ص ٣٨٨ .

(٢٥) مغنى المحتاج ٤/١٩٣ .

(ب) لا يبلغ به أدنى حـــد مشروع وعلى هذه الرواية يحتمـــل ما يأتى :

أن لا يبلغ العبد أربعين ، وأن لا يبلغ بتعزير الحر ثمانين وذلك حد القذف .

ويحتمل اذا قلنا أن حد الخمر أربعين فلا يزيد فى تعزير العبد عن تسعة عشر ولا يزيد فى تعزير الحر عن تسعة وثلاثين . .

ويحتمل كلام أحمد والخرقى أنه لا يبلغ بكل جناية حد جنسها روى عن أحمد مثل ذلك لمـــا روى عن النعمان بن بشير فى الذى وطىء جارية أمرأته باذنها بجلد مائة ، وهذا تعزير لأنه محصن وحده بالرجم ،

وعن عمر فى أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال بجلد الحد الا سوطا . رواه الأثرم واحتج به أحمد .

وقال القاضى واختاره ابن قدامه : أن المذهب لا يزاد على عشرة جلدات فى التعزير الا فى وطء جارية أمرأته لحديث النعمان بن بشير أو الجارية المشتركة لحديث عمر وما عداهما يبقى على عموم حديث : لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله عز وجل .

ولا حد لأقله عندهم[٢٦] .

٥ ــ والذى اختاره ابن تيمية وابن القيم أنه لا يبلغ فى معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حدالقطع ولا على الشتم بدون القذف حد القـــذف[٢٧] .

والذى نختاره بعد عرض هذه الأقوال :

---

(٢٦) المغنى ٨/٢٢٤ ــ ٢٢٥ .
(٢٧) الطرق الحكمية ص ١٠٧ .

(أ) الأمر فى التعزير موكول الى الاجتهاد بشرط عدم اتبـــاع الهوى وحب الانتقـــام •

(ب) مراعاة حال العاصى من حيث تكرار المعصية منه نفســـها وعـــدمه •

(ج) أعمال النصوص الواردة كل حسب حالته • وقدرها •

يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه • قال جابر : « ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله »(٢٨) •

وأقرأ باب ما ورد فى قتل الشارب فى الرابعة ص ٧٣٠ — ٧٣١ ج ٢ من منتقى الأخبـــار •

المسالة الخامسة : التعزير بالعقوبات الماليـــة :

هذه المسألة موضع خلاف أهل العلم فقد ذكر ابن قدامة فى المغنى أن التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شىء منه ، ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشىء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن لواجب أدب والتأديب لا يكون بالاتلاف(٢٩) •

ويقول ابن القيـــم(٣٠) :

وأما التعزير بالعقوبات المالية : فمشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب أحمد ومالك وأحد قولى الشافعى وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك فى مواضع منها :

١ — اباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده •

---

(٢٨) منتقى الاخبار ٢/٧٣١ •
(٢٩) المغنى لابن قدامة ٨/٣٢٦ وغيره من كتب المذاهب •
(٣٠) الطرق الحكمية ص ٢٦٦ — ٢٦٧ •

٢ ــ أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها •

٣ ــ أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين •

٤ ــ هدمه مسجد الضرار •

٥ ــ تحريق متاع الغال •

٦ ــ اضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من لثمر والكثر •

٧ ــ اضعاف الغرم على كاتم الضالة •

٨ ــ أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك وتعـــالى •

٩ ــ قطعه نخيل اليهود اغاظة لهم •

١٠ ــ تحريق على وعمر رضى الله عنهما المكان الذى يباع فيه الخمـــر •

١١ ــ تحريق عمر قصر سعد بن أبى وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية • ويؤخذ من قول ابن القيم ونقوله جواز التعزير بالعقوبات المالية وقد مر بك بعضها وهذه الآثار تدل على الجواز ، ولا يمنع أن يكون الامام أو القائم بالعمل مخيرا فى غيرها • لما مر عليـــك من النصـــوص •

والصور المذكورة فيما نقل عن ابن القيم فيها عقوبات ماليـــة بالاتلاف وبأخذ المال وكلها عقوبات مالية ففى الاتلاف اهدار للمال •

المســـالة السادسة : العقوبات المخولة للمحتسب :

أولا ــ الضرب :

وذلك بأن يضرب المحتسب المذنب فى حق من حقوق الله أو حق من حقوق الآدمى ما يراه رادعا له •

وقد مر بك أنهم كانوا يضربون التجار على عهد رســـول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يحولوه •

كما مر بك ضرب عمر بن الخطاب للحمال الذى حمـــل جمله ما لا يطيق •

وللوالى للحسبة أن يضرب بالسوط أو الدرة •

ثانيـــا ــ النـــفى :

وهو التغريب عن الوطن الذى يقيم فيه الانسان فاذا لم ينفـــع الأدب أو الجلد ورأى والى الحسبة أن ينفيه الى بلد آخر جاز ذلك ، فلعل فى البعد عن الوطن على صورة مخزية ما يردعه عن فعلة •

فاذا وجد المحتسب أمرأة معروفة بالفسق ، أو غلاما مخنثا متهما بمطاوعته للفساق فى فعل الفاحشة ، أو من يعين على ذلك •

أو رأى المحتسب أحد البـــاعة أو التجار تجـــاوز فى الغش والتدليس • أو عبث أحد الصناع بصنعته ، أو أساء الطبيب فى مهنته ، أو الصيادلة الذين يبيعون الأدوية لا يحفظون أدويتهم أو يعطـــون المرضى أدوية غير التى هى لازمة لهم •

ولم تنفع هؤلاء العقوبات الأخرى جاز للمحتسب أن ينفيهم الى بلد آخر أبدا أو مدة مؤقتة •

وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين نفى نصر بن حجاج الى البصرة لمـــا افتتن النساء به ، وكما نفى صبيغ بن عســـل اليها لمـــا رأى من بدعته •

واذا اقتضى الأمر أكثر من ذلك رفع الأمر الى القاضى أو الامام أو من ينوب عنه •

ثالثـــا ــ الحبـــس :

واذا أصر العاصى على معصيته ، أو عاد اليها مرة تلو أخرى ، أو كان مبتدعا يخشى على الناس من بدعته ، أو كان بذىء اللســـان فاحش القول شديد الأذى للناس ، فأجر الخصـــــومة ، جاز لوالى الحسبة أن يحبسه مدة حتى يتوب ويرجع عن غيه • وذلك ان لم تنفع العقوبات الأخرى •

وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب مع الحطيئة ، لأنه كان يقول القبيح من القول ويمدح الناس ويذمهم بما ليس فيهم •

وقد روى أن فارسا كان يتعاطى الخمر فحده الوالى أكثر من مرة ثم حبسه مقيدافى حجرة فى قصره ، ولمـــا قامت الحرب بين المسلمين وأعدائهم ورأى أنه لا يشارك فى هذه الحرب ، طلب الى أمرأة الوالى أن تفك قيده ، وأن تعطيه فرس الوالى حتى يشارك فى الحرب ، فاذا انتهت الحرب عاد الى محبسه وقيـــده ففعلت ، فشارك فى الحرب ورأى الوالى والناس فرس الوالى وظنوا أن الفارس أبو محجن ، ولمـــا عاد الوالى سأل امرأته فقصت على الوالى القصة وكان أبو محجن قد عاد الى محبسه وقيد فى القيد ، ولمـــا عفا عنه الوالى عزم عزما صادقا على ترك الخمر •

رابعـــا ــ الغرامة المـــالية :

وقد مر بك فى المسألة السابقة جواز العقوبة بالغرامة المالية •

فيجوز للمحتسب أن يعاقب بذلك فيتلف دن الخمر أو يأمـــر بحرق ثياب الخيلاء ، وأن يريق الشراب المغشوش ، أو يقوم بحبس المال عن صاحبه حتى لا ينتفع به ، كما ترى الآن فى المملكة السعودية أنهم يأمرون بغلق محل البيع مدة اذا فتح وقت الصلاة •

ويجوز أن يصادر ماله أو بعضه ان رأى المصلحة فى ذلك ، غير متبع للهـــوى •

وكذلك اذا وجد مغنيا كسر ملهاته كما مر بك ، وله أن يعاقب مع ذلك بغيره من الضرب أو الحبس •

خامسا ـ الصلب :

ويكون الصلب بربط المذنب حيا الى سارية أو الى خشبة مدة محدودة كيوم أو نصف يوم أو ساعة فى المكان الذى ارتكب فيه الجريمة ، مع كتابة الجريمة فى منشور يوضع فوق المكان الذى فيه الصلب •

ونظرا لبشاعة العقوبة فانها تكون عقوبة لجريمة بشعة دون حد من حدود الله ، مثل أن يحاول الرجل مضايقة النساء فى الطرقات ، أو بالقرب من أماكن تجمعهن لبيع أو شراء ، أو يحاول أن يغرى النساء بمتابعته • ومثل هذا فى الأيام الحالية أن يقف رجل بجوار مدرسة اتعليم البنات لغير حاجة تلزمه ، ففى مثل هذه الصور يجوز لوالى الحسبة أن يعاقب المذنب بصلبه بمثل الطريقة التى ذكرت •

وينبغى أن لا تزيد المدة عن ثلاثة أيام ، وأن لا يمنع المصلوب من الطعام والشراب أو الوضوء للصلاة ، أو الصلاة وأوجبوا عليه أن يصلى المصلوب حال صلبه حسب استطاته[٣١] •

وقد مر بك صلب ابن الكازرونى على شربه الخمر بعد اقامة الحد عليه ، وعلقت الجرة والقدح فى عنقه ، وعرفت أثر ذلك لتعزير فى نفوس الشاربين •

سادسا ـ الهجر :

وذلك بمقاطعة صاحب المعصية اذا رأى والى الحسبة ذلك وذلك مدة محدودة ، أو يأمر أعوانه ، أو من يعرف منهم الخير فى البلد بمقاطعته ومثل هذه العقوبة تظهر ثمرتها فى صورة ما اذا عرف تاجر

---

(٣١) مغنى المحتاج ١٩٢/٤ نقلا عن الماوردى .

مثلا بالغش والتدليس ، أو التطفيف فى المقاييس ، أو الموازين ، أو لا يغلق محله أثناء تأدية الصلاة المكتوبة • كذلك يمـكن أن يطلب المحتسب الى الحاكم أن يمنعه من استيراد بعض المواد التجارية ، كذلك يستطيع المحتسب أن يطلب الى الحاكم أن يمنع بعض مؤسساته من التعامل معه أو الشراء منه •

كذلك لو عرف أن صانعا أو مؤسسة صناعية لا تعطى مصنوعاتها حقها أو جودتها يمكن للمحتسب أن يصنع معه مثل الذى ذكرنا مع التاجـــر •

كذلك المخالفون لأوامر ولى الأمر يمكن مقاطعتهم ، وهذا لون من الهجر •

والهجر مشروع فقد أباح القرآن للرجل أن يهجر أمرأته اذا خاف نشوزها • « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن •••• » الآيـــة •

كذلك هجر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك حتى تابوا وتاب الله عليهم :

« لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه »(٣٢) •

---

(٣٢) سورة التوبة آية ١١٧٦ وبعض ١١٨ .

سابعا ــ التشـــهير :

والتشهير التسميع بالمذنب ، والمناداة عليه بما ارتكب من الذنب ، وقد كان ولاة الحسبة فيما مضى حينما يريدون أن يشهروا بالمذنب يركبونه حمارا أو جملا ويلبسونه الطرطور ، ويأمرون من يطوف به على هذا النحو فى الأسواق ، وينادى : هذا فلان فعل كذا فاحذروه •

وقد فعل عمر ذلك مع شاهد الزور حيث أركبه دابة مقلوبا وسود وجهـــه •

وفى العصر الحالى : يمكن التشهير بالمذنب بالاعلان عن جريمته فى الصحف مقرونة بنشر صورته الشمسية ، أو اذاعتها فى المذياع ، أو ظهوره علىشاشة التلفاز مع سرد قصته ، الى غير ذلك من الوسائل •

ثامنـــا ــ التوبيخ والتبـــكيت :

وذلك بأن يحضر المذنب مجلس المحتسب فيؤنبه على فعله ، ويزجره عن صنيعه ويبين له سوء ما ارتكب ، وفحش الفعل الذى أتى ، ويحذره من أن يعود مرة أخرى ، ويختار المحتسب لذلك الاسلوب المناسب •

فالرعاع والسفلة يناسبهم التصريح •

وأهل الفضل والمنزلة الرفيعة اذا تأخروا عن فضيلة ، أو تركوا مندوبا فيكون توبيخهم تعريضا وتصريحا •

وقد دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وعمر رضى الله عنه يخطب ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت فقال عمر : والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل(٣٣) .

تاسعا ــ التهديد والتخويف :

يلجأ المحتسب الى التهديد والتخويف عندما يظهر من المذنب عدم المبالاة بما يسمع من النصح ، فعندئذ يهدده المحتسب بأنه اذا رآه على هذه الفعلة مرة أخرى عاقبه ، وحاسبه على عناده .

وقد هدد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من يشبب بالنساء من الشعراء بالجلد .

عاشرا ــ العتـــاب :

وذلك يكون بلوم المحتسب فاعل المعصية على مخافلته برفق ولطف ، وينبغى أن يكون هذا لأصحاب الهفوات الذين يظهر عليهم الحياء والاستقامة .

حادى عشر : احضار المذنب الى مجلس المحتسب :

ويكون ذلك مع من يكفيهم هذا الفعل ، فيرسل المحتسب أحـــد أعوانه الى فاعل المعصية ، ويطلب اليه الحضور الى مجلس المحتسب فان أطاعه والا أجبره فاذا حضر أمام المحتسب أخبره بسبب طلبه ، ثم يستفسر منه عن فعلته ويأمره بعدم المعاودة .

وهذا النوع يؤتى ثمرته مع الذين يندمون كثيرا على ما بدر منهم ويؤذيهم أن يعرف الناس أنهم استدعوا لمجلس المحتسب .

---

(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣١/٦ .

ثانى عشر ــ الاعــراض :

ويكون ذلكّ باستقبال المذنب استقبالا فاترا ، أو لا يسمح له بمقابلته فى لحظة حضوره أو لا يسمع منه اعتذاره •

ثالث عشر ــ الاعـــلام :

وذلك بأن يقول المحتسب للمذنب : بلغنى أنك فعلت كذا وكذا ، أو يرسل أحد أعوانه ليقول له ذلك ان كان من أهل الصناعات وذلك انما يجوز اذا كان العاصى ممن ينفع معهم ذلك •

ونحب قبل أن نضع القلم هنا أن ننبه على أمور :

١ ــ ينبغى للمحتسب أن لا يترك الوعظ والتذكير بوعيد ما دام ذلك مثمرا •

٢ ــ ليس للمحتسب من التعزير : القتل لأن ذلك من مهمة الامام أو القاضى لخطره • وليس له أن يعزل مسئولا عن عمله لأن ذلك من مهمات الامام أو من يفوضه فى ذلك ، واذا ترك الأمر فى هذا للمحتسب استحالت الأمور الى فوضى وليس ذلك من المصلحة التى تعود على الناس بالنفـــع •

٣ ــ العقوبات المقدرة يجوز للمحتسب أن يتولى تنفيذها اذا حكم بها القاضى وطلب اليه أن يقوم بتنفيذها •

٤ ــ قد يكون العفو نوعا من الاصلاح والعلاج كما سبق ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

٥ ــ للمحتسب أن يستعين بمن هو أرفع منه مسئولية كالقاضى أو ولى الأمر فى ازالة المنكر ، ويرى ولى الأمر ما به صلاح الحال ، ويروى فى هذا الصدد أن واليا من الولاة شكا الى عمر بن الخطاب شأن رجل يعاقر ــ يشرب الخمر والوالى يقيم عليه الحد ومع ذلك لم يقلع عن شربه • ففى أثناء حج الوالى عرض الامر على أمير المؤمنين

عمر ، فكتب عمر الى ذلك الشريب كتابا ضمنه ما يأتى : اذا كنت تشربها مستحلا لها كان لى معك شأن وان كنت لا تشربها كذلك فتب الى الله .

فلما أعطاه الوالى كتاب عمر : ندم الرجل وتاب الى الله .

وفى الموسم القادم أقبل الرجل وتقدم الى عمر فسأله عمر عن يا أمير المؤمنين . فقال له : أرسله لى فى الموسم القادم .

و فىالموسم القادم أقبل الرجل وتقدم الى عمر فسأله عمر عن سبب تركه للخمر ، فقال : يا أمير المؤمنين قلت لنفسى أمير المؤمنين يقدر على معاقبتى وهو يحكم هؤلاء الناس على هذه الارض الواسعة واستحيت منك ومن نصيحتك فتبت الى الله .

فقال عمر : هذا خير من أن تعينوا الشيطان عليه[٣٤] .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(٣٤) يمكن الاستفادة فى هذه المسألة من كتاب : نظام الحسبة فى الاسلام ص ١٦٨ — ١٧٥ .

الفصل الرابع

خصائص الحسبة فى النظام الاسلامى التى تميزها عن غيرها من النظم الوضـــعية

يرى بعض الباحثين أن الحسبة نظام للضبط الادارى فى الدولة الاسلامية بينما يرى بعض آخر أن الحسبة نظام يشبه النيابة العامة فى بعض الدول وهذا الشبه من بعض الجوانب كالاتهام للجنـــاة بجناياتهم ، وفض المنازعات اليسيرة التى تتطلب حسما سريعا ، أو ايقاف آثار النزاع مؤقتا حتى يقضى القضاء بين المتنازعين ، وهـــذا النظر من جانب هؤلاء وان كان صحيحا الا أن أمر الحسبة يجمع بين الوجهتين ، ويزيد عليهما ، ونحن وان كنا نرى ذلك الا أننا أيضـــا نرى أن الحسبة نظام اختص به المسلمون استمدوه من أصول دينهم وقواعده ، وعمل نبيهم عليه الصلاة والسلام ، وصحابته ، ومن أتى بعدهم كما سبق بيانه عند سردنا لتاريخ الحسبة فى العصـــور المختلفة ، لذا نرى أن للحسبة خصائص تميزها عن غيرها من النظم الوضعية نجملها فيما يأتى :

١ ــ الحسبة فى الاسلام واجبة وجوبا تعلق بذمة الأمة ممن شاهدوا ترك المعروف ، أو الاتيان بالمنكر لا تبرأ ذمة الجميع الا بالقيام به من كلهم أو بعضهم اذا كان القيام من البعض يتحقق به الغـــرض •

٢ ــ أن كل من رأى ترك المعروف ، أو الاتيان بالمنكر ، وعجز عن الانكار يجوز له بحكم الشرع أن يبلغ المحتسب ، أو القاضى ، أو من أنيط به هذا العمل ، ويقوم بالابلاغ حسبة لله تعالى • ولا يكون الابلاغ خاصا بمن لحقه الضرر لأن الامر عام وهو حفظ الدين وحراسة الدنيا •

٣ ــ للفرد المسلم أن يتابع ما أبلغ عنه حتى يقــوم المنوط بما عليه من واجب نحو ذلك المسىء ، ولا يتوقف دور الفـــرد عند الابلاغ فقط ، وقد يرتقى هذا الجواز الذى ذكرناه فى المتابعة للدعوى الى درجة الاستحسان اذا شاركه غيره فى القيام به أو الاعانة على القيام به ، وقد يرتقى الى الوجوب اذا كان أقدر من غيره على متابعة الدعوى ورد ما يلحقه من أذى فى سبيلها •

٤ ــ الشريعة الاسلامية تجعل أمر رفع الدعوى من جانب آخر حقا لمن يرفعها ولا يكون بعمله هذا قائما بما ليس من حقه ، ذلك أن المسلم فى المجتمع الاسلامى عضــو فعال من حقه أن يقاوم الفساد دون أن يعتــرض عليه ، لأن مقاومة الفســاد أمر واجب •

٥ ــ المحتسب فى نظر الاسلام لا يخضع لأى ضغط خارجى ولا سلطان لأحد عليه ــ يملى عليه ما يشاء ــ الا ايمانه بالله ومراقبته له وابتغاء الثواب فى الآخرة سواء أكان متطوعا بالحسبة ، أم محتسبا ، وقد سبق أن بينا أن المحتسب مأجور فى الآخرة على حسن قيامه بعمله •

٦ ــ الحسبة ترصد الخطأ فى أول أمره حين تبدو أماراته ، ولا تنتظر حتى يستفحل الخطأ فتكون المقاومة أصعب والخطر أعظم ، ومن المعلوم أن أمراض المجتمع كالامراض البدنية اذا تركت استفحل أمرها وعز علاجها فالمسلم ســواء كان محتسبا أو متطــوعا بالحسبة يراقب المنحرفين فى غدوه ورواحه ليمنع جرائمهم قبل وقوعها أو يوقف استفحال خطرها •

٧ ــ لا قيد على المحتسبين فى رفع الدعوى التى تحتاج الى نظر من هم أرقى منهم من القضاة وولاة المظالم والأمراء وغيرهم فى

النظام الاسلامى • فلا ينتظرون أمرا من أحد ولا شكوى من أحد لأن الأمر يتعلق بالنظام العام ، ونشر الامن بين أفراد المجتمـــع •

٨ ــ من تتبعك لمـــا سبق أن ذكرناه لك ترى أن الحسبة عند المسلمين تتميز بسرعة الفصل فى الأمور والقيام بما يجب من درجات الاحتساب فى المنكرات الواقعة ، حتى ترتعد قلوب المفسدين •

٩ ــ الشروط التى تشترط فى الحتسب تضمن الى حد كبير قيامه بعمله على خير وجه لأنها مستمدة مما يأمر به الاسلام وهو شرع الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فالقائم بها لا يخاف فى الله لومة لائم ، ولا يجامل على حساب دينه وأمته ، بل اذا فعل شيئا من ذلك عوقب كما سبق أن ذكرنا لك عن المحتسب الذى قتله الخليفة لمـــا فتن الناس •

١٠ ــ المحتسب قدوة صالحة للناس وهو أسبقهم الى الاتيان بالمعروف ، والبعد عن المنكر مما يدفع الناس الى الحذر منه ، واتباعه فيما يقوم به •

١١ ــ الحسبة نظام رقابى قضائى فى بعض الأمور متكامل ، وحبذا لو قام هذا النظام فى كل الأرض الاسلامية ، وان كنا لا نمـــانع من نظم أخرى تحقق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

١٢ ــ المحتسب نائب عن الامام ، والامام نائب عن الأمة والأمة أنابت الامام فى الأمور التى يلزم الشرع الأمة بالتزامها • وســـلطان الامام وطاعته ، انما يكونان فيما شرع فى الاسلام لا فى غيره ، وفيما يوصل الى القيام بشرع الله • وعلى ذلك فاذا خالف المحتسب واجبه جاز لأفراد المسلمين الانكار عليه • وابلاغ الامام بذلك •

هذه الخصائص هى أهم ما تتميز به الحسبة عن غيرها من النظم • وبذلك يتجلى حسن النظام عند المسلمين عن غيرهم • فلا يحتاجون الى قيود كل يوم على عمل القائمين بنظم الضبط عندهم ، ولا يحتاجون الى توسيع صلاحيات اذا المعروف محدد من قبل الشرع ، وكذا المنكر محدد من قبل الشرع ، وعمل المحتسب محدد من قبل الشرع فلا يجوز تجاوزه أو الانتقاص منه •

* * *

الفصل الخامس

اختلاف الولايات باختلاف الأعصار والأعراف

وأثر ذلك فى اتساع دائرة عمل المحتسب أو ضيقها

تختلف حياة الأمم من عصر الى عصر ، وكذلك تختلف أساليبها فى الحياة ، ونظمها التى تسير عليها ، فتضيق فى عصر ، وتتسع فى عصر آخر ، ويكون لها أسلوبها فى زمان يختلف عن أسلوبها فى زمان يليه ، وهى فى مكان ضيق تختلف عن مكان أوسع منه ، لذلك كان المهم هو اقامة الدين وحفظ شرائعه ، ومراعاة التزام الناس له فى كل عصر وفى كل مصر ، وحين أمرنا الله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يحدد لنا الشرع الشريف الطريق المسلوكة فى هذا الجانب حتى لا يضيق على الناس واسعا ، فيقع الناس فى الحرج قال تعـــالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »[1] . وقال تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا »[2] .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيميـــة :

« عموم الولايات ، وخصوصها ، وما يستفيده المتولى بالولاية بتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد فى الشرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والازمنة ، ما يدخـــل فى ولاية الحرب فى مكان وزمان آخر وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال . وجميع هذه الولايات هى فى الاصل ولايات شرعية ومناصب دينيـــة ، فأى من عدل فى ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأى من ظلم ،

---

(١) الحج : آية ١٨ .
(٢) النســـاء : آية ٢٨ .

وعمل فيها بجهل من الفجار الظالمين ، انما الضابط قوله تعالى : « ان الأبرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم »[٣] .

ويقول ابن تيمية : واذا كان كذلك فولاية الحرب فى عرف هذ الزمان فى هذه البلاد الشامية والمصرية تختص باقامة الحدود التى فيها اتلاف ، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق — اذا لم ينطبق عليه حد السرقة — ، ويدخل فيها الحكم فى المخاصمات والمضاربات ، ودعاوى التهم التى ليس فيها كتاب وشهود .

كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص باثبات الحقوق والحكم فى مثل ذلك ، والنظر فى حال نظار الوقوف ، وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما هو معروف ، وفى بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب فى حكم فى شىء ، وانما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء ، وهذا اتبع السنة القديمة ، ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة فى غير هذا الموضع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم . وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه »[٤] .

وخلاصة ذلك :

١ — جميع الولايات الدينية عمومها وخصوصها ليس له حد فى الشرع .

٢ — ما يقوم به المتولى من أعمال ولايته مستفاد من ألفاظ الولاية والاحوال والعرف .

---

(٣) الانفطار : آية ١٤ .

(٤) الحسبة : ص ١٧ — ١٨ .

٣ ـ ضيق أعمال الولاية أو اتساعها أمر خاضع للعرف وللزمان والمكان .

٤ ـ جعل بعض الاعمال التى تتصل بجانب واحد فى ولاية واحدة أمر مقبول شرعا .

٥ ـ القائم بالولاية يسوسها حسب قدرته بعلم وعدل وطاعة لله ورسوله .

٦ ـ من ظلم فى ولايته وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين .

وعلى ذلك فما جد من أحوال الناس وأنظمتهم فى الحياة ، وتغير أعرافهم حسب أماكنهم وديارهم ، وكذلك ما جد من مسميات للولايات الدينية ـ مما لم يخالف أمرا مشروعا ويعين على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كل ذلك مقبول شرعا ومن أمثلة ذلك :

١ ـ تعارف الناس فى هذه الأزمنة على أن يجعلوا وزارات متعددة يتبع كل وزارة عمل معين ترعاه وتقوم بشئونه ، وتتولى جميع الناس فيما يختص بما يتبعها وتشرف على أمور القائمين بهذا العمل توجيها وارشادا وتقويما للأعمال ، ومحاسبة للعاملين .

من ذلك : جعل وزارة للتعليم ترعى شئونه وتتعهد بالقيام بواجباته من اعداد المعلمين ، وانشاء المدارس ، واستقبال المتعلمين ورعايتهم ، والاشراف عليهم ، ومراقبة أعمال القائمين بالعمل فيها ومحاسبتهم . وتقسيم المدارس الى مراحل تعليمية مختلفة حسب سن المتعلمين وتقسيمها الى أنواع مختلفة تتناسب وما يدرس فى كل نوع ، وجعل وزارة للتعليم العالى تقوم بنفس الأعمال السابقة فى مراحل التعليم العليا .

ومن ذلك أيضا : جعل وزارة للصحة تعد المتشفيات وتزودها بالأطباء ووسائل العلاج وتستقبل المرضى ، وتشرف عليهم ، وتشرف على القائمين بالعمل وتحاسبهم .

ومن ذلك أيضا : جعل وزارة للعدل تهتم بانشاء المحاكم وتولية

القضاة أو توزيعهم وتحديد أماكن أعمالهم ، ونوعها واختصاص القضايا التى ينظرونها ، والاعمال التى يقومون بها •

كل هذه الجوانب من الأعمال ومن القائمين عليها ولايات شرعية تقوم بما أمر الله به ، فهذا أيضا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند اتساع دائرته •

لذلك قد يضيق عمل المحتسب عما كان عليه أمره فى الأعصار الماضية • فقد يقتصر على المحافظة على الصلوات ، ومراعاة الآداب الشرعية فى العبادات ومباشرة سلوك الناس فى الشوارع وفى الاسواق ، ولا يتدخلون فى أسعار أو موازين ، ويقتصر دورهم على ذلك • فليس من الشرع ما يمنع ذلك ، ما دامت جميع الأمور الأخرى يقوم بها المتولون لها •

٢ — وضع الناس أنواعا من العقوبات — فى غير الحدود الشرعية إنما هو من باب التعزيز الواسع — كعقوبات الحبس ، والعقوبات المالية الأخرى كالغرامات والاقتطاع من المرتبات وغير ذلك • وهذا الجانب أيضا تتسع له الأحكام الشرعية ما دام يحقق الغرض منه وهو كف الناس عن المنكر وأمرهم بالمعروف •

٣ — وضع حدود ورسوم للأعمال والقائمين عليها وطرق معينة للمحاسبة عليها وتحديد المحاسبين والمراقبين ، فهذا أيضا يضيق من دائرة ما كان يقوم به المحتسب فى الأعصار الماضية ولا مانع شرعا من هذه النظم ما دامت تقوم بالواجب المطلوب منها القيام به •

٤ — جعل جهات مخصوصة للقيام بالفصل بين المتنازعين فى أمور مخصوصة لا تلجأ فيها الى القضاء مما كان من عمل المحتسب فى الأزمنة الماضية •

٥ — جعل جهات خاصة لمراقبة الموازين ، وأمور التجارة التى تتعلق

بحاجات الناس اليومية الضرورية من القوت والكساء • وتحديد الموازين والمكاييل ، ومراقبتها والاشراف عليها وعلى البائعين أمر أيضا مما تقبله السياسة الشرعية ، وان كان قد ضيق من دائرة عمل المحتسب •

وغير ذلك من نظم الحياة المختلفة •

فـــــرع :

ونظرا لهذه الظروف فى الحياة وأحوالها يمــكن أن يقتصر دور المحتسب المولى على العمل المنوط به فقط ، وفى دائرته •

لكن المتطوع بالحسبة وهم عامة المسلمين ممن لهم القدرة على الحسبة لا يتوقف عملهم فى دائرة معينة فيدخلون فى نواح كثيرة من نواحى الحياة آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر •

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* * *

الباب الثالث

بعض المنكرات الواقعـــة فى هذا الزمان
وطريقـــة الانكار عليهـــا

الفصـــل الاول : بعض منكرات العبادات

الفصـــل الثانى : بعض منكرات الحياة العامة .

البـــاب الثـــالث

بعض المنكرات الواقعة فى هذا الزمـــان
وطريقـــة الانـــكار عليهـــا

تقـــــــديم :

تهاونت الدول الاسلامية المعاصرة فى نصب المحتسب ، والاهتمام بعمله وتعيين معاونيه ، بل أكثر هذه الدول أغفل كثيرا من أعمـــال المحتسب ، وتركها للناس يباشرونها بأنفسهم ، أو حرص على اغفالها ، ووزع البعض الآخر على جهات أخرى من جهات العمل ، ووضع من القوانين ما رآه كافيا لتحقيق هذه الاعمال ، وهذا قصور كامل فى حق الاسلام والمسلمين ، وذلك لمـــا يأتى :

١ ــ ما أغفلته هذه الدول من أعمال المحتسب ليس أمرا هينا بل هو عنصر رئيسى فى تكوين الدافع لدى الفرد على اجتناب ما وضعت القوانين لحمايته •• وهذا مثل يوضح المقصود : الدول اهتمت فى قوانينها بمحاربة الاحتكار ، واستغلال حاجة الناس ، ووضعت لذلك النظم المختلفة ، ونصبت عاملين لمراقبة ذلك والأخذ على أيدى المحتكرين والمستغلين ، وأغفلت مراقبة الناس فى أداء الصلوات كما أغفلت مراقبة الناس فى احترام زمان الصـــيام وهو شهر رمضان وعدم المجاهرة بالفطر ، ولو أنها راقبت الناس فى الحرص على الصلوات وعدم المجاهرة بالفطر لوجدت كثيرا من الناس مصلين ، وكثيرا من الناس صائمين أو مراعين لحـــرمة شهر الصيام • وهم بذلك يراقبون ربهم ومن يراقب ربه فيما هو مراقب فيه من الناس راقب ربه فى غير ذلكوأحس أن الله ــ تعالى ــ يراه فيخشاه فلا يقدم على الاحتكار أو الاستغلال •

٢ ــ القائمون على مراقبة ما وضعت له القوانين ليسوا ــ فى معظمهم

ـ أهلا لذلك لأنهم فاقدون لمراقبة الله ـ فلا يخشونه فى مراقبة أعمالهم ، مما يسهل رشوتهم فيتركون أعمالهم فتفسد الحياة ، وهذا أمر مشاهد فى أيامنا ليس هناك مجال لانكاره •

٣ ـ قصر نظر بعض الناس ـ على اختلاف مسئولياتهم ـ فينظرون الى الامور نظرة من قالوا : « إن هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر » بقصد أو بغير قصد ، فوضعوا من القوانين ما ظنوا فيه الحماية لمجتمعهم ناسين أنهم قاصرون فى رؤيتهم للأمور ، ومتناسين دور التربية الصحيحة فى حياة الناس وأن يكون ما يربى عليه الناس أكمل الاخلاق وأتمها ، وهـذا الكمال الخلقى والتمام لا يوجد الا فى الأديان فلابد من تربية الناس على حب دينهم والالتزام به •

ولمـا كان المسلمون جميعا محتسبون خدمة لدينهم ورعاية لحق ربهم ، وكان أهل العلم بأحكام الدين ، والدعاة اليه فى مقدمة المسلمين لذلك الغرض وقدوتهم لذلك عقدت هذا الباب للحديث عن بعض المنكرات وبيان طرق انكارها ودور جماعة المسلمين فى الانكار •

الفصـــل الأول

بعض منكـــرات العبـــادات

اولا ــ ترك الصـــــلاة :

الصلاة فريضة اسلامية صلة بين العبد وربه ومناجاة لله ــ عز وجـــل ــ ولقد رغبنا نبينا ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى تعليم أبنائنا الصلاة صغارا وتأديبهم على تركها عند سن العاشرة كما مر بك فى الحديث النبوى الشريف •

وترك الصلاة من البالغين كبيرة وهو منكر يجب تركه ويكـــون الانكار على تارك الصلاة بما يأتى :

١ ــ تعريف الحكم وذلك بأن يتولى العلماء وذوو المعرفة بيان حـــكم ترك الصلاة وبيان ذلك ببسط أقوال أهل العلم فى حكم تارك الصلاة وتوضيح ذلك بالأدلة •

٢ ــ الوعظ والارشاد : وذلك يكون بترغيب هؤلاء فى أداء الصـــلاة وبيان عظم أجرها ، وثمرة تأديتها فى الدنيا والآخرة مع أخذهم باللين والرفق ان كان ذلك مفيدا لهم •

٣ ــ العقـــاب : وذلك بهجر تاركى الصـــلاة بعض الوقت ، وترك معاملاتهم • ان أفاد ذلك معهم ، ومصاحبة الذين يؤدون الصلاة والتعاون معهم ومجالستهم ومودتهم •

٤ ــ مراقبة الآباء أبناءهم وأزواجهم وأمرهم بالتزام الصلاة والحرص عليهـــا •

أحاديث يستعان بها :

(أ) قال صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل والشرك ترك الصلاة »[1] •

---

(١) تيسير الوصول ٢/٢٣٤ .

(ب) قال صلى الله عليه وسلم : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »[٢] .

(جـ) قال صلى الله عليه وسلم : « الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله »[٣] .

(د) عن عبد الله بن شفيق قال : « كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة »[٤] .

(هـ) قال صلى الله عليه وسلم : « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون يبقى ذلك من درنه شيئا ؟ قالوا : لا يبقى ذلك من دونه شيئا ، قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا »[٥]

(و) عن أنس رضى الله عنه قال : « كنت عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء رجل فقال يا رسول الله : انى أصبت حدا فأقمه على ، ولم يسأله ، وحضرت الصلاة فصلى مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قضى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة قام اليه الرجل ، فقال : يا رسول الله : انى أصبت حدا فأقم فى كتاب الله ـ تعالى ـ قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم قال : اذهب فان الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك »[٦] .

(ز) عن حذيفة ـ رضى الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم اذا حز به أمر صلى »[٧] .

---

(٢) تيسير الوصول ٢/٢٣٤ .
(٣) تيسير الوصول ٢/٢٣٥ .
(٤) تيسير الوصول ٢/٢٣٤ .
(٥) تيسير الوصول ٢/٢٢٦ .
(٦) تيسير الوصول ٢/٢٢٧ .
(٧) تيسير الوصول ٢/٢٢٨ .

ثانيا ــ ترك صلاة الجمــاعة :

صلاة الجماعة من شعائر الاسلام الظاهرة ، وهجرها ترك لعلامة مميزة للمسلمين وفى الحرص عليها فضل ، وفى اغفالها منقصة ومذمة .

والانكار على ترك صلاة الجماعة يكون بنفس ما اتبع فى ترك الصلاة غير أن الرفق هنا أنسب والوعظ أفضل ، والاكثار منه مطلوب ، والعقاب هنا أقل .

ويحسن من أهل العلم فى الانكار أن يبينوا للناس أقوال أهل العلم فى حكم صلاة الجماعة مع بيان حرصهم جميعا عليها وتنفيرهم من تركها .

أحاديث يستعان بها :

١ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة الجماعة أفضل من صــلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »(٨) .

٢ ــ عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « أتى رســول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجل أعمى فقال : يا رسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد ،وسأل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يرخص له ، فلما ولى دعاه صلى الله عليه وسلم ــ فقال له : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب »(٩) .

٣ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أثقل صــلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قــوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »(١٠) .

٤ ــ عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف

---

(٨) تيسير الوصــول ٣١٩/٢ .
(٩) تيسير الوصول ٣٣٠/٢ .
(١٠) تيسير الوصول ٣٣١/٢ .

عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ، ان كان المريض ليمشى بين الرجلين حتى يأتى الصلاة ، وقال : ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — علمنا سنن الهدى ، وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه »[١١] .

٥ — وزاد أبو داود فى روايته : « وما منكم من أحد الا وله مسجد فى بيته ولو صليتهم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم — صلى الله عليه وسلم — ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم »[١٢] .

ثالثا — زيارة القبـــور :

زيارة القبور من سنن الاسلام التى رغب فيها لما لها من فوائد جمة فى حياة الانسان .

وفى هذا الزمان أصبحت هذه العبادة — عند الكثيرين من الناس — مخالفة لما كان عليه السلف ، ترى الناس قد جعلوا لها أوقات معينـــة أسبوعية وسنوية ، فترى اختلاط النساء بالرجال ، وخروج النسوة الى القبور متبرجات ، وتوزيع الصدقات على الناس بحال أشبه بحـــال المرائين ، وتحولت الزيارة الى احتفال كأنها مظاهرات بيوم عيد . عيـــــد .

أما عن زيارة قبور الصالحين وما يحدث هناك من منكرات فحدث عنها ولا حرج .. ترى : اختلاطا للرجال والنساء وترى طوافا بالضريح ، وترى استغاثات وتوسلات وسؤالات الموتى حذر منها الاسلام ، بل ان بعض الناس يتركون الصلاة فى جماعة ويصلون بالحجرات التى فيها القبـــور .

والانكار على الزائرين المخالفين لسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يكون بما يأتى :

---

(١١) تيسير الوصول ٢/٣٣١ .
(١٢) تيسير الوصول ٢/٣٣١ .

١ ــ التعريف : وذلك ببيان حكم زيارة القبور وكيفيتها وما يجب على الزائر • وبيان خطر اختلاط الرجال بالنســاء ، وحكم تبرج النساء • ثم بيان ما يتبع فى زيارة قبور الصالحين وأنها لا تزيد عن غيرها الا فى تذكر عظمة هؤلاء الصالحين فى عباداتهم وجهادهم للتأسى بهم •

٢ ــ الوعظ والارشاد : ويكون ذلك بالتحذير من مخالفة سنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والتحذير من الاختلاط والتبرج •

٣ ــ التغيير باليد : ويكون بتنبه الحكام الى هذه المخاطر وعزل أضرحة الصالحين عن المساجد ، ومباشرة هذه الأضرحة ومنع الاختلاط بها ويمكن الاكتفاء بالزيارة من الخارج •

أحاديث نبوية يستعان بها :

١ ــ قال صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبــــور فزورها فانها تذكركم بالآخرة »[١٣] •

٢ ــ قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »[١٤] •

٣ ــ عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « خرج رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون »[١٥] •

٤ ــ قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[١٦] •

---

(١٣) تيسير الوصول ٢/٢٥٤ •
(١٤) تيسير الوصول ٢/٢٥٣ •
(١٥) تيسير الوصول ٤/٢٥٤ •
(١٦) تيسير الوصول ٤/٣٠٣ •

رابعا ـ الجهر بالفطر فى رمضـــان :

صوم رمضان من العبادات التى شرعها الله لعباده وهو فريضة معلومة من الدين بالضرورة والفطر فى رمضان دون عذر يرخص فى الفطر منكر عظيم ، وأشد منه منكرا المجاهرة بالفطر فى نهار رمضـــان كما نبصر ونشاهد فى هذا الزمان ، وبخاصة فى الاقطار الاسلامية التى لا تأخذ بنظام الحسبة فى شئونها ، فاذا سرت فى الشوارع وجدت كثرة من الناس يتعاطون المفطرات وكأنك لست فى شهر الصيام ، وان شئت قلت كأنك لست فى بلد مسلم ، لذلك يجب الانكار على هؤلاء المجاهرين بالفطر • وأما طريق الانكار فهو ما يلى :

١ ـ التعريف : بيان شرعة الصيام وزمانها وأحكام الصيام ، وثمرة هذه العبادة فى حياة الناس •

٢ ـ الوعظ والارشاد : ويكون بيان فضل الصيام والترغيب فيه وبيان ما أعده الله من جزاء للصائمين ، ثم التخويف من الفطر دون عذر ببيح ذلك من الاعذار التى بينها الشرع •

٣ ـ العقـــاب : ويكون باظهار الضجر من هؤلاء المفطرين وقـــلة معاملتهم ، وهجرهم بالقدر الذى به يزدجرون •

ويحسن هنا بالحكومات المسلمة أن تأخذ على أيدى هؤلاء وذلك ـ بمنعهم من اظهار ذلك فى الطرقات ـ وأن يشترط فيمن يقوم بعمل للوطن يؤجر عليه أن يكون ملتزما بالآداب الشرعية •• ومعاقبة من يخالف ذلك من الموظفين •

أحاديث يســتعان بها :

١ ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله تعـــالى : « الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، يدع شهوته

وطعامه من أجلى ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقـــاء ربه ، ولخلوف فم الصـــائم أطيب عند اللـــه من ريح المســـك »[١٧] .

٢ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من صام يوما فى سبيل الله ــ تعالى ــ جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض »[١٨] .

٣ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « ان فى الجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون ، فاذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحـــد »[١٩] .

٤ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من أفطر يوما من رمضان من غير مرض ، ولا رخصة لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه»[٢٠] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١٧) تيسير الوصول ٢/٣٨٣ .
(١٨) تيسير الوصول ٢/٣٨٤ .
(١٩) تيسير الوصول ٢/٣٨٤ .
(٢٠) تيسير الوصول ٢/٤٠٤ .

الفصل الثانى

بعض منكرات الحيـــاة العـــامة

أولا ــ اهمال العمـــــل :

كل انسان قام بعمل معين ليأخذ عليه أجرا • أو كل انسان كلف عملا معينا حددت له ضوابطه وصفاته ، وعلم أجره عند الذى سيحصل عليه ، يجب عليه أن يؤديه كاملا حسب ما وصف له • أو ما طلب منه ، ومن لا يؤدى عمله كما هو مطلوب منه انسان مهمل فيه •

والعمل المنوط بالانسان أمانة ائتمن عليها لا ينبغى أن يهمل فيه حتى لا يكون مقصرا فى أمانته •• ويكون اهمال العمل بذلك منكرا يجب انكاره •• وطرق انكاره ما يأتى :

١ ــ بيان أهمية العمل وفائدته للعامل ولغيره من الناس •
٢ ــ بيان أن حياة الناس جميعا رهن بما يحسنون فى أعمالهم •
٣ ــ بيان منزلة العمل فى الاسلام •
٤ ــ التحذير من اهمال العمل فى الدنيا والآخرة •
٥ ــ انزال العقوبة الدنيوية بالمهملين من العاملين •

أحاديث يستعان بها :

١ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك »[1] •

٢ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « ان الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة بها نفسه أحد المتصدقين »[2] •

---

(١) تيسير الوصول ٣٨/١ •
(٢) تيسير الوصول ٣٩/١

٣ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله ــ تعالى ــ كتب الاحسان على كل شيء »(٣) .

٤ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنــه »(٤) .

٥ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله ــ تعالى ــ يحب معالى الأمور ، وأشرافها ويكره سفسافها »(٥) .

٦ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله ــ تعالى ــ يحب من العامل اذا عمل أن يحسن »(٦) .

ثانيــا ــ انتشار المســكرات :

المقصود بالمسكرات هنا ما عم المسكرات وغيرها مما له تأثير على العقل أو البدن ، مما يطلق عليه فى هذا الزمان المخدرات ، لأن هــذه الاشياء كلها من شأنها أن تؤثر على العقل : وتشمل كل ما يجد من أنواع أخرى لها هذه الصفات .

ولا شك أن انتشار هذه المسكرات بين الناس وتناولها والتجارة فيها منكرات شديدة يجب انكارها ، لأن الأضرار التى تنشأ عنها كثرة ، بل إن انتشارها وكثرة المتناولين لها يضر بالناس ذلك أنه يضعفهم ، ويقعدهم عن العمل ويضيع أموالهم فيما يضر ، وأيضا فان الاتجار فيها ونقلها من مكان الى آخر فى الخفاء أو فى العلن منكر كبير .

ولانكار ذلك نتبع ما يأتى :

١ ــ التعريف بهذه المخدرات ، وترقب كل ما يستجد منها وبيــانه وتحذير الناس منه .

---

(٣) صحيح الجامع الصغير وزيادة ١/٣٦٩ .
(٤) صحيح الجامع الصغير وزيادة ١/٣٨٣ .
(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادة ١/٣٨٤ .
(٦) صحيح الجامع الصغير وزيادة ١/٣٨٤ .

٢ ــ بيان الحكم الشرعى فى كل هذه المخدرات وبيان خرمتها ، وما توعد الله ــ تعالى ــ به المتناولين لها من عذاب فى الآخرة ، ثم بيان العقوبات التى يمكن أن يعاقب بها الحاكم هؤلاء الناس بين حبس أو ضرب •

٣ ــ بيان الحكم الشرعى فى صناع هذه الأشياء ، أو زراعها ان كانت مما يزرع وكذا بيان الحكم الشرعى فى المتاجرين فيها ثم بيان العقوبات التى يمكن أن يعاقب بها الحاكم هؤلاء الناس بين حبس أو ضرب • أو اتلاف •

٤ ــ تتبع أجهزة الأمن والقائمون علي محاربة هذه الأشياء لكل من يقومون بتناول هذه المحرمات وتقديمهم لجهات العقاب المختلفة للأخذ على أيدى هؤلاء جميعا •

احاديث يستعان بها :

١ ــ قال عليه الصلاة والصلام : « كل شراب أسكر فهو حرام »[٧] •

٢ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فى الدنيا ومات وهو يدمنها ، لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة »[٨] •

٣ ــ عن أنس ــ رضى الله عنه ــ قال : « لعن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها ، وحاملها والمحمولة اليه ، وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها »[٩] •

٤ ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « من سره أن يحرم ان

---

(٧) تيسير الوصول ٢/٢١١ •
(٨) تيسير الوصول ٢/٢١٣ •
(٩) تيسير الوصول ٢/٢١٣ ••

كان محرما ما حرم الله فليحرم النبيذ »[١٠] .

٥ ـ وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ـ صلى الله ـ عليه وسلم ـ يصوم فتحينت قطرة بنبيذ صنعته فى دباء ، ثم أتيته به ، فاذا هو ينش ويغلى ، فقال : اضرب بهذا الحائط ، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليـــوم الآخر »[١١] .

ثالثـا ـ التســـول :

هذه اللفظة استحدثها الناس يعبرون بها عن اتخاذ بعض العاطلين سؤال الناس وطلب عطائهم واستخراج صدقاتهم حرفة لهم يجمعون بها المال ، ويحتالون لذلك بحيل مختلفة حتى ولو كان فى ذلك ايذاء بدنه .

وهذه الطائفة من الناس تعيش عالة على المجتمع ، لا يقدمون خيرا له ، ولا يقومون بعمل بل يحتالون لأخذ المال الذى لا يحل لهم ، ويضيقون على غيرهم من المحتاجين الحقيقيين ، هذا فضلا عما يلحق المجتمع من التأخر بسبب احتراف بعض أبنائه للتسول ، وسلوكهم طريق البطالة .

وهذا عمل من أشنع المنكرات التى ينكرها الشرع ، ولا يقبلها بل ينفر منها دائما لذلك يجب على المسلم انكارها . ولانكارها يتبع ما يأتى :

١ ـ التعرف على الوسائل المختلفة التى يسلكها هـؤلاء المحترفون للتســـول .

٢ ـ بيان أضرارهم وما يلحق المسلمين من أذاهم وكسلهم .

٣ ـ التنفير من هذه الخصلة الذميمة .

٤ ـ بيان الحكم الشرعى فى الصدقات وبيان المستحقين لها .

٥ ـ تتبع أجهزة الشئون الاجتماعية للمحتاجين الحقيقيين ومساعدتهم .

---

(١٠) تيسير الوصول ٢/٢١٦ .

٦ — يقوم أهل كل ناحية بمساعدة المحتاجين الحقيقيين دون غيرهم .

٧ — الامتناع عن مساعدة المتسولين ، ويجب تقديم النصح لهم فى لين أو ردهم بالقول المثمر .

٨ — لا بأس أن تطارد أجهزة الأمن هؤلاء المتسولين — خاصة اذا انضم اليهم اللصوص ، لأن خطرهم فى هذه الحالة يشتد .

أحاديث يستعان بها :

١ — قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(١٢) .

٢ — قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « ان أطيب ما أكلتم من كسبكم »(١٣) .

٣ — قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ، ويتصدق خير له من أن يسأل الناس »(١٤) .

٤ — قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى الجبل فيجىء بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »(١٥) .

٥ — قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق منه ، ويستغنى به عن الناس ،

---

(١١) تيسير الوصول ٢/٢١٦ .
(١٢) تيسير الوصول ٤/١٦٦ .
(١٣) تيسير الوصول ٤/١٦٧ .
(١٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٨٩٩ .
(١٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٨٩٩ .

خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول »[١٦] .

٦ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم »[١٧] .

٧ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا ، فلينقل أو ليستكثر »[١٨] .

٨ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « كان زكريا عليه السلام نجارا »[١٩] .

٩ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى »[٢٠] .

رابعا ــ الموالد :

من الأمور التى أحدثها الناس وتآلفوها فى بعض الاقاليم الاسلامية ، اقامة الموالد ولم تكن معروفة هذه العادة فى الزمن القديم والناس قد جعلوها خاصة بالنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ والصالحين من عباد الله حتى تكون عامة ، وانشغل بهذا اللون من العمل أهل الطرق الصوفية ، والموالد وان لم تكن عبادة فهى من العادات ، وهى وان كان فيها بعض الأمور المطلوبة شرعا على وجه الندب الا أن فيها مفاسد كثيرة من بينها : اختلاط النساء بالرجال على وجه مشين ومنها أنها وقت ومكان لخروج كثير من الناس عن الآداب الشرعية .

لذلك رفضها كثير من الصوفية لما فيها من المفاسد الواضحة .

---

(١٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٠٠ .
(١٧) رياض الصالحين/ ٢٦٧ .
(١٨) رياض الصالحين/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨ .
(١٩) رياض الصالحين/ ٢٧١ .
(٢٠) تيسير الوصول ٢/١٦٢ .

ولذلك نقول انها بهذه الصورة منكر يجب انكاره ولانكاره يراعى ما يأتى :

١ ــ بيان الحكم الشرعى فى اقامة هذه الموالد .

٢ ــ بيان الحكم الشرعى فيما يحدث فيها .

٣ ــ حث الناس على الاكتفاء منها بما هو نافع وترك ما هو ضار .

٤ ــ تكاتف أهل العلم وأصحاب الرأى ومعاونة أجهزة الامن لمنع المفاسد التى تقع فيها . والاكتفاء بما هو مفيد . كأن يقتصر الحديث فى المناسبة على التأسى بالمتحدث عنه ، أو تحويل المجلس الى مجلس ذكر ، وأن يكون ذلك فى مكان خاص .

أحاديث يستعان بها :

١ ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « اياكم والجلوس على الطرقات فان أبيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها ، غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .

٢ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « أيما أمرأة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله ــ عز وجل ــ عنها ستره »[٢١] .

٣ ــ قال عليه الصلاة واسلام : « ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان »[٢٢] .

٤ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « اياكم والدخول على النساء »[٢٣] .

٥ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الاولى وليست لك الآخرة »[٢٤] .

---

(٢١) صحيح الجامع الصغير وزيادة ١/٥٢٦ .
(٢٢) صحيح الجامع الصغير وزيادة ١/٣٦٢ .
(٢٣) صحيح الجامع الصغير وزيادة ١/٥٢١ .
(٢٤) صحيح الجامع الصغير وزيادة ٢/١٣١٦ .

٦ ـ قال عليه الصلاة والسلام : « لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس أمرأة لا تحل له »[٢٥] .

خامسا ـ تبرج النساء :

من العادات القبيحة التى تعارف عليها الناس فى هذا الزمان تبرج النساء والمقصود بتبرج النساء خروج المرأة من بيتها لقضاء حاجتها فى مظهر غير لائق بها ذلك أنها تخرج متزينة لابسة من الثياب ما يدفع الى التعلق بها ويفتن الرجل بها ، كما تلبس ما لا يستر عورتها ، الى غير ذلك مما نراه فى الشوارع وفى وسائل النقل ، وفى أماكن البيع والشراء من أسواق ومحلات .

ولا شك أن هذا رذيلة يحاربها الاسلام ، ومنكر يجب انكاره والتصدى له ، حتى لا تنحل عرى الاخلاق واحدة بعد الأخرى .

ولانكار التبرج يتبع ما يأتى :

١ ـ تعريف الناس بأضرار التبرج .

٢ ـ بيان حكم الاسلام فى لباس المرأة .

٣ ـ شرح الأدب الاسلامى فى معاملة النساء وأدبهن فى سيرهن وعملهن .

٤ ـ قيام الاجهزة الادارية بتخصيص وسائل نقل خاصة بالنساء ، وجعل أوقات خاصة بهن لشراء حاجتهن اذا كان ذلك ممكنا .

أحاديث يستعان بها :

١ ـ قال عليه الصلاة والسلام : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء

---

(٢٥) غاية المرام فى تخريج احاديث الحلال والحرام/٢٠٨ .

بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، قالت : اذن تنكشف أقدامهن ، فقال : فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه »[٢٦] .

٢ ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « دخلت أسماء بنت أبى بكر ــ رضى الله عنها ــ على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : يا أسماء : ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه »[٢٧] .

٣ ــ قال عليه الصلاة والسلام : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[٢٨] .

٤ ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنه ــ : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »[٢٩]

وقد مر بك حديث نهى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ النساء عن السير وسط الطريق .

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا ،،،،

---

(٢٦) تيسير الوصول ٤/١٨٨ .
(٢٧) تيسير الوصول ٤/١٨٩ .
(٢٨) رياض الصالحين/ ٦١٨ .
(٢٩) رياض الصالحين/ ٦٢٢ .

الخـــــاتمة

بعد هذه الدراسات التى مرت ينجلى ما يأتى : ــ

١ ــ التعريف المختار للسياسة الشرعية أنها « فعل الامام أو من يقوم بالفعل نيابة عنه مابه يستقيم أمر الأمة وتقره الشريعة الاسلامية فى أدلتها التفصيلية أو قواعدها الكلية » •

٢ ــ الحسبة هى الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر اذا ظهر فعله ومنزلة الحسبة من السياسة الشرعية منزلة العين والاذن والعقل من الجسم لأنها رقابة واصلاح •

٣ ــ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم من الدين وهو الذى ابتعث الله له النبيين ، وهذا العمل مشروع فى حق القادر عليه من جميع الأمة • ولذلك يجب على الامام أن يعين المحتسب وأعوانه مراعيا شروط المحتسب التى ذكرت وعلى المحتسب أن يتحلى بالأخلاق الملائمة من العلم ، والورع ، وحسن الخلق •

٤ ــ الاحتساب درجات وعلى المحتسب أن يختار الدرجة المناسبة للمحتسب عليه والاحتساب جائز على جميع أفراد المسلمين ما دام المحتسب عليه قد ترك المعروف أو أتى المنكر ، وكل ما هو مطلوب أن يختار المحتسب الدرجة المناسبة حتى يتمكن من ثمرة عمله •

٥ ــ تضمن الباب الثانى بعض الأمور التى يحتسب فيها المحتسب وتبين فيه ما يجب على المحتسب عمله تجاه هذه الأمور المذكورة •

٦ ــ ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جائز للقادر عليه

من جميع أفراد الأمة عقد الباب الثالث لبيان بعض المنكرات الواقعة فى هـــذا العصر ، وما يقوم به المتطوع بالحســـبة تجاهها حتى تكون الدراسة قد أعطت بيانا لهذا العمل لدى المسلمين يستنير به من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر •

والله من وراء القصـــد ومنه التوفيـــق •

د/ عبد الحسيب رضوان

مراجـــع الدراســـة

أولا ــ القـــرآن الـــكريم ٠

ثانيا : الكتب الاخـــرى ٠

١ ــ اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين ــ تصنيف العلامة السيد محمد بن محمد الحسينى الزبيدى المشـــهور بمرتضى ــ دار احياء التراث العربى ــ بيروت ــ لبنان ٠

٢ ــ الاحكام السلطانية ــ للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى المتوفى ٤٥٨ هـ ــ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م ٠ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ــ القـــاهرة ٠

٣ ــ الاحكام السلطانية والولايات الدينية ــ تأليف أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى المتوفى ٤٥٠ هـ ــ الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣ م ــ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ــ القـــاهرة ٠

٤ ــ أحكام القرآن ــ أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ ــ دار الفكر للطباعة والنشر ٠

٥ ــ الاختيار لتعليل المختار ــ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ــ الطبعة الثالثة ١٩٣٥ هـ ــ ١٩٧٥ م ، وعليه تعليقات فضيلة الشيخ محمود أبو دقيقة ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت٠

٦ ــ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ــ اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى المتوفى ٨٠٣ هـ ــ تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ــ القاهرة ٠

٧ — ارشاد السالك الى أشرف المسالك — شهاب الدين عبد الرحمن ابن محمد بن عسكر البغدادى المالكى — الطبعة الثالثة — مكتبة مصطفى البابى — القاهرة •

٨ — الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر أحمد بن محمد ابن هارون الخلال المتوفى ٣١١ هـ — دراسة وتحقيق أحمد عطا — دار الاعتصام — القاهرة •

٩ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق — فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى — الطبعة الثانية طبعة مصورة عن الطبعة الاولى — نشر دار المعرفة — بيروت •

١٠ — تيسير الوصول الى جامع الاصول — ابن الديبع الشيبانى — ت ٩٤٤ هـ — ط ١٩٦٨ م — مؤسسة الحلبى •

١١ — التيسير بشرح أحاديث الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير عبد الرءوف المناوى — المكتب الاسلامى — بيروت •

١٢ — الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير — تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٨٤٩ — ٩١١ هـ) الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م — دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت •

١٣ — حاشية رد المحتار على الدر المختار — شرح تنوير الابصار — لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين — الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م — مكتبة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة •

١٤ — حاشية الصاوى على الجلالين — راجع تصحيحها فضيلة الشيخ على محمد الضباع شيخ القراء والمقارىء بالديار المصرية — الطبعة الاخيرة ١٣٦٠ هـ — ١٩٤١ م مكتبة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة •

١٥ — الحسبة فى الاسلام — ابراهيم دسوقى الشهاوى — طبعة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢ م ، مكتبة دار العروبة — القاهرة .

١٦ — الحسبة ومسئولية الاحكومة لابن تيمية — تحقيق صلاح عزام — الطبعة الاولى ١٩٧٦ م — مؤسسة دار الشعب — القاهرة .

١٧ — دراسة فى منهج الاسلام السياسى — سعدى أبو حبيب — الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م — مؤسسة الرسالة — بيروت .

١٨ — الروضة الندية شرح الدرر البهية — لأبى الطيب صديق ابن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى — مراجعة وتعليقات أحمد محمد شاكر — القاضى الشرعى — مكتبة دار التراث — القاهرة .

١٩ — رياض الصالحين — تأليف الامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (٦٣١ — ٦٧٦ هـ) حقق نصوصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط — الطبعة السابعة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م — مؤسسة الرسالة — بيروت .

٢٠ — سبل السلام — شرح بلوغ المرام فى جمع أدلة الاحكام — محمد بن اسماعيل الامير اليمنى الصنعائى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ — تحقيق ابراهيم عصر — دار الحديث — القاهرة .

٢١ — سنن أبى داود — للامام الحافظ أبى داود سليمان بن الاشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ هـ — ٢٧٥ هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابى — اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م ، نشر وتوزيع محمد على السيد حمصى .

٢٢ — السياسة الشرعية والفقه الاسلامى — تأليف الشيخ عبد الرحمن تاج — الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٣ م — مطبعة دار التأليف ٨ شارع يعقوب — القاهرة .

٢٣ ــ السياسة الشرعية ، أو نظام الدولة الاسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ــ عبد الوهاب خلاف ــ طبعة ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م دار الانصار ــ القاهرة .

٢٤ ــ السيرة النبوية لابن هشام ــ تحقيق مصطفى السقا ، وابراهيم الابيارى ، وعبد الحفيظ شلبى ــ منشورات دار احيــاء التراث العربى ــ بيروت .

٢٥ ــ صحيح البخارى ــ المكتبة الاسلامية ــ استانبول .

٢٦ ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد ناصر الدين الالبانى ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م ــ المكتب الاسلامى .

٢٧ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ــ تصوير عن الطبعة الاولى ــ الناشر دار الفكر ــ بيروت .

٢٨ ــ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، أو الفراسة المرضية فى أحكام السياسة الشرعية للامام المحقق أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزية (٦٩١ ــ ٧٥١ هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى ــ طبعة سنة ١٣٧٢ هـ ــ ١٩٥٣ م ــ مطبعة السنة المحمدية ــ القاهرة .

٢٩ ــ عمل اليوم والليلة ــ تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن محمد الدينورى المعروف بابن السنى المتوفى سنة ٣٦٤ هـ ــ حققه وأخرج أحاديثه وعلق عليه بشــير محمــد عون ــ الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧ م ــ الناشر مكتبة دار البيان ــ دمشق ، التوزيع مكتبة المؤيد الطائف .

٣٠ ــ الفقه الاسلامى وأدلته الشامل للأدلة الشرعية ، والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية ، وتحقيق الاحاديث النبوية وتخريجها .

تأليف د• وهبة الزحيلى ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ دمشق •

٣١ ـ فقه السيرة ـ محمد الغزالى ـ خرج أحاديثه المحدث العلامةالعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ـ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق •

٣٢ ـ القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى ـ طبعة سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت •

٣٣ ـ القوانين الفقهية ـ قوانين الاحكام الشرعية ـ ومسائل الفروع الفقهية ، تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ، طبعة ١٩٧٩ م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت •

٣٤ ـ مختصر تفسير ابن كثير ـ اختصار وتحقيق محمد على الصابونى ـ الطبعة السابعة سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨١ م ـ دار القرآن لكريم ـ بيروت •

٣٥ ـ مختصر منهاج القاصدين ـ تأليف الامام أحمد بن محمد المقدسى ـ تحقيق زهير الشاويش ـ الطبعة السابعة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت •

٣٦ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت •

٣٧ ـ مشكاة المصابيح ـ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ـ تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ لبنان •

٣٨ ـ معالم القربة فى أحكام الحسبة ـ محمد بن أحمد القرشى

— تحقيق د٠ محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعى — طبعة سنة ١٩٧٦ م — الهيئة المصرية العامة للكتاب — القاهرة ٠

٣٩ — المغنى لابن قدامة : تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى — طبعة ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م مكتبة الرياض الحديثة — السعودية ٠

٤٠ — مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج — شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب من أعيان الشافعية فى القرن السابع الهجرى على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى — الناشر : دار احياء التراث العربى — بيروت — لبنان ٠

٤١ — المفردات فى غريب القرآن — تأليف أبى القاسم الحسين ابن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى (٥٠٢ هـ) — تحقيق محمد سيد كيلانى — الطبعة الاخيرة سنة ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م — مكتبة مصطفى البابى الحلبى — القاهرة ٠

٤٢ — منتقى الاخيار — المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم — لمجد الدين أبى البركات ابن تيمية الحرانى — صححه وعلق على هوامشه محمد حامد الفقى — الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م بيروت — لبنان ٠

٤٣ — الموسوعة العربية الميسرة — اشراف محمد شفيق غربال — طبعة ١٩٦٥ م — مؤسسة دار الشعب — القاهرة ٠

٤٤ — موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين — تأليف الشيخ محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى — دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت — لبنان ٠

٤٥ — نظام الحسبة فى الاسلام — دراسة مقارنة — عبد العزيز

ابن محمد بن مرشد ــ رسالة ماجستير من المعهد العالى للقضاء ــ بالرياض ــ فى العام الجامعى ١٣٩٢ ــ ١٣٩٣ هـ .

٤٦ ــ نظام الحسبة فى العراق حتى عصر المأمون ــ نشأته وتطوره ــ رشاد عبد الحق معتوق ــ الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨١ م ــ تهامة ــ جدة ــ المملكة العربية السعودية .

٤٧ ــ نيل الاوطار ــ شرح منتقى الاخبار ــ محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ــ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهـرس الآيات القـرآنية

م	أول الآيـــة	الصفحة
١	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	٦٢
٢	ان هى الا حيـاتنا الدنيا	١٤٤
٣	الذين يتبعون الرسول النبى الأمى	٢٦
٤	انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر	٨١
٥	ان الحسنات يذهبن السيئات	١١٥ ، ١١٦
٦	أف لكم ولما تعبدون من دون الله	٥٩
٧	انا هديناه السـبيل	٢٥
٨	ان الأبرار لفى نعيم	١٣٧
٩	خذ العفو وأمر بالعرف	٢٦
١٠	رب انى نذرت لك ما فى بطنى	٦٧
١١	رسلا مبشرين ومنذرين	٢٥
١٢	فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب	٢٧
١٣	فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة	٢٧
١٤	فالذين آنـوا به	١١٣
١٥	فقولا له قولا لينا	٦٦
١٦	فى بيوت أذن الله أن ترفع	٨١
١٧	فأقم وجهك للدين حنيفا	٢٤
١٨	فاتقوا الله ما استطعتم	٣٣
١٩	فقلت استغفروا ربكم	٦١
٢٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس	٣١
٢١	كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون	٦٢
٢٢	لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل	٢٧
٢٣	لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار	١٢٧

م	أول الآيـــة	الصفحة
٢٤	لتمنوا بالله ورسوله	١١٢ — ١١٣
٢٥	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات	٢٦
٢٦	هذا بلاغ للنـــاس	٢٦
٢٧	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض	٢٩
٢٨	ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير	٣١
٢٩	واللاتى تخافون نشوزهن	٧٠ ، ١١٦ ، ١٢٧
٣٠	واعبدو الله ولا تشركوا به شيئا	١٠٢
٣١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	٦٢
٣٢	وان كانوا اخوة رجالا ونساء	٧١
٣٣	وتعاونوا على البر والتقوى	٨٥
٣٤	واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا	٥٢
٣٥	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٣١
٣٦	ويا قوم استغفروا ربكم	٦٠ — ٦١
٣٧	ويا قوم هذه ناقة الله لكم آية	٦٠
٣٨	ويا قوم أوفوا المكيال والميزان	٦٠
٣٩	ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما	١٢
٤٠	واتبعت ملة آبائى	١٢
٤١	وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه	١٢
٤٢	واذكر فى الكتاب ابراهيم	٧٠
٤٣	ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض	٢٩
٤٤	وما جعل عليكم فى الدين من حرج	١٣٦
٤٥	وعد الله الذين آنوا منكم وعملوا الصالحات	٢٩
٤٦	واذ قال لقمان لابنه	٦٨ — ٦٩
٤٧	وان جاهداك على أن تشرك بى	٦٩
٤٨	ويل للمطففين	٤١
٤٩	والعصر ان الانسان لفى خسر	٢٩

م	أول الآيـــة	الصفحة
٥٠	يجاهدون فى سبيل الله	٦٤
٥١	يريد الله أن يخفف عنكم	١٣٧
٥٢	يا أيها الذين آنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة	٧٩
٥٢	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	١١٦
٥٤	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفســكم	٣٢
٥٥	يا قوم هــؤلاء بناتى	٦٠

فهـــرس الأحاديث

م	أول الحـديث	الصفحة
١	اتقوا الملاعن الثلاث	٣٧
٢	أثقل صلاة على المنافقين	١٤٧
٣	أد الأمانة الى من ائتمنك	١٥٢
٤	أرأيتم لو أن نهرا	١٤٦
٥	استأخرن فانه ليس لكن	٣٧
٦	اقبلوا من محسنهم	١٥٠
٧	ان شرب الخمـر	١٢٢
٨	ان قامت الساعة وفى يد أحدكم	٨٦
٩	ان أطيب ما أكلتم	١٥٦
١٠	ان أول ما دخل النقص	٢٧ ــ ٢٨
١١	ان الخازن المسلم الأمين	١٥٢
١٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لعن الواصلة	١٦٠
١٣	ان فى الجنـة بابا	١٥١
١٤	ان الله ــ تعالى ــ كتب الاحسان	١٥٣
١٥	ان الله ــ تعالى ــ يحب معالى الأمور	١٥٣
١٦	ان الله هو القابض	١٠٥
١٧	ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا	١٥٣
١٨	ان الله يحب من العامل اذا عمل	١٥٣
١٩	ان لى أرحاما	٧٣
٢٠	ان المرأة تقبل فى صورة شيطان	١٥٨
٢١	انى أصبت حدا	١٤٦
٢٢	انى خلقت عبادى حنفاء كلهم	٢٤
٢٣	انى لقيت امرأة فأصبت منها	١١٤

م	أول الحـــديث	الصفحة
٢٤	اياكم والتعريس على جواد الطريق	٣٦
٢٥	اياكم والجلوس على الطرقات	٣٦
٢٦	اياكم والجلوس على الطرقات فان أبيتم	١٥٨
٢٧	اياكم والجلوس بالطرقات ، قالوا : يا رسول الله	٣٦
٢٨	اياكم والدخول على النساء	١٥٨
٢٩	أيما امرأة نزعت ثيابها	١٥٨
٣٠	الايمان بضع وسبعون شعبة	٨٥ — ٨٦
٣١	بايعت رسول الله	٣٤
٣٢	بين الرجل وبين الشرك	١٤٥
٣٣	الجمعة حق واجب	٧٩
٣٤	حبس رسول الله فى تهمة	١١٨
٣٥	دخلت أسماء بنت أبى بكر	١٦٠
٣٦	الـــدين النصيحة	٣٤
٣٧	الذى تفوته صلاة العصر	١٤٦
٣٨	رحم الله رجلا قام من الليل	٧٠
٣٩	زن وأرجـــح	٣٨
٤٠	سأل رجل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الجريسة	١١٨
٤١	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	١٤٩
٤٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	١٤٧
٤٣	صلة الرحم وحسن الجوار	١٠٢
٤٤	صنفان من أهل النار	١٦٠
٤٥	علموا الصبى الصـــلاة	٣٤
٤٦	العهد الذى بيننا وبينهم	١٤٦
٤٧	كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اذا حز به	١٤٦
٤٨	كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يصوم	١٥٥
٤٩	كان زكريا — عليه السلام — نجارا	١٥٧
٥٠	كانوا يضربون الناس على عهد رسول الله	١١٧

م	أول الحـديث	الصفحة
٥١	كل شراب أســكر	١٥٤
٥٢	كل عمل ابن آدم يضاعف	١٥٠ — ١٥١
٥٣	كلــكم راع	٣٢
٥٤	كل مســكر خمــر	١٥٤
٥٥	كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه	٢٤
٥٦	كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا عبر عنه لســانه	٢٤
٥٧	كل مولود يولد على الملة	٢٥
٥٨	كل نفس من بنى آدم سيد	٣٢
٥٩	كنت نهيتكم عن زيارة القبور	١٤٩
٦٠	لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو	١٥٦
٦١	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى الجبل	١٥٦
٦٢	لأن يؤدب الرجل ولده	٦٧
٦٣	لأن يطعن أحدكم بمخيط	١٥٩
٦٤	لأن يغدوا أحدكم فيحتطب	١٥٦
٦٥	لعن الله زوارات القبــور	١٤٧
٦٦	لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الخمر عشرة	١٥٤
٦٧	لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة	٨٦
٦٨	لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق	١٤٧ — ١٤٨
٦٩	اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد	١٤٩
٧٠	ما أكل أحد طعاما قط	١٥٦
٧١	ما من مسلم يغرس غرسا	٨٦
٧٢	ما نحل والد ولدا	٦٧
٧٣	ما هذا يا صاحب الطعام	٣٨
٧٤	مروا أولادكم بالصلاة	٣٤
٧٥	من احتكر فهو خاطىء	٣٨
٧٦	من اشترى شاة محفلة	٩٨

رقم	أول الحديث	الصفحة
٧٧	من أصاب منه بفيه	١١٧
٧٨	من أفطر يوما من رمضان	١٥١
٧٩	من بلغ حدا فى غير حد	١١٩
٨٠	من جر ثوبه خيلاء	١٥٩ — ١٦٠
٨١	من رأى منكم منكرا	٣١
٨٢	من سأل الناس تكثرا	١٥٧
٨٣	من سره أن يحرم	١٥٤ — ١٥٥
٨٤	من صام يوما فى سبيل الله	١٥١
٨٥	من غش فليس منى	٣٨ ، ٩٧
٨٦	من قطع سدرة فى فلاة	٣٧
٨٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٣٧
٨٨	من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه	٨٦
٨٩	من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع	٨٧
٩٠	من مثل بحيوان	٣٧
٩١	هل تسمع النداء	١٤٧
٩٢	والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف	٣١
٩٣	والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد	١٠٢
٩٤	وما لم يبلغ ثمن المجن	١١٨
٩٥	وما منكم من أحد الا له مسجد فى بيته	١٤٨
٩٦	لا تحل الصدقة لغنى	١٥٧
٩٧	لا تزال المسألة بأحدكم	١٥٧
٩٨	لا تصروا الابل	٩٨
٩٩	لا تعذبوا بعذاب الله	١٤
١٠٠	لا تلقوا الركبان	٣٧
١٠١	لا يبيع حاضر لباد	٣٨
١٠٢	لا يجلد أحدكم فوق عشر جلدات	١١٧
١٠٣	يا على لا تتبع النظرة النظرة	٥٨

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقـــــــدمة	٥
الباب الاول ــ الحسبة تاريخيا	٧
الفصل الاول : السياسة الشرعية	
معناها لغـــة واصطلاحا	٩
جواز العمل بالسياسة الشرعية	١٢
الســـياسة الشرعية والفقـــه ــ معنى الفقه	
لغة واصطلاحا ــ قســـما الفقـــه	١٥
الولايات الدينيـــة	٢١
ولاية الحسبة والسياسة الشرعية	٢٣
الفصل الثانى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٢٤ ــ ٢٩
مقدمات ــ خلق الله الناس ــ فضل الله	
بارسال الرسل ــ اختلاف الناس بعد	
الرسل ــ منزلة الأمر بالمعروف والنهى	
عن المنـــكر	
عمل المســـلمين بعد وفاة رســـول الله	
صلى الله عليه وسلم	٣٠
واجب الخليفة بعد اختياره	٣٠
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مشروعان	
لجميـــع الامة	٣١
الفصل الثالث : ولاية الحسبة عند المسلمين	٣٥
قيام المسلمين بالحسبة ــ عهد الرسول	
والخلفاء الراشدين ــ عهد الأمويين ــ	
عهد العباسيين ــ عهد الدولة الفاطمية	٣٥

الموضـــــــوع	الصفحة
الحسبة فى الأندلس	٤٣
الحسبة فى عهد الايوبيين والمماليك	٤٣
الحسبة فى الدولة العثمانية	٤٥
لـــوازم المحتســـب	٤٦
الباب الثانى ــ الحسبة دراسة فقهية	٤٧
الفصل الاول : الحســـبة والقضـــاء	
المعنى اللغوى لولاية الحسبة ــ معناها	
فى الشـــــرع	٤٩
المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى	
حـــكم الحســـبة	٥٣
الفروق بين المتطوع بالحسبة والمحتسب	٥٣
صلة الحسبة بأحكام القضاء وأحكام المظالم	٥٤
الصلة بين ولاية الحسبة وولاية المظالم	٥٥
الصلة بين ولاية الحسبة والقضاء	٥٦
الفصل الثانى : أركان الحســـبة	٥٨
الركن الاول : الاحتساب	٥٨
الركن الثانى : المحتسب ــ الشروط ــ	
آداب المحتســـب	٦١
الركن الثالث : المحتسب عليه	٦٧
أولا : الحسبة على غير البالغ من الأولاد	٦٧
ثانيا : الحسبة على الأولاد البالغين	٦٨
ثالثا : الحسبة على الوالدين	٦٩
رابعا : الحسبة على الزوجة	٧٠
خامسا : الحسبة على الزوج	٧١
سادسا : الحسبة على الاخوة والاخوات	٧١
سابعا : الحسبة على سائر القرابات	٧٢
الحسبة على السلاطين والامراء	٧٣

الموضـــــــوع	الصفحة
الركن الرابع المحتسب فيه	٧٤
الامر الاول : الشروط التى يتحقق بها التصدى للانكار	٧٤
الامر الثانى : الامــور التى تكون فيهــا الحسبة الحق فى اللغة ــ معنى الحــق عند الفقهــاء	٧٦
القسم الاول : الامر بالمعروف	٧٧
أولا : ما يتعلق بحقوق الله تعالى	٧٧
ثانيا : حقــوق العبــاد	٨٥
ثالثا : الحقــوق المشــتركة	٨٨
القسم الثانى : النهى عن المنكر	٩٠
أولا : المنكرات فى حقــوق الله وهــذه ثلاثة أنــواع	٩٠
ثانيا : حقوق الآدميين المحضة وأمثلتها ــ حقوق الجوار ــ الاجارة ــ أهل الضائع فى الاســواق ــ التســعير	١٠٢
ثالثا : الحقــوق المشــتركة	١٠٧
الفصل الثالث : العقوبات المخولة للمحتسب	١١٢ ــ ١٢١
التعزيز وحكمه ــ حكم التعزير ــ أدلة مشروعيات التعزير ــ مقدار التعزير ــ التعزير بالعقوبات المالية ــ الضرب ــ النفى ــ الحبس ــ الغرامة المالية ــ الصلب ــ الهجر ــ التشهير ــ التوبيخ والتبكيت ــ التهــديد والتخويف ــ العتاب ــ احضــار المذنب الى مجلس المحتسب ــ الاعراض ــ الاعلام .	

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الرابع : خصائص الحسبة فى النظام الاسلامى التى تميزها عن غيرها من النظم الوضعية	١٣٢
الفصل الخامس : اختلاف الولايات باختلاف الأعصار وأثر ذلك فى اتساع دائرة عمل المحتسب أو ضيقها	١٣٦
الباب الثالث ــ بعض المنكرات الواقعة فى هذا الزمان وطريقة الانكار عليها	١٤٣
تقـــــديم	١٤٣
الفصل الاول : بعض منكرات العبادات	١٤٥
أولا : ترك الصـــلاة	١٤٥
ثانيا : ترك صلاة الجماعة	١٤٧
ثالثا : زيارة القبـــور	١٤٨
رابعا : الجهر بالفطر فى رمضان	١٥٠
الفصل الثانى : بعض منكرات الحياة العامة	١٥٢
أولا : اهمال العمـــل	١٥٢
ثانيا : انتشـــار المسكرات	١٥٣
ثالثا : التســـــول	١٥٥
رابعا : المـــــوالد	١٥٧
خامسا : تبرج النســـاء	١٥٩
الخـــــــاتمة	١٦١
مراجـــع الدراســـة	١٦٣
فهرس الآيات القرآنية	١٧١
فهرس الأحاديث	١٧٥
فهرس الموضوعات	١٧٩

تصـــويب الأخطاء

وقعت بعض الأخطاء عند الطبع اليك تصويب أهمها :

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصواب
١٠	٢٠	ا سياسة	السياسة
٢٨	١١	لترمذى	الترمذى
٣٨	١	لبلد	لباد
٥٤	٢٣	حـــكم	حـــكما
٧٠	٧	لشيطان	الشيطان
٧٤	١١	خليا	خاليا
٧٧	١	بلمعروف	بالمعروف
٧٧	١٥	اللعماء	العلماء
٨٠	٤	وعلى	وفى
٨٦	٧	بمعاونته	بمعاونتهم
٩٥	٢٠	القاذورات	القاذورات
١٠١	١٠	لأحوال	الأحوال
١٠٤	٦	مرعاة	مراعاة
١٠٥	١٣	اكرههم	اكراههم
١١٥	١٩	الآدمى	لآدمى
١١٧	٦	يجلد	لا يجلد
١١٩	٨	لأخيرة	الأخيرة
١٢٠	١١	لأذرعى،	الأذرعى
١٢٣	٥	لثمر	الثمر
١٤٨	١٩	الموتى	للموتى
١٥٣	١٥	كثرة	كثيرة
١٥٧	٦	فلينقل	فليستقل